

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق

رقم التسجيل :

الرقم التسلسلي :

المجلس الدستوري الجزائري
- تنظيمه و طبيعته -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
(فرع القانون العام)

إشراف :

أ.د. رحال أحمد

إعداد الطالب :

بوسالم رابح

تاريخ المناقشة :

أعضاء لجنة المناقشة :

- | | | | |
|------------------------|--------------|--------------------------|--------------------------|
| - أ.د. كيبش عبد الكريم | رئيسا | (أستاذ التعليم العالي) | جامعة منتوري - قسنطينة - |
| - أ.د. رحال أحمد | مشرفا و مقرا | (أستاذ التعليم العالي) | جامعة منتوري - قسنطينة - |
| - د. محجوب عز الدين | عضوا مناقشا | (أستاذ محاضر) | جامعة منتوري - قسنطينة - |

السنة الجامعية 2004 / 2005

– شكر وتقدير –

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد رحال، أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري – قسنطينة، على نصائحه القيمة وتشجيعاته التي حفزتني على إنجاز هذا البحث دون ضجر أو ملل،

كما أتقدم بشكري الخالص للأستاذ الدكتور كيبش عبد الكريم أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري – قسنطينة، الذي تفضل بقبول رئاسة لجنة مناقشة هذا البحث رغم انشغالاته العلمية والإدارية، فليجد في هذا المقام خالص الإمتنان والعرفان.

كما أتقدم بخالص عرفاني وتقديري للأستاذ الدكتور محجوب عز الدين أستاذ محاضر بجامعة منتوري – قسنطينة، على قبوله المساهمة في مناقشة هذا العمل رغم مشاغله الكثيرة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من شجعني خلال فترة إعدادي لهذا البحث.

مقدمة

يرتبط المجلس الدستوري بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميزا ، و خاصة من خصائص النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات ، و إستقلال السلطة القضائية، حرية الإنتخاب و تعدد الأحزاب السياسية ووسائل التعبير⁽¹⁾ .

و التي يتمثل هدف إقرارها المعلن في ضمان سمو الدستور باعتباره يجسد إرادة الشعب، و باعتبار " أن الوثيقة الدستورية في بلد من البلاد هي التي تضع الإطار العام لنظام الحكم فيها ، إذ تبين ما هي سلطات الدولة و كيفية تكوين هذه السلطات و علاقاتها ببعض و علاقاتها بالأفراد و إختصاص كل منها و كيفية إيجاد التوازن بين تلك السلطات بحيث تقوم كل منها بإختصاصاتها و لا تتغول على إختصاصات الأخرى ، كذلك فإن من المهمات الأساسية للدستور في الدولة الحديثة إقامة التوازن بين مقتضيات السلطة و مقتضيات الحرية"⁽²⁾ . أي أن الدستور يحدد العلاقات بين السلطات العمومية في الدولة و يبين حقوق و حريات الأفراد.

كما أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين مرتبطة بشدة بتنمية الدستورية التي هي حركة تسعى لإخضاع تسيير السلطات العمومية لمجموعة قواعد موضوعة مرة واحدة ، و التي تحترم من طرف الجميع ، و التي لها قوة قانونية أسمى من كل باقي القواعد و التي عادة ما تجمع في نص واحد يدعى بالتحديد الدستور. و باعتبار أنه كلما وجدت قاعدة قانونية يجب أن يوجد قاض لحمايتها ، فإن الفكرة بديهية إلا أنها ظلت لمدة طويلة طوباوية ، لأنه من الصعوبة بمكان إخضاع أصحاب الوظائف العليا - السلطة التنفيذية ، القضائية و التشريعية- للإلتزام بإحترام القانون ، سيما و أن إمكانية وضع سلم للمعايير لم يظهر إلا بالترج.

1-Cf. D.Rousseau, « La justice constitutionnelle en Europe », Montchrestien., Paris,1992, p 31.

2- يحيى الجمل، " أنظمة الحكم في الوطن العربي "، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، نوفمبر 1984، ص 365.

و أخيرا أضحت هذه الطوباوية حقيقة في جزء كبير من العالم ، و ساهم في إنشاء أو تدعيم أجهزة الرقابة على دستورية القوانين إنهيار الدكتاتوريات سواء الفاشية أو الشيوعية. (1)

و تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة وفق نموذجين (2) :

1 – النموذج الأمريكي: و الذي تتميز فيه الرقابة على دستورية القوانين بأنها لامركزية: تمارسها كل المحاكم، و بكونها ملموسة: لأن القاضي يفصل فيها عن طريق الدفع بمناسبة تطبيق قانون ما على شخص، كما تتميز بأنها رقابة لاحقة : لأنها تنصب على قانون ساري المفعول. مع الإشارة أن النموذج الأمريكي لم ينص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، ولم يتقرر دفعة واحدة و إنما جاء نتيجة إجتهد القضاء و تأييد الفقه له، و وجدت إجتهدات قبل نشأة الإتحاد الأمريكي، من ذلك حكم محكمة مقاطعة "رود إيسلاند" (Rhode Island) الصادر في سنة 1787، الذي جاء على إثر صدور قانون غير دستوري من السلطة التشريعية بمقاطعة "رود إيسلاند" ، فرفضت محكمة المقاطعة تطبيقه بعد فحصه إستنادا إلى أنه مخالف للدستور، ونتج عن صدور ذلك الحكم عدم إعادة إنتخاب أعضاء تلك المحكمة مما حدا بالمحاكم لأخرى إلى الإحجام عن النظر في دستورية القوانين.

وبعد إنشاء المحكمة الإتحادية العليا عرضت عليها قضية أثرت فيها مسألة دستورية القوانين و كان ذلك سنة 1801 وهي قضية ما ربوري ضد ماديسون (Marbury contre Madison) والتي لم تفصل فيها المحكمة نتيجة للصراع السياسي بين الإتحاديين و الجمهوريين إلا في مارس

1 – Cf. M. Fromont, « La justice constitutionnelle dans le monde », Dalloz ., Paris, 1996, p. 1.

2- هناك من يعتمد تقسيمات أخرى للرقابة على دستورية القوانين و التي منها تقسيمها إلى : 1- الرقابة على دستورية القوانين من طرف هيئة قضائية ، والتي قد تكون من طرف القاضي العادي أو من طرف محكمة خاصة. 2- الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ، والتي قد تكون هيئة سياسية خاصة أو بواسطة البرلمان . (Cf. A. Mahdjoub , « ETAT : origine et fonctionnement », O.P.U., Alger, 1990, p.50.) مع العلم أن الرقابة بواسطة هيئة نيابية ، هو نوع منتشر في الدول ذات الأنظمة الإشتراكية سابقا منها الإتحاد السوفياتي فقد جاء في المادة 121 من دستور 1977 ما يلي : (هيئة السوفيات الأعلى في الإتحاد السوفياتي تمارس الرقابة على التقيد بدستور الإتحاد السوفياتي ، و تؤمن مطابقة دساتير و قوانين الجمهوريات المتحدة لدستور و قوانين الإتحاد السوفياتي). و كذلك نجد دستور جمهورية ألمانيا الشرقية لسنة 1968 يسند تلك المهمة إلى مجلس الدولة ، حيث يدرس مشروعات القوانين و يتأكد من دستورتها. و تعتبر هذه الطريقة من الرقابة منتقدة لكونها لا تسند تلك المهمة إلى هيئة مستقلة عن البرلمان و إنما تسندها إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع و هذا يعني المراقبة الذاتية. (أنظر :- سعيد بوالشعير ، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، ج1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د.م.ج، الجزائر، 1989 ، ص 173.)

سنة 1803 حين أقرت حق القضاء ببحث دستورية القوانين مبررة حكمها بأن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، غير أنه في حالة تعارض قانونين أو أكثر فإن مهمته أولا هي تحديد القانون الواجب التطبيق و ما دام الدستور هو القانون الأسمى فإن القاضي ملزم بعدم تطبيق ما هو مخالف للدستور.

و قد كان لقضية ماربوري ضد ماديسون (Marbury contre Madison) و دور القاضي مارشال (John Marshall) عميق الأثر في اتجاه القضاء الأمريكي بحيث سارت المحاكم الأخرى على مسلك المحكمة الاتحادية العليا وأصبحت هي الأخرى تمارس الرقابة على دستورية القوانين. (1)

و قد أخذت بطريقة الرقابة غير المركزية العديد من الدول منها : كندا ، والمكسيك في دستورها لسنة 1917 و البرتغال في دستورها لسنة 1949. (2)

2- أما النموذج الثاني فهو الأوروبي : و يتميز بمركزية الرقابة الدستورية: لأنها تمارس من قبل محكمة واحدة منصوص عليها في الدستور، " و قد تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا في البلاد ... أو إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها بعض العوامل نظرا للمهمة الخاصة التي تسند إليها (3) ". و النمسا هي الأولى بتأثير أفكار هانس كيلسن (Hans Kelsen) في ممارسة رقابة مركزة (contrôle concentré) مع إنشاء محكمة دستورية عليا بموجب دستور 1920 ، واقتدت بها إيطاليا بصورة خاصة (المحكمة الدستورية لدستور 1947) ، و ألمانيا (المحكمة الدستورية بموجب القانون الأساسي لعام 1949) ، و فرنسا (المجلس الدستوري لعام 1958) ، و إسبانيا (المحكمة الدستورية لعام 1978) ، و البرتغال في 1982 ... و بلجيكا (المحكمة العليا للتحكيم ، 1980 ، 1988).

و غالبا ما يسمى نظام الرقابة المركزة هذا نموذجا نمساويا كلسينيا أو نموذجا أوروبيا للعدالة الدستورية ، و كذلك نماذج محاكم دستورية (على عكس نموذج المحاكم العليا) (4).

1-Cf . D. Rousseau, op.cit ., p. 13.

2- أنظر : - سعيد بوالشعير ، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة " ، المرجع السابق ، ص 180.

3- عادل طالب الطيباني، "الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية" ، مجلة الحقوق. جامعة الكويت. العدد الأول. مارس 1984، ص 125.

4- أوليفي دو هاميل - ايف ميني ، " المعجم الدستوري " ، ترجمة منصور القاضي ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص 684.

يلاحظ أن أغلب الدول التي تبنت الرقابة الدستورية المركزية أسستها في شكل قضائي ، و هذا حسب عبارات الدستور نفسه (مثال : النمسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا)، كما توجد بالمقابل بعض البلدان لم تفصل دساتيرها في طبيعة الرقابة الدستورية ، مثل ما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958⁽¹⁾ ، مما يطرح التساؤل حول طبيعتها ما إذا كانت قضائية أم سياسية ؟

و يجد هذا التساؤل شرعيته في الغاية المتوخاة من تقرير الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المختلفة، التي قد تكون لتحقيق التوازن بين السلطات و حمايتها لدى الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية، أو حماية الحقوق و الحريات بالدرجة الأولى لدى الدول التي تتبنى الرقابة القضائية⁽²⁾ .

و الجدير بالذكر " أن المجلس الدستوري الفرنسي و إن كان سياسيا بالنظر لتشكيلته و تنظيمه إلا أنه أثبت عمليا أنه ذو طابع قضائي ، فرغم الإنتقادات الموجهة له إلا أنه تحول من مدافع عن السلطات العامة إلى مدافع لحريات الأفراد عن طريق الإجتهدات التي قام بها"⁽³⁾.

و قد أنشئ في الجزائر بموجب دستور 23 فيفري 1989⁽⁴⁾ مجلس دستوري مكلف بالسهر على إحترام الدستور (المادة 153)، إلا أنه لم يكن دستور 23 فيفري 1989 فقط هو الدستور الوحيد الذي نص على تأسيس مجلس دستوري ، فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية في 10 سبتمبر 1963⁽⁵⁾ على إنشاء مجلس دستوري (يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية. و ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح) ،

1-Cf. B. Yelles Chaouche, « Le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative », O. P. U., Alger , 1999, p . 11.

2-Cf. M . H. Fabre, « Principes Républicains de droit constitutionnel », 3 éme édition, L. G. D. J., Paris ,1977, p. 164.

3- عبد العزيز محمد سالم ، " نظم الرقابة على دستورية القوانين "، سعد السمك. القاهرة 2000 ، ص 41.

4-دستور 23 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج.، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 ، عدد 09.

5- دستور 8 سبتمبر 1963، ج. ر. ج.ج. ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، عدد 64.

أوكلت له مهمة رقابة دستورية القوانين و الأوامر التشريعية، و خص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري (المادتين 63 ، 64).

و لكن هذا المجلس لم ير النور بسبب إستعمال رئيس الجمهورية آنذاك للمادة 59 من الدستور، المتعلقة بالخطر الوشيك التي تخوله إتخاذ الإجراءات الإستثنائية. و من ثم تعليق الدستور و توقيف العمل به بعد " 23 يوم من إصداره، أي في 3 أكتوبر 1963 " (1).

أما دستور 22 نوفمبر 1976 (2) فتجاهل تماما الرقابة على دستورية القوانين ، و قد يعود ذلك إلى تكريسه لمبادئ النظام الإشتراكي و اعتباره مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي. (3)

و بصور دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت على العالم أجمع بسقوط الأنظمة الشمولية، و على الجزائر منذ أحداث أكتوبر 1988 (4) ، إعتنق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ يسير وفق التعددية الحزبية ، و الفصل بين السلطات و تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و إحترام الحقوق و الحريات، و نص في المادة 153 من الدستور على أن : "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور ...".

ثم صدر التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 (5) المتبني للتعددية الحزبية و نظام البرلمان بغرفتين ، و في باب الرقابة و المؤسسات الإستشارية و بنص المادة 163 منه تبني مضمون المادة 153 من دستور 1989 حرفيا.

1 - فوزي أوصديق ، " الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير " ، ج.2 ، ط. 1، د.م.ج. الجزائر 1994، ص 263.

2 - دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، عدد 94.

3 - فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 170 .

4-Cf. A . Kapil , « L'évolution du régime autoritaire en Algérie : le 5 octobre et les réformes politiques de 1988-1989 » , Annuaire de l'Afrique du Nord , XXVIII, 1990. C N R S., Paris, 1992, p.514 .

5- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996 ، عدد 76.

مما سبق تتضح حداثة التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إذ يعتبر المجلس الدستوري الجزائري من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989، مما يجعله محل آمال الكثير في أن يكون قلعة منيعة لحماية الحقوق و الحريات بالإضافة إلى تحقيق الإستقرار السياسي. و بالتالي فهو موضوع جدير بالدراسة و البحث من أجل التعرف على جوانب القوة و الضعف فيه، من أجل تقييمه و تطويره ، و تدعيم الرقابة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع " المجلس الدستوري الجزائري " تثير صعوبات جمة، تتمثل في ارتباط المجلس الدستوري بالنظرية العامة للرقابة على دستورية القوانين، والتوسع في دراسة هذه النظرية بأشكالها وصورها المختلفة يؤدي إلى الخروج عن الموضوع مع إهمال الإختصاصات الأخرى - غير الرقابة على دستورية القوانين - للمجلس الدستوري. كما أنه مرتبط من ناحية أخرى بهيئات الرقابة كما بينها الدستور في الفصل الأول من الباب الثالث منه و التي تشمل المجالس المنتخبة و مجلس المحاسبة ، و دراستها -هيئات الرقابة - يؤدي كذلك إلى الإبتعاد عن الموضوع.

و لهذا يحبذ إستبعاد هيئات الرقابة المختلفة من نطاق البحث و الإقتصار على معالجة موضوع " المجلس الدستوري " المؤسسة الرقابية الجديدة كما وردت في دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996. و كذلك الإبتعاد قدر الإمكان عن الإنسياق في شرح نظرية الرقابة على دستورية القوانين لأنها مفصلة في كتب القانون الدستوري. (1)

إن فالسؤال الرئيسي الذي يطرح بخصوص المجلس الدستوري هو الذي يتعلق بطبيعته ، هل هو ذو طبيعة سياسية أم قضائية ؟ لأن المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي في دستور 1958 (2) لم ينص لا على طبيعة المجلس الدستوري و لا على طبيعة أعضائه و لا على طبيعة الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها.

1-أنظر:

- سعيد بوالشعير ، " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، المرجع السابق ، ص 167-184.
- عبد الحميد متولي ، سعد عصفور ، محسن خليل ، " القانون الدستوري و النظم السياسية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 42 - 69.
- فؤاد العطار ، " النظم السياسية والقانون الدستوري "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975، ص 200 - 210
- إبراهيم محمد حسنين ، " الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 29 وما بعدها.

2 - Constitution française du 4 Octobre 1958, (articles 56 à 63) ;document d'études, la documentation française.,Paris,février 1970, p.9.

و تتجلى أهمية تحديد طبيعة المجلس الدستوري في معرفة قوة آرائه و قراراته ، لأنه: " كلما كان للهيئة طابع قضائي ، كلما إكتسبت القرارات قيمة قانونية حقيقية ، و بالعكس كلما كانت هيئة الرقابة لها محتوى و سير سياسي كلما كانت قيمة القرارات قابلة للنقد" (1) .

كما تمكن من معرفة أهدافه الحقيقية لأن : الرقابة القضائية تهدف لحماية حقوق و حريات المواطن أما الرقابة السياسية فهدفها هو ضمان إحترام تقسيم الصلاحيات بين السلطات (2) ، و أن " للرقابة القضائية على دستورية القوانين فوائد لاتخفى إذ أن المفروض في القضاء أن لا يتأثر بالأهواء السياسية و لا يتدخل بالمنافسات الحزبية، و لا يواكب الظروف الطارئة" (3) ، بينما الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية نادرا ما تكون فعالة لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالسلطات السياسية التي تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في تكوين القانون (4) .

و يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري إذ تجنب الفصل في طبيعة المجلس الدستوري ولم يتبن الرقابة القضائية صراحة رغم فعاليتها نظريا ، فإنه يهدف من وراء ذلك لتدعيم شرعية المجلس و تجنب حجج المعارضين للرقابة القضائية ، و ترك المجال لتطوره بهدوء و تدرج ، و الحيلولة دون إستعماله من أي جهة كانت للمساس بإستقرار المؤسسات الدستورية بالدرجة الأولى مراعاة لحدثة التجربة التعددية إذ أنه: " لا يمكن لبلدان أخرى أن تتبنى هذه المؤسسات متى طاب لها لأن كلا منها جاء نتيجة لتطور معين و ظروف وطنية معينة. و قد تكون الدساتير الديمقراطية التي تتجج في ديمقراطيات متقدمة ذات نتائج مفاجئة في بلدان نامية سياسيا أو في البلدان التي لم يتم فيها الإنتقال كليا من حكم الأقلية إلى الديمقراطية. و لا يمكن لأي دستور أن يرتفع فوق مستوى إنجازات رعاياه ، و لا يمكن لأي دستور أن ينقذ أمة من نفسها ، فروح القوانين كما قال فيلسوف فرنسي تتألف من خلق الشعب الذي تخدمه هذه القوانين " (5) .

1- ميشال مياني ، " دولة القانون ، تكنولوجيا و / أو مثل أعلى " . نقد ، مجلة للدراسات و النقد الإجتماعي. العدد 3. جوان - نوفمبر 1992، ص 5.

2-Cf. M . H . Fabre ,op.cit., p. 165.

3 - آدمون رباط ، " الوسيط في القانون الدستوري العام " ، الجزء الثاني. (النظرية القانونية في الدولة و حكمها) . ط 2. دار العلم للملايين بيروت 1971، ص 536.

4- Cf. A. Mahdjoub , op.cit., p. 55.

5- لسلي لبيسون ، " الحضارة الديمقراطية " ، ترجمة فؤاد مويساتي و عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت 1964، ص 171.

إذا كان لتحديد طبيعة المجلس الدستوري أهمية بالغة فإنها تتعلق فقط بالرقابة على دستورية القوانين ، و التي يمكن تحديدها من خلال المعايير الشكلية و الموضوعية، و عن طريق المقارنة بالمحاكم الدستورية في الأنظمة المختلفة ، و كذلك من خلال السياسة القضائية للمجلس الدستوري و دوره في إبراز طابعه من خلال الآراء و القرارات الصادرة عنه. و لكن البحث في طبيعة المجلس الدستوري لا يعفينا من ضرورة دراسة المجلس الدستوري من ناحية تنظيمه و سيره و إختصاصاته المختلفة بشيء من التحليل، لما لهذه الجوانب كذلك من أهمية في إبراز أهداف و غايات المؤسس الدستوري من وراء تأسيسه لهذا المجلس . مع العلم أن أهداف الرقابة الدستورية قد تكون: " أولاً تحقيق التوازن بين سلطات الإتحاد و أعضائه ، و هو الهدف الذي يظهر في الأنظمة الفدرالية ، و الهدف الثاني هو حماية الحقوق و الحريات ، و الهدف الثالث هو إيجاد الحلول القانونية للحؤول دون التصادم بين الحكومة و البرلمان ، و هو الهدف الذي يبرز في الدول البسيطة " .⁽¹⁾

و لهذا فإن موضوع المجلس الدستوري يمكن دراسته من زاويتين ، فإذا ما تم فحص المجلس الدستوري من ناحية التنظيم و الإختصاصات بشكل عام ، فإنه يتجلى كهيئة لها طابع خاص تهدف إلى حماية إستقرار السلطات و توازنها بالدرجة الأولى. و يبدو هذا طبيعي جدا بالنظر لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر (الفصل الأول) ، و يبرز من ناحية ثانية بمثابة محكمة دستورية عند تصديه للرقابة على دستورية القوانين، و إن كان يعترضها بعض النقص يمكن تداركه عن طريق التعديلات الدستورية اللاحقة و إجتهد المجلس ذاته (الفصل الثاني).

و بما أن الدراسة العقلانية و المنطقية تتطلب عدم الإقتصار على منهج و التفرد فيه دون آخر و ليس هناك سبب يمنع من الجمع بين عدة مناهج ، بل " لا بد من الإستعانة بعدد غير محدد من المناهج من أجل أن تصبح دراستنا و معرفتنا الخاصة بالقضايا المطروحة كاملة و شاملة"⁽²⁾.

فيحذ في هذه الدراسة إتباع العديد من المناهج حسب متطلبات البحث منها : المنهج الإستدلالي و التحليلي و المقارن ، لأنه يجب التعرض لمجمل النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري بالدراسة و التحليل و النقد ، و محاولة تجلية ما هو غامض ، و إبراز مواطن القوة أو النقص و القصور في المجلس الدستوري، من أجل تقويمه و تدعيم الرقابة الدستورية.

1- آدمون رباط ، المرجع السابق، ص 539.
2- حسن ملحم ، " التفكير العلمي و المنهجية " ، مطبعة دحلب ، الجزائر 1993 ، ص 22

الفصل الأول : تنظيم المجلس الدستوري و إختصاصاته

من خلال تنظيم المجلس الدستوري وإختصاصاته المختلفة يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف أولا إلى حماية السلطات - المؤسسات الدستورية - من خلال شرعية تكوينها و تحقيق التوازن بينها، فمن خلال تنظيم المجلس الدستوري و إجراءات عمله (المبحث الأول)، يتضح البحث عن توفير شرعية للمجلس الدستوري و تحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان إستقلاليته، سواء من حيث تشكيله و هيكله (المطلب الأول) ، أو من حيث إجراءات عمله (المطلب الثاني)، كما يبدو من خلال الإختصاصات المعهود بها للمجلس الدستوري (المبحث الثاني)، الرغبة في إنشاء مؤسسات شرعية و ضمان إستمراريتها (المطلب الأول)، وكذلك تحقيق التوازن بينها (المطلب الثاني).

المبحث الأول : تنظيم المجلس الدستوري

ذهبت الدساتير في إسناد مهمة التكفل بعملية السهر على إحترام الدستور مذاهب مختلفة فمنها من أوكل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي، كما في التجربة الرقابية الأمريكية أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها " المحكمة الدستورية" كما في دستور النمسا لعام 1920، و دستور يوغوسلافيا لسنة 1961، و دستور العراق لسنة 1968، و دستور سوريا لعام 1973⁽¹⁾ ، و دستور مصر لعام 1971⁽²⁾ ، أو إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها " المجلس الدستوري" كما في التجربة الفرنسية⁽³⁾ ، و قد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه التسمية⁽⁴⁾ . فكيف يتشكل المجلس الدستوري و ما هي هياكله ؟ (المطلب الأول). و ماهي إجراءات عمله ؟ (المطلب الثاني).

1- أنظر: - أمين أسبر، " تطور النظم السياسية و الدستورية في سوريا 1946-1973 " ، دار النهار للنشر ، بيروت 1979، ص 211.

2 - أنظر: - جعفر نوري مرزة ، " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، رقم 54، ديسمبر 1990، ص 959.

- ماجد راغب الحلو، " القانون الدستوري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1995، ص 312.

3- أنظر: - سعيد بوالشعير، " القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، ص 167 - 183.
- J .P . Jaqué , « Droit constitutionnel et institutions politiques », 4eme éd , Dalloz , Paris, 2000, p. 235-243.
- h t t p // www. Conseil –constitutionnel.fr/ index. h t m.

4- وردت هذه التسمية في دستور 1963 و دستور 1989 وكذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996.

المطلب الأول : أعضاء المجلس الدستوري و هيأكله

إنطلاقا من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري و من خلال قانونهم الأساسي⁽¹⁾ يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة و الإستقلالية⁽²⁾ التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور، كما يمكن من خلالها إستقراء أهداف المؤسس الدستوري.

الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري المنصوص عليه بمقتضى دستور 10 سبتمبر 1963 يتألف من رئيس المحكمة العليا ، و رئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا ، و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني ، و عضو يعينه رئيس الجمهورية. و أن أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا زائدا (المادة 63). في حين يضم المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958 أعضاء حكميين و أعضاء معينين، و الأعضاء الحكميون هم رؤساء الجمهورية القدامى و عدد الأعضاء المعينين تسعة (09) ، ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمهورية ، و ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمعية الوطنية ، و ثلاثة (3) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ ، لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد. على أن يجدد بالتلث كل ثلاث (03) سنوات. و رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية و له صوت مرجح (المادة 56 من الدستور الفرنسي).

في حين أن دستور 23 فيفري 1989 يبين في المادة 154 منه بأن المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء : إثنان (2) منهم يعينهما رئيس الجمهورية ، و إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و إثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، و تدوم مدة العضوية ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات.

1- يخضع تنظيم المجلس الدستوري و سيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996، و مرسوم 7 غشت 1989 المتضمن تنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه و المعدل بمرسوم صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2002، و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 105/04 مؤرخ في 5 أبريل سنة 2004. ج.ر.ج. مؤرخة في 7 أبريل 2004، عدد 21. و يخضع كذلك للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000 . الذي يعوض و يلغي أحكام النظام المؤرخ في 7 غشت 1989 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم . ج.ر.ج. مؤرخة بتاريخ 06 غشت 2000، عدد 48.

2 - P. Ardant , « Droit constitutionnel et institutions politiques », 8 ème édition , L. G. D. J ., Paris, 1995, p.160.

و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فينص في مادته 164 / 1 على أن : " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء ..."، نبين في فقرة أولى سلطة تعيينهم أو إنتخابهم ، و الشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضويته ، و نخصص الفقرة الثانية لمناقشة مدة العهدة و التجديد الجزئي.

الفقرة الأولى : تعيين أعضاء المجلس الدستوري

من هي سلطة تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ؟ أولا، وما هي الشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضويته ؟ ثانيا.

أولا : سلطة التعيين أو الإنتخاب

ماهي الكيفية المثلى لتشكيل المجلس الدستوري ؟ لأنه : " إذا كان الهدف من تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين هو الحيلولة بين الهيئة التشريعية و أن تصدر تشريعات تناقض الدستور تحت ضغط التيارات السياسية فإن مثل هذه المجالس التي قد تتشكل بالإنتخاب فتقع تحت الضغط السياسي ، و قد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها ، فإنها و الحال هكذا تغدو وسيلة هشة لا تأثير لها" (1).

هذا بالإضافة إلى أن " إختلاف و تعدد مهمات المجلس الدستوري تجعل من الصعب إختيار حل مثالي لتشكيله حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية و بالتالي فالإستقلال التام لأعضائه يبدو و كأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي سيصدرها، و لكن بما أن دوره لا يقتصر على المهمات القضائية فقط فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو انتخاب أعضائه" (2).

1- محمد الشافعي أبو رأس ، " نظم الحكم المعاصرة "، ج 1 " النظرية العامة في النظم السياسية "، عالم الكتب، القاهرة 1984، ص 572.

2- محمد كحلولة، " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية رقم 3، سبتمبر 1990، ص 664.

و لقد حل دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 هذه الصعوبة وخول تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات السياسية والقضائية ، إذ تبنى المؤسس الدستوري في هذا المجال النظام المختلط الذي يجمع بين الإنتخاب والتعيين، وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس (1).

فوفقا للمادة 1/164 من الدستور نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ، ومن ذلك يبدو واضحا أن إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن تعاون متوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية مع دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية. فثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يختص في تعيينهم رئيس الجمهورية، والملاحظ أن نص المادة المذكورة أعلاه لم يحدد شروط و مواصفات هؤلاء الأعضاء ، ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يعين العضوين زائد رئيس المجلس الدستوري باختيار و تقدير شخصي بحت (2).

و في مقابل تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري تقوم السلطة التشريعية بإنتخاب الأربعة (4) أعضاء من ضمن التسعة (9)، (إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة). و بالتالي فالتوازن يبدو واضح للعيان بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأولى بتعيينها لثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس ، و الثانية بإنتخابها لأربعة (4) أعضاء.

و في الأخير نجد تخويل السلطة القضائية إنتخاب عضوين (2)، (عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو (1) آخر ينتخبه مجلس الدولة). و يبدو أن إنتخاب السلطة القضائية لهذين العضوين ليس من باب تحقيق التوازن بينها وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي و القضاء الإداري) (3)،

1- D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p.52

2- بالنسبة لبقية الأعضاء ، فحتى إذا لم يحدد الدستور شروط و مواصفات تخصصهم ، فإنهم ينتخبون من قبل زملائهم و بالتالي فالأعضاء الذين ينتخبون من طرف البرلمان فهم برلمانيون تتوافر فيهم شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، و بالنسبة للمنتخبين من طرف السلطة القضائية فهم قضاة.

3- هناك من الكتاب من يرى ضرورة توسيع المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص و تطعيمه بمختصين في الشريعة و الفقه مثل :

- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 293.

- أحمد وافي ، بو كرا إدريس، " النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989" ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 321 .

حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري. وهذا مما يميز المجلس الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي الذي يتكون من قبل السلطات السياسية فقط.

كما أن إشترك السلطتين التنفيذية و التشريعية في تعيين و إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري يوفر شرعية للمجلس الدستوري و يجعلهما تتقبلان الخضوع لرقابته.

ثانيا: شروط العضوية

لتوفير الكفاءة و الإستقلالية لدى أعضاء المحاكم الدستورية ،عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضويتها كشرط سن معين أو التأهيل القانوني و الإلتزام السياسي..... وغيرها (1).

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري - على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽²⁾ - لم يتطلب توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري، سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو قدرات أو خبرات مهنية ، و كل ما إشتهر هو وجوب التوقف أو التخلي أو الإنقطاع عن ممارسة وظائفهم و ما كانوا مكلفين به من مهام و واجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو إنتخابهم لعضوية المجلس الدستوري (المادة 164 / 2 من دستور 1996). و لكن ليس معنى عدم إشتراط الدستور لأية شروط لدى المترشحين لعضوية المجلس الدستوري أنه يمكن أن يكونوا غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم، فحتى إذا كان للسلطات المعنية أو المنتخبة الحرية الكاملة في التعيين أو الإنتخاب فإنها ستختار من الأعضاء الأفضل دائما و الذين تتوافر فيهم كافة الشروط التي كان يمكن أن يشترطها الدستور بإعتبار أن كلا من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان يمثلون الإرادة الشعبية بإعتبارهم منتخبين مباشرة من قبل الشعب. وهناك من يقول في هذا المجال :

1- أنظر: فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 193 إلى 199.

- L. Favoreu, « Le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs publics », R. D. P. N° 1, Janvier – Février 1967, p. 73.

2. Cf – Ibid., p. 70.

- D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », 3ème éd, Montchrestien., Paris, 1993, p. 39.

"فإن حتى و إن كان من الصعوبة بمكان الفصل في الكفاءة التقنية لأعضاء المجلس الدستوري بصفة قطعية غير أن فحص المهن الممارسة من طرف الأعضاء قبل دخولهم المجلس يبين لنا أن الأغلبية منهم تنتمي إلى العالم القانوني ، كما أن الأغلبية منهم كانت تابعة إلى مكاتب وزارية أو إلى المجلس الشعبي الوطني و جميع الأعضاء ناضلوا في صفوف الحزب مما يبين لنا نوع من الاندماج بين السلطة السياسية و أعضاء المجلس الدستوري" ⁽¹⁾. وحسب ملاحظتنا فإن هذا التوجه مازال ساريا إلى الآن و لم يتغير.

الفقرة الثانية: مدة العضوية و التجديد الجزئي

أولا : مدة العضوية

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى إستقلالية العضو، فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الإنتخابات ، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعينة ، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام، و بالنتيجة تضر بسلطة المجلس، وإذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع. ⁽²⁾

وقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بأن جعلها ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث (3) سنوات (المادة 164 / 4 من دستور 1996) . وتنتهي عهدة العضو بسبب إنقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد.(م3 من المرسوم الرئاسي رقم 105-04 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2004 ، يتم المرسوم الرئاسي رقم 143-89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه). ⁽³⁾

يلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى و إستقلالية المجلس، لأن أية مجاملة لأية جهة لا تحقق له الإستمرارية في المنصب.

1- محمد كحلولة ، المرجع السابق، ص 661.

2- D. Rousseau, « La justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p. 59.

3- ج.ج.ج، صادرة بتاريخ 7 أبريل سنة 2004 ، عدد 21 .

ثانيا : عهدة رئيس المجلس الدستوري

يعين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 4 / 164 من دستور 1996)، بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري، و لا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمجلس . و هو نفس الوضع بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958 ، إذ يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الذي يستطيع إختياره من بين الأعضاء. (1)

مع ملاحظة أن هناك من الكتاب من يرى ترك مهمة إنتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه كما هو الحال مثلا في إيطاليا و إسبانيا (2)، و الدستور الجزائري لسنة 1963 (3) لأنه يحقق إستقلالية أكثر للمجلس. وهو في إعتقادنا رأي راجح يمكن الأخذ به في التعديلات اللاحقة للدستور .

وإذا حدث و أن توفي رئيس المجلس الدستوري أو إستقال أو حصل له مانع دائم يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا، و تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشرة يوما (15) من التبليغ، على أن يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادة 164 من الدستور. (4)

ونشير إلى أنه قد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 08 مارس 1989 (5) ، و تم تعيين الرئيس الثاني بتاريخ 20 مارس 1995 (6) ، و تم تعيين الرئيس الثالث بتاريخ 26 مايو سنة 2002. (7)

1- D. Rousseau, «Droit du contentieux constitutionnel », op.cit., p.41.

2- أنظر: - فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 293.

- D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe», op.cit., p.62.

3 - المادة 63 / 2 من دستور 1963.

4 - المادتين 4 ، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 143 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 مايو سنة 2002. ج.ج. صادرة بتاريخ 19 مايو سنة 2002، عدد 36.

5 - ج. ر. ج. ج. بتاريخ 12 أبريل سنة 1989 ، عدد 15.

6 - ج. ر. ج. ج. بتاريخ 15 أبريل سنة 1995 ، عدد 18.

7 - ج. ر. ج. ج. بتاريخ 26 مايو سنة 2002 ، عدد 37 .

نلاحظ من خلال هذه التواريخ أن مدة عهدة رئيس المجلس الدستوري لم تحترم بالشكل المطلوب ، و قد أسالت الكثير من الحبر في الصحافة الوطنية⁽¹⁾ ، إلا أنه يمكن أن نرجع ذلك إلى ظروف المرحلة الإنتقالية و تعديل الدستور. و مع هذا فإنه كان يجب أن تحترم الأجل بعيدا عن كل الإعتبارات الظرفية تكريسا لثقافة الإمتثال الطوعي و الإحترام و الإنضباط الصارم أمام أحكام الدستور و خضوع مختلف المؤسسات لها بدء من رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور.

ثالثا : التجديد الجزئي للمجلس الدستوري

إن مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية و التجديد النصفي يضمن الإستمرارية و تفاعل التجربة مع التجديد عن طريق التواصل بين الأجيال، كما يضمن إستقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الطريقة معمول بها في كل من فرنسا ، إسبانيا ، بلغاريا، رومانيا⁽²⁾.

و قد نص الدستور في المادة 164 السالفة الذكر على أن يجدد المجلس الدستوري جزئيا كل ثلاث (3) سنوات : يدخل أربعة (4) أعضاء جدد للمجلس أو خمسة (5) عند حلول أجل تجديد الرئيس واحد (1) عن كل سلطة أو هيئة معينة أو منتخبة، واحد (1) عن السلطة التنفيذية، وواحد (1) عن المجلس الشعبي الوطني، وواحد (1) عن مجلس الأمة، و الرابع (1) عن السلطة القضائية سواء أكان المنتخب من قبل المحكمة العليا أو المنتخب من طرف مجلس الدولة.

وكمخرج للتجديد الجزئي الأول للمجلس الدستوري فقد جاء الحكم الانتقالي الوحيد الوارد في دستور 1989 قبل تعديله بالنص على أن : " يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو إنتخبتهما سلطة واحدة ". وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 3/180 منه بالنص على أن : " يمارس المجلس الدستور بتمثيله الحالي الإختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه . كل تغيير أو إضافة يجب أن تتم مع مراعاة المادة 164 الفقرة 3 من هذا الدستور مع إستعمال القرعة عند الحاجة " .

1 - أنظر على سبيل المثال :- "يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي 2001 و ما بعده "

- " Le quotidien d'Oran du 14/02/2002"

2- D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p. 59.

وقد تم فعلا تكييف تمثيل المجلس الدستوري بالتدرج بعد تصويب المؤسسات الجديدة الممثلة فيه والتي هي مجلس الأمة ومجلس الدولة. (1)

وفي هذا الإطار فإنه يجب أن نشير إلى أن تعيين التشكيلة الأولى للمجلس الدستوري كانت بتاريخ 08 مارس سنة 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 04 أبريل سنة 1989 (2) ، و تم التجديد الجزئي الأول بموجب مرسوم رئاسي رقم 94 - 253 مؤرخ في 06 ربيع الأول 1415 الموافق 14 غشت سنة 1994 (3) . كما تم التجديد الجزئي الثالث بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 - 139 مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق 26 مارس سنة 1995 (4) . و تم التجديد الكلي لأعضاء المجلس الدستوري بإستثناء رئيسه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 - 126 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1418 الموافق 21 أبريل سنة 1998 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري (5) . و تم التجديد الجزئي مع إرجاء تجديد الرئيس بموجب مرسوم رئاسي رقم 01 - 298 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 07 أكتوبر سنة 2001 (6) . كما تم التجديد الجزئي الأخير بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-303 مؤرخ في 28 رجب 1425 الموافق ل13 سبتمبر 2004 (7) . يبدو من خلال هذه التواريخ المتعلقة بتعيين و تجديد أعضاء المجلس الدستوري ، أن هناك عدم إحترام للأجال و يمكن إرجاع ذلك كما سبق بيانه عند الكلام عن عهدة رئيس المجلس الدستوري إلى ظروف المرحلة الإنتقالية و تعديل الدستور ، إلا أنه كان يجب الإلتزام بمواعيد التجديد بعيدا عن كل التفسيرات السياسية من أجل إستقرار المجلس الدستوري و أدائه للمهمة المنوطة به أداء جيدا.

1-أنظر:

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 126 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1998. يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1998. عدد 25.
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 31 المؤرخ في 25 يناير سنة 1999 ، يتضمن إستكمال التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. الصادرة بتاريخ 27 يناير 1999. عدد 5.
- 2 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1989 ، عدد 15.
- 3 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 24 غشت 1994 ، عدد 54.
- 4 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 24 مايو 1995 ، عدد 18.
- 5 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1998 ، عدد 25.
- 6 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2001 ، عدد 58.
- 7 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2004 ، عدد 60

الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري

في كل المحاكم الدستورية توضع القواعد الأساسية من أجل ضمان الإستقلال و الكرامة لوظائف القاضي الدستوري (1) . فما هو القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري ؟

نصت المادة 2/164 من الدستور على أنه : " بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى." ووضح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري و التي يمكن التطرق إليها في الفقرات الموالية :

الفقرة الأولى : تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوظائف الأخرى

يمكن تقسيم هذه الفقرة إلى نقطتين، أولا : التفرغ للمهمة، و ثانيا: منع الإنضمام للأحزاب.

أولا : التفرغ للمهمة

تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية (2)، فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر. و قد نص الدستور الجزائري في المادة 164 منه على أن :

" بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى ". كما نص على تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع عضوية المجلس الشعبي الوطني الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنخابات بموجب المادة 119 منه ، وعلى تعارضها مع عضوية مجلس الأمة بموجب المادة 150 من نفس الأمر (3) .

و بهذا يتفرغ أعضاء المجلس الدستوري كلية لمهمتهم و يتحررون من تأثير الكتل البرلمانية و بالتالي من الإلتزامات الحزبية.

1-Cf. D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p. 59.

2- Ibid., p. 63.

3-ج.ج.ج، صادرة بتاريخ 6 مارس 1997، عدد 12

ثانيا : منع الإلزام للأحزاب

قصد حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات السياسية⁽¹⁾ ، أعضاء المجلس الدستوري من الإلزام إلى أي جمعية سياسية ، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطوقيا في حالة إنتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجميد نشاطهم الحزبي.

و نفس الشيء كرسه الأمر رقم 97 / 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997⁽²⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ، إذ نص على أنه : " ... يجب على أعضاء المجلس الدستوري ... قطع أية علاقة و الإمتناع عن أي إتصال أو نشاط ، مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة ... و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا " (المادة 10 الفقرة 05 من الأمر 97 / 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب). وهذا يضمن حمايتهم و إستقلالية المجلس.

الفقرة الثانية : سرية المداولات و واجب التحفظ

نصت المادة 167 من الدستور ، و المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽³⁾ ، على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، و بالتالي إلترام سرية التداول ، مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة و لأعضائه منفردين الإستقلالية و عدم الخضوع للضغوط. و ترتبط سرية المداولات إرتباطا شديدا بواجب التحفظ ، و لهذا فقد أكدت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ و الإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري. و هذا التحفظ يحمي حرية و إستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجنب المجلس الدستوري من أن يكون محلا للجدل السياسي.

-
- 1- ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 05 جويلية 1989، عدد 27
 - 2- ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997، عدد 12
 - 3- ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 06 غشت سنة 2000، عدد 48

الفقرة الثالثة: التأديب الذاتي

عدم القابلية للعزل و التأديب الذاتي ضمان لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري⁽¹⁾ . و في هذا الإطار وبخصوص المجلس الدستوري الجزائري فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، و خلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله ، و إذا لاحظ المجلس الدستوري أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائه بواجباته إخلالا خطيرا ، يعقد المجلس الدستوري إجتماعا بحضور كل أعضائه (م 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته و يشعر السلطة المعينة بذلك قصد إستخلافه (م56 من نفس النظام).

و الجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري⁽²⁾ و بموجب المادة 45 منه كان يجيز إستثناء إمكانية ترخيص المجلس الدستوري لأحد أعضائه ، و بعد إجراء مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير على إستقلاليته و نزاهته. لكن هذا النص لم يرد ذكره في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 6 غشت سنة 2000 و الذي يلغي و يعوض النظام السابق. و يبدو أن إلغاء هذه الإمكانية هي عودة إلى الأصل و تكريسا لمبدأ التفرغ للمهمة تحسبا لكل الإحتمالات بغية حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، سيما و أن المادة 2/164 من الدستور صريحة العبارة في منع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

الفرع الثالث : المصلحة الإدارية

حتى يتمكن المجلس الدستوري من مباشرة مهامه فإنه قد تقرر تزويده بأمانة عامة يسيرها أمين عام يساعده مديرون للدراسات و البحث و مصلحة إدارية . (المادة 6 من المرسوم الرئاسي

1-Cf. D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe», op.cit., p. 59.

2 - ج.ج.ج.ج. ، صادرة بتاريخ 07 غشت 1989، عدد 32.

رقم 89-143 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه⁽¹⁾. و يقوم رئيس المجلس الدستوري بتحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر (المادة 9 من مرسوم 89-143 المذكور أعلاه). كما له أن يوظف حسب إحتياجات المصالح في حدود شغور المناصب موظفين يخضعون لأحكام المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات (المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه)، كما يحوز رئيس المجلس الدستوري سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس الدستوري المسجلة في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة ، و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري (م 11 من نفس المرسوم).

يبدو من فحص نصوص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، أنه يتسم بالغموض ولم يوفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق للمصلحة الإدارية ، إذ ورد النص على أن : " يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام ، ويساعده مديرون للدراسات و البحث و مصلحة إدارية". فهل الأمين العام و مدير الدراسات و البحث داخل المصلحة الإدارية أو خارجها ؟

ولكن بما أن المادة 9 من نفس المرسوم تخول لرئيس المجلس الدستوري حق تحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر ، فقد قام رئيس المجلس الدستوري بإصدار مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413 الموافق ل 11 يناير 1993⁽²⁾، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، و وفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق لها إذ تتكون كما يلي :

1- الأمين العام، 2- مديرية الوثائق، 3- مديريةية الموظفين و الوسائل، نحاول تفصيلها في الفقرات الآتية:

1- ج.ر.ج. ج. صادرة بتاريخ 7 غشت 1989، عدد 32
2- ج.ر.ج. ج. ، صادرة بتاريخ 29 يناير 1993، عدد 13

الفقرة الأولى : الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها (المادة 8 من مرسوم 89-143) و لكن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 01 / 102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل 2001⁽¹⁾. و أصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بإتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري و تنظيمها (المادة 7 من مرسوم 89-143) كما يقوم بتنشيط المجلس الدستوري و ينسق ويراقب أعمال مديريتي الوثائق و الموظفين و الوسائل، و يلحق به مكتب البريد و الإتصال (م 9 من مرسوم 89-143 و المادة 3 من المقرر المتضمن للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

الفقرة الثانية : مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري و معالجتها (م 4 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري)، و تتألف من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات : و يتولى إنجاز أعمال البحث و التلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري.

- مكتب تحليل الوثائق وإستغلالها : ويتولى إستغلال الصحافة و تنظيم وثائق و تسيير الأرشيف.

- مكتب كتابة الضبط ، و يتولى :

- تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية.
- إستقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.
- حفظ المقرارات و الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (م 5 من المقرر المذكور أعلاه).

الفقرة الثالثة : مديرية الموظفين و الوسائل

تتألف مديرية الموظفين و الوسائل من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الموظفين : و يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا و تكوينهم.

- مكتب الميزانية و المحاسبة : الذي يشارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها .

- مكتب الوسائل العامة : و يتولى تسيير المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها (المادة 6 من المقرر المذكور أعلاه).

يكون التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري و تنهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها (م 7 من نفس المقرر).

و تحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (م 8 من نفس المقرر).

نلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري أن لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود إليه صلاحية التعيين و الإعفاء من المهام كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس الدستوري إستقلالية إدارية و مالية عن كل الهيئات و السلطات الأخرى ، وهو في هذا الشأن لا يختلف عن المجلس

الدستوري الفرنسي- إذ نجد نفس الأحكام تقريبا لدى كل من المجلسين - وكذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الدستورية الألمانية و الإيطالية (1).

وتجدر الإشارة أخيرا أنه صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16مايو سنة 2002 ، يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه (2) . إلا أن رئيس المجلس الدستوري لم يرقم إلى حد نهاية كتابة هذا البحث من إصدار مقرر جديد يتضمن تعديل التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري بما يتوافق مع المرسوم الرئاسي رقم: 02-157 المشار إليه . ومع هذا فإننا ننوه بأن المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي تنص على إنشاء مركز للدراسات والبحوث الدستورية - بدل " مديرون للدراسات و البحث" سابقا- ، وتعرف المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات و البحوث الدستورية بأنه : "هيكل داخلي للتفكير و الإقتراح في مجال القانون الدستوري" ، ثم تحصر مهامه في :

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن .

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها .

- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات و البحوث الوطنية والأجنبية .

- القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري ، و يمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال .

وتنص المادة 6 مكرر 1 على أن : "يسير مركز الدراسات و البحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات بحوث ورؤساء دراسات" .

1- L. Favoreu , op.cit., p. 73.

2 - مرسوم رئاسي رقم: 02 _ 157 مؤرخ في 3ربيع الأول عام 1423 الموافق 16مايو سنة 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 _ 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7غشت سنة 1989 ، و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه . ج . ر . ج . ج . مؤرخة في 19مايو سنة 2002، عدد 36 .

وتنص المادة 7 مكرر على أن : "يتولى المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري ، تنشيط أعمال مديري الدراسات و البحوث و تنسيقها " .

وتنص المادة 9 مكرر على أن : "يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات و البحوث الدستورية " .

وعلى العموم فإن إنشاء هذا المركز سيؤدي لامحالة إلى تطوير المجلس الدستوري .

المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري

نظرا للإختصاصات المتعددة و المختلفة للمجلس الدستوري وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلائم كل مجموعة من هذه الإختصاصات . فهل توفر هذه الإجراءات -التي يقرها الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾ ، الذي يضعه المجلس بكامل حريته (المادة 167من الدستور) بخلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يحدد قواعد تنظيمه وسييره بمقتضى قانون عضوي (م 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958) - الإمكانات الكافية للمجلس الدستوري من أجل الإضطلاع بالمهمة الموكلة إليه والمتمثلة في السهر على حماية الدستور من كل تجاوز ؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أنه يجب تتبع خطوات عمل المجلس الدستوري و التي يمكن التطرق إليها في ثلاثة فروع ، الفرع الأول: الإخطار ، الفرع الثاني : التحقيق و المداولات ، و الفرع الثالث و الأخير: نتائج الرقابة و التي تتمثل في صدور الرأي أو القرار .

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته. وفي هذا المجال نلاحظ - من خلال نص المادة 166 من الدستور - أن المجلس الدستوري يتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة⁽²⁾ ، كما

1 - ج. ر. ج. ج. مؤرخة في 06 أوت 2000 ، عدد 48

2 - أما المجلس الدستوري الفرنسي فيختص بفحص دستورية القوانين متى أحيلت إليه قبل إصدارها من رئيس الجمهورية و من رئيس الوزراء ، و من رئيس الجمعية الوطنية ، و من رئيس مجلس الشيوخ (المادة 2/61 من الدستور)... كما تمت الموافقة في مؤتمر برلماني يوم 29 أكتوبر 1974 على أحقية 60 نائبا أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري. (فوزي أصدیق ، المرجع السابق، ص 189 ، 190).

تبين المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه . إلا أن هذا النص لم يأت على سبيل الحصر و إنما يتعلق فقط بالرقابة الإختيارية للمعاهدات و القوانين و التنظيمات الواردة في المادة 165 من الدستور(الفقرة الأولى). و تبقى طبيعة كل عمل من أعمال المجلس الدستوري الأخرى هي التي تحدد كيفية تحركه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الإخطار الإختياري

الحديث عن الإخطار الإختياري يتطلب التطرق إلى المسائل التالية: -أولا : النصوص المرتبطة بالإخطار الإختياري . - ثانيا : الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار . -ثالثا : مواعيد الإخطار.

أولا : النصوص المرتبطة بالإخطار الإختياري

يتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الإختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، و الصفة الإختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإذا أخضعت للرقابة الوجدانية فإنها تنقل كاهل المجلس الدستوري و تؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى عرقلتهما.

ثانيا: الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار

المبادرة بالإخطار تكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس مجلس الأمة (م 66 من الدستور) ⁽¹⁾ ، السؤال الشائع فيما يتعلق بهذه المسألة هو: لماذا أقصر حق الإخطار على هؤلاء الأشخاص الثلاثة دون غيرهم ؟

1- المبادرة بالإخطار أسندت خلال المرحلة الإنتقالية إلى رئيس الدولة و رئيس المجلس الوطني الإنتقالي بموجب المادة 41 من أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الإنتقالية (ج. ر. ج. ج. عدد 06 بتاريخ 31 /01/ 1994) مع العلم أنه في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 56 منه تنص على أن " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري ".

هناك من يرى أن لهذا بالغ التأثير على حقوق و حريات المواطن و إحترام الدستور و التوازن بين السلطات، و من أنه سيحد من فعالية المؤسسات الدستورية و ذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى (1) .

و بناء عليه يقترح البعض منح حق الإخطار إلى عدد من النواب حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية إذا كانت أغلبية رئاسية و إلى رئيس الحكومة حتى يتمكن من وضع حد لأي تدخل في إختصاصه من قبل رئيس الجمهورية في المجال اللائحي ،أو من قبل البرلمان (2) ، و هناك من يقترح منح حق الإخطار حتى للأفراد (3) .

و لكن يمكن إرجاع أسباب إعطاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية إلى أنه حائز على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب العام و المباشر بالإضافة إلى أنه حامي الدستور بموجب نصوص الدستور (م 70 من الدستور)، و منح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لكونهما يتصرفان بإسم منتخب الشعب .

كما يبدو أن الغاية الأولى من تنظيم المجلس الدستوري هي تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية (لتراقب التشريع) و السلطة التشريعية (لتراقب التنظيم) و بالتالي خول الدستور لهاتين السلطتين حق تعيين الأعضاء و إنتخابهم كما خولهم حق الإخطار .

1-أنظر:

- سعيد بوشعير، " النظام السياسي الجزائري"، ط 2، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر 1993، ص 420.
- علي شرفي، " المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي "، ط 2، د. م. ج الجزائر 1992 ، ص 112.
- الأمين شريط ، " خصائص التطور الدستوري في الجزائر " ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة قسنطينة، مارس 1991، ص 454.
- فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 279.
- لزهارى بوزيد ، " الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية "، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية ، عدد 3، 1992 ، ص 45.

2-أنظر:

- سعيد بوشعير، " النظام السياسي الجزائري" ، المرجع السابق ، ص 420.
- فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 293.
- محمد كحلولة ، المرجع السابق، ص 651.

3-أنظر:- علي شرفي ، المرجع السابق ، ص 112.

و أن إعطاء السلطة القضائية حق إنتخاب عضوين من أعضاء المجلس الدستوري لا يعود إلى مسألة تحقيق التوازن بينها و بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و إنما بقصد دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص فقط، و بالتالي لم تعط للسلطة القضائية -المتتمثلة في رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا - سلطة الإخطار. و ربما يعود ذلك إلى تحاشي هيمنة السلطة القضائية سيما و أن أحكام المحكمة العليا و قرارات مجلس الدولة لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري.

أما فيما يخص رئيس الحكومة فبالنظر للصلاحيات الدستورية التي يحوزها و المتمثلة في تطبيق القوانين (م 125 / 1 من الدستور)، و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات (م 85 / 3 من الدستور)، يتبين أن مركز رئيس الحكومة دون مركز رئيس الجمهورية، وبالتالي فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو أداة لحماية الدستور ، فإن منح رئيس الحكومة حق إخطار المجلس الدستوري يفتقر إلى الأساس.

كما إستبعدت أيضا إمكانية الإخطار الذاتي لأنه لو تم تقرير إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري فإن ذلك قد يؤدي إلى تحكم المجلس الدستوري في كل السلطات و إلى إستبداده سيما و أنه غير مراقب⁽¹⁾.

ثالثا : مواعيد الإخطار

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة و إنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار ، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الإختيارية - المعاهدات ، القوانين ، التنظيمات - قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ⁽²⁾.

طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور و المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص و قبل إصداره من

1 - ميشال مياي ، المرجع السابق، ص 8

2-Cf. A. GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie- réalité et perspectives », R A S J E P., n° 1 et 2, 1991, p. 74-75.

طرف رئيس الجمهورية ، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه وفقا للمادة 126 من الدستور. أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ. هذا بخلاف الوضع لدى المجلس الدستوري الفرنسي الذي لا يمكن إخطاره بالقوانين إلا قبل الإصدار - حسب المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 - أي بين المصادقة عليه من طرف البرلمان و إصداره من طرف رئيس الجمهورية و هي فترة قصيرة جدا ، سيما و أن المادة 10 من الدستور الفرنسي تمنح لرئيس الجمهورية مدة خمسة عشرة (15) يوما لإصدار النص ، و بالتالي فهناك من يقترح فسخ المجال أمام الرقابة اللاحقة و عدم الإكتفاء بالرقابة السابقة⁽¹⁾.

يتبين في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان سابقا - مقارنة بنظيره الفرنسي - في تبني الرقابة اللاحقة التي مازال الفقه الفرنسي يطالب بها لحد الآن.

الفقرة الثانية : حالات أخرى

بالإضافة إلى حالة الإخطار الإختياري التي سبق التطرق إليها في الفقرة السابقة، هناك حالات

أخرى تتسم بخصوصية مختلفة يمكن ذكرها في النقاط التالية :

أولا : حالات الإجتماع الوجوبي

ثانيا: الإستشارات الوجوبية

ثالثا : الإخطار بخصوص مراقبة الإنتخابات و الإستفتاء

رابعا : الإخطار الوجوبي.

أولا : حالات الإجتماع الوجوبي

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ، أي دون الحاجة إلى إخطار من أي كان في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور وهي الحالات المتعلقة بحالتي المانع لرئيس الجمهورية ، أو شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو إقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة. و أن يقوم بجميع التحقيقات و يستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية.

1 - D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », op.cit., p. 157 .

و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع في الحالة الأولى ، أو يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة في الحالة الثانية .

ثانيا : الإستشارات الوجوبية

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بناء على إستشارة رئيس الجمهورية له عندما يكون بصدد تطبيق بعض الأحكام الدستورية.

و هي حالات مطبوعة بطابع الإستعجال و الظروف الإستثنائية، و بالتالي أوجب النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري أنه إذا أستشير المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور - و هي المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الدستورية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته - أن يفصل في الموضوع دونما تعطيل (المادة 51 من النظام المحدد لقواعد لإجراءات عمل المجلس الدستوري) ، أي عدم التقيد بالمدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار أو رأي بموجب المادة 187 من الدستور. و يطبق كذلك نفس الإجراء إذا استشير في إطار أحكام المادتين 39 و 97 من الدستور - المتعلقةتين بالحالة الاستثنائية و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم - (م 51 من نفس النظام) أو في إطار أحكام المادة 102 من الدستور - المتعلقة بحالة تمديد مهمة البرلمان - (م 45 من نفس النظام)، فيجتمع المجلس الدستوري و يبدي رأيه فوراً .

نلاحظ أن الإستشارات مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه، كما أنها تتميز بالطابع الإستعجالي، و بالتالي فإعطاء الرأي يكون فوراً في نهاية الإجتماع .

ثالثا : الإخطار بخصوص رقابة الإنتخابات و الإستفتاء

يعتبر المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية و الإستفتاء محكمة حقيقية، إذ يحق لكل معني بالأمر أن يرفع الطعن إلى المجلس الدستوري، فهو يتلقى الطعون من كل مترشح أو ممثله في الإنتخابات الرئاسية عن طريق إدراج الإحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

و يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت في ما يخص الإستفتاء و ذلك بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات البرلمانية الإعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽¹⁾.

رابعاً : حالات الإخطار الوجوبي

وفقاً للمادة 165 / 2 و 3 من الدستور يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية و سابقة لمطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، و بالتالي فقد أوجب الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية .

فالمكلف بالإخطار هنا هو رئيس الجمهورية بالتحديد، و لم يترك المجال لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة⁽²⁾.

الفرع الثاني : التحقيق و المداولات

رأينا في الفرع السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، بأنه يتم عن طريق إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة . فما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه ؟

أشار الدستور في المادة 167 منه إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بأنه يتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، و ترك للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله.

1 - المادة 181 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.رج.ج، صادرة بتاريخ 6 مارس 1997، عدد 12 .
2 - المادة 165 / 2 من الدستور و المادة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص11.

و لهذا نجد المجلس الدستوري قد حدد قواعد عمله بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾ . و بالنظر إلى نص المادة 167 من الدستور و المواد من 9 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، يمكن توضيح الإجراءات المتبعة في الفقرتين المواليين .

الفقرة الأولى : التحقيق

يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته ، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، و يسلم إشعار بإستلامها يشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين (20) يوما - و هو الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها- وهي مدة تبدو قصيرة نوعا ما خاصة بالمقارنة مع ما هو معمول به لدى المجلس الدستوري الفرنسي⁽²⁾ .

و بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، بأن يجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار .

و بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار .

يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه⁽³⁾ .

1 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبقت الإشارة إليه ، أنظر: ص11.

2 - المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي تنص على أجل ثلاثين (30) يوما.

3-إستعان المجلس الدستوري- بخصوص مراقبة إستثمارات التوقيعات المودعة لديه بشأن الترشح للانتخابات الرئاسية التي تم إجروها يوم 8 أبريل 2004- ب: " 200 قاضي ومحامي وموظف سامي في الدولة" و"250 عون إداري ومهندسين في الإعلام الآلي.(أنظر: يومية الشروق العربي العدد:1009 ليوم 26فيفري2004).

الفقرة الثانية: المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار و التقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه.

كما يمكن للرئيس أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له ، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل.

و يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور - التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية- و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا .

و يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري. و يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته، ثم يسجلها الأمين العام و يتولى حفظها .

و يشترط أن تعلق آراء و قرارات المجلس و تصدر باللغة الوطنية خلال العشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار، و تبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما ، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المواد:19،20،21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

يلاحظ في مجال التحقيق و المداولات أن المؤسس الدستوري إهتم بالسرية و السرعة و توفير الخبرة، و لكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين (20) يوما ، مع العلم أن هذه الحالة لم تحدث بعد، و على المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الأجل إحتراما لنصوص الدستور ، و من أجل إستقرار المجلس الدستوري ذاته.

كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط.

يعتبر تمييزاً لن يخدم السير العادي و التنسيق للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية و التي من حقها معرفة بعض المبررات و الحثيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به و تنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين . و انطلاقاً من منطق توازن السلطات و عدم تفضيل سلطة على أخرى فإنه كان يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء أكانت هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر (1) .

الفرع الثالث : نتائج الرقابة

يترتب على الرقابة الدستورية صدور رأي قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ و صدور قرار في الحالة العكسية (المادة 165 من الدستور) .

الفقرة الأولى : الرأي

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورها برأي وجوبيا (الماد 2/165 من الدستور)، كما يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها (المادة 1/165 من الدستور).

الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي إختلاف في مدى إلزاميته، و يتضح هذا الإلزام من نص المادة 126 من الدستور التي تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 التالية المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 التالية" .

هذا النص الدستوري يبين بوضوح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد هذه الإلزامية من خلال المادتين 2 و 4 منه بالتأكيد على أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها، و كذلك من خلال المادة 49 منه التي تنص على أن " آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن" .

1-أنظر: - فوزي أو صديق ، المرجع السابق، ص 279

الفقرة الثانية : القرار

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات بقرار إذا أخطر بها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ (المادة 165 و 166 من الدستور).

فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 169 من الدستور) .

يلاحظ هنا أن لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية و هي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس⁽¹⁾ . ولكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول التي تكون مخالفة للدستور و إنما نص في المادة 168 منه على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها " . فقد بين فقط جزاء عدم دستورية المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها بعد و هو أن لا يتم التصديق عليها. و بالمقابل لم يبين في هذه المادة الأخيرة مصير القوانين و التنظيمات التي لم تطبق بعد و التي صدر رأي بشأن عدم دستورتها .

و إذا كان مما لا يثير مجالا للشك أن الرأي الصادر بعدم دستورية القوانين و التنظيمات التي لم تطبق بعد يؤدي إلى عدم إصدارها، فإن المعاهدات السارية المفعول المخالفة للدستور تثير الإختلاف، فيمكن الإعتقاد أن المؤسس الدستوري بسكوته عن الرقابة اللاحقة للمعاهدات في المادة 169 من الدستور قد أبعدها من الرقابة اللاحقة⁽²⁾ .

1- هناك من يقول بأنه ينبغي تصحيح النص بأن يكون الإلغاء من يوم صدور النص و ليس من تاريخ قرار المجلس سيما و أن القاعدة الفقهية تقول " ما يقوم على باطل فهو باطل". وهذا كما ورد في مقال نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص. 243.

2- A. GUESMI, op.cit., p. 71.

و لكن مما يجعل هذا الرأي محل شك أنه برغم تعديل الدستور سنة 1996 إلا أنه تبنى نص المادة 158 من دستور 1989 حرفياً، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري رغم تعديله عدة مرات ظل يتكلم عن الرقابة السابقة و اللاحقة فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات بصفة إجمالية (المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري). و بالتالي فإن للمجلس الدستوري أن يفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول و يصدر قراراً بشأنها إذا أخطر بذلك من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة .

إذن لآراء و قرارات المجلس الدستوري حجية ملزمة لكافة السلطات و غير قابلة لأي طعن مثلها مثل قرارات المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁾ .

1- Cf.P. Ardant, op.cit., p. 162.

المبحث الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري

من خلال إستعراض الإختصاصات المخولة للمجلس الدستوري يتبين أن المؤسس الدستوري يتوخى إنشاء مؤسسات شرعية ، و ضمان إستمراريتها خلال الحالات الإستثنائية (المطلب الأول)، كما أنه يهدف إلى ضمان إحترام الدستور في الظروف العادية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إختصاصات مختلفة تهدف لحماية المشروعية و إستمرارية المؤسسات

نظرا لحدثة التجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية ، و خاصة التعددية الحزبية ، و بالنظر لهشاشة المؤسسات الدستورية ، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية قصوى لتدعيمها ، و أناط بالمجلس الدستوري مهمة السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية (الفرع الأول)، و كذلك السهر على إستمرارية هذه المؤسسات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات (إختصاصات إنتخابية)

المؤسسات الدستورية الرئيسية في أي نظام سياسي، و التي يبين الدستور كيفية تكوينها و ممارسة مهامها، و التي تستمد صلاحياتها من الدستور مباشرة هي : رئيس الجمهورية و البرلمان، أي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و هما السلطان اللتان بإمكانهما سن القوانين و التنظيمات و إبرام المعاهدات. و أثناء قيامهما بهذه الإختصاصات تطبقان الدستور بإعتباره المبين و المنظم لهذه الصلاحيات . فالأجدر أن تكون هاتان السلطان شرعيتان أي أن تنشأ وفقا لما ينص عليه الدستور. بالإضافة إلى وجوب ميلاد السلطين التنفيذية و التشريعية وفقا لأحكام الدستور، يبقى الإستفتاء الذي بموجبه يتم إنشاء أو تعديل الدستور، فإن كان القانون المعتمد بموجبه لا يخضع للرقابة الدستورية بإعتبار أنه التعبير المباشر على السيادة الوطنية ، فالأحرى إذا أن تخضع عملية الإستفتاء إلى رقابة من طرف المجلس الدستوري حماية لهذه السيادة. لهذا كان من الضروري تكليف المجلس الدستوري

بالسهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية (الفقرة الأولى) ، و السهر على صحة إنتخاب أعضاء البرلمان (الفقرة الثانية) ، و السهر على صحة الإستفتاء (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية

بالنظر إلى جسامه الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية ، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته و التي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا إنتخابا صحيحا ، وبالتالي فسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس، و هذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري بالنص في المادة 163 / 2 من الدستور على أن : " يسهر المجلس الدستوري على صحة ... إنتخاب رئيس الجمهورية... و يعلن نتائج هذه العمليات " .

إن الإختصاص برقابة صحة إنتخاب رئيس الجمهورية مخول للمجلس الدستوري بنص الدستور، على أن يطبق المجلس الدستوري أثناء قيامه بمهامه قانون الإنتخابات الساري المفعول و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. فكيف تتم هذه الرقابة ؟

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية إنتخاب رئيس الجمهورية منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح ، و إلى غاية إعلان نتائج الإقتراع، مرورا بتلقي الطعون و دراستها، و تبليغ قراره إلى المعنيين ، كما يقوم بعد ذلك بالبث في حساب الحملة الإنتخابية، و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية. و يتبع خلال هذه العمليات إجراءات دقيقة و صارمة مفصلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات⁽¹⁾ و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . يمكن تفصيلها وفقا لهذين النصين إبتداء : بتلقي التصريحات بالترشح (أولا) ، ثم تلقي الطعون وإعلان نتائج الإقتراع (ثانيا) ، و البث في حساب الحملة الإنتخابية (ثالثا) .

أولا: تلقي التصريحات بالترشح

يتلقى المجلس الدستوري التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية ، بأن تودع هذه التصريحات بالترشح من قبل المترشح ، حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في الأمر

1- قانون عضوي رقم 04 / 01 مؤرخ في 7 فبراير 2004 ، يعدل و يتم الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ح.ج ، صادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 ، عدد 09

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول(م24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمادة 157 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات)⁽¹⁾.

و طبقا للمادة 158 من الأمر المذكور أعلاه يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة عشر(15) يوما على الأقل الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية ، ويتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون، أي في حالة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك (م 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

وبعد أن ينتهي المقرر من التحقيق، يجتمع المجلس الدستوري في إجتماع مغلق، ويدرس التقارير، ويفصل في صحة الترشيحات (م27 من نفس النظام) ، وعلى إثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الأجل المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و الذي هو عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح (م158 مكرر من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات). و يعلن عنه رسميا و يبلغ القرار إلى المترشح والسلطات المعنية كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (م 28 من نفس النظام).

ثانيا : تلقي الطعون و إعلان نتائج الإقتراع

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة إنتخابات رئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج (م 166 من نفس الأمر).

1- تجنبنا للتكرار فإننا نقصد ب"نفس الأمر" الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات السابقة الإشارة إليه، أنظر: ص 32 ، كما نقصد ب: "نفس النظام" النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السابقة الإشارة إليه ، أنظر:ص11.

و يجب أن تحتوي الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على: اللقب ، والإسم ، و العنوان و الصفة ، و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرز الإحتجاج ، و يسجل كل إحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري (م 32 من نفس النظام).

و على إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا ، أو عدة مقررين ، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الإحتجاجات و تقديم تقرير و مشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري للفصل في النزاع ، و يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص ، و أن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الإقتخابات إلى المجلس الدستوري.

وبعد إنتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قابلية هذه الطعون و تأسيسها ، أثناء جلسة مغلقة، و يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين (م 33، 34، 35 من نفس النظام).

و يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإقتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإقتخابات . و يعين عند الإقتضاء المترشحين الإثنين اللذين يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الإقتراع . و يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ، على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدور الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما ، و يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور - حالة شغور رئاسة الجمهورية- (م 29 من نفس النظام و المادة 126 من نفس الأمر).

و قد يحدث في الدور الثاني للإقتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو ينسحب أو يحدث له أي مانع آخر . فما هي الكيفية التي تتم بها الإقتخابات الرئاسية في هذه الحالة ؟ هذا التساؤل أجابت عنه المادة 89 من الدستور المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾ . إذ منحت للمجلس الدستوري حق تمديد مهلة إجراء الإقتخابات الرئاسية لمدة أقصاها

1- كان دستور 1989 قبل تعديله يحيل فيما يخص الإقتخابات الرئاسية في مادته 68 إلى القانون ، أي أن الدستور لم يشر إلى هذه الحالة ، كما أن قانون الإقتخابات لم يشر إليها كذلك.

ستون (60) يوما إذا حدثت وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحب أو حدث له أي مانع آخر ، و يستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري- في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن إنتخاب رئيس الجمهورية . و ذلك بتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، فيعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الإنتخابية ، و في هذه الحالة ، يمدد آجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما . ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتراع (م 29 من نفس النظام).

ثالثا : البت في حساب الحملة الإنتخابية

ينبغي على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الإنتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ، و ذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، إذ يقوم بإعداد حساب حملته الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت ، و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها ، و يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري .

و بيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية⁽¹⁾ ، إذ أنه لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزء منها قدره 10 % ، و يرفع هذا التسديد إلى 20 % عندما يحرز المترشح على نسبة تفوق 10 % من الأصوات المعبر عنها ، و يرفع إلى 30 % إذا أحرز على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها . و يتم هذا التسديد بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج (م 188 من نفس الأمر و المادة 30 من نفس النظام) . و في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 188 السابقة الذكر (م 191 من نفس الأمر).

1- أنظر قرار رقم 01/ق.م.د/04 مؤرخ في 24 غشت 2004، يتعلق بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية ، ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ أول سبتمبر 2004 ، عدد 55.

كما يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج) و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست(06) سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 191 من الأمر المتعلق بنظام الإنتخابات (م 15 من نفس الأمر).

الفقرة الثانية : السهر على صحة إنتخاب أعضاء البرلمان

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة- يمثل الشعب و يمارس بإسمه عملية سن القوانين، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب و إرادته في إختيار ممثليه، ويتم ذلك بإخضاع عملية إنتخاب أعضاء البرلمان لرقابة المجلس الدستوري، بإعتبره مكلف بالسهر على إحترام الدستور (المادة 163 الفقرة الأولى من الدستور). و قد أوكل الدستور للمجلس الدستوري عملية السهر على صحة الإنتخابات التشريعية و إعلان نتائجها بموجب المادة 163 الفقرة الثانية من الدستور .

في مجال الإنتخابات التشريعية و بسبب تعقد العملية فقد أنيطت بالمجلس الدستوري مهام دقيقة جدا ، إذ يتلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية (أولا) ، و يتلقى الطعون في صحة عمليات التصويت (ثانيا)، كما يتلقى حساب الحملة الإنتخابية (ثالثا).

أولا : يتلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية و لجان المقيمين في الخارج ، كما يتلقى محاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع .

ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر و يضبط النتائج النهائية ، تطبيقا لأحكام المواد: 117 و 118 و 146 و 147 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (م 36 من نفس النظام). و تطبيقا لهذه المواد تعلن النتائج في أجل أقصاه إثتان و سبعون(72) ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية الولائية و لجان الدوائر الإنتخابية و لجان المقيمين في الخارج و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني .

ثانيا : يتلقى الطعون و يفصل فيها

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ، و لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة ، الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثمانية و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج (م 83 من نفس النظام و المادة 118 و 148 من نفس الأمر).

و يجب أن تتضمن عريضة الطعن - وفقا للمادة 39 من نفس النظام - على: الإسم واللقب ، المهنة ، العنوان ، التوقيع، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة . وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي وجب تسمية الحزب ، عنوان مقره ، و صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، و عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له .

و يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين و بعدد الأطراف المطعون ضدهم (م 39 من نفس النظام) .

و على إثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين ، و يبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي إعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ (م 40 من نفس النظام و المادة 118 من نفس الأمر).

و بعد إنقضاء هذا الأجل يبيت المجلس الدستوري في الطعون خلال جلسة مغلقة في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، و إذا إعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ، و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد ، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا . و يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة، و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية (المواد 38، 39 ، 40 ، 41 ، 42 من نفس النظام، و المواد 118 و 149 من نفس الأمر).

و في حالة إلغاء المجلس الدستوري الإنتخاب المحتج عليه المتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس

الأمة المنتخبين ، ينظم إنتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري (م 149 من نفس الأمر)⁽¹⁾ .

ثالثا : حساب الحملة الإنتخابية

ينبغي أن يقدم حساب الحملة الإنتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ، ويجب أن يتضمن حساب الحملة الإنتخابية على الخصوص : طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا ، و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية . و يقدم إلى المجلس الدستوري عن طريق محاسب خبير أو محاسب معتمد تقريرا عن الحساب مختوما و موقعا منه ليبت فيه، و ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس .

و في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لايمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، التي تمكن قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على نسبة 25 % من النفقات و ضمن الحد الأقصى المرخص به ، و لا يتم تسديد النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

و يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) دينار إلى خمسين ألف (50.000) دينار و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأقل ، كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 191 من هذا القانون ، أي القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (م 41 من نفس النظام و المواد 190 ، 191 ، 215 من نفس الأمر).

و في حالة شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لأي سبب من الأسباب، يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه إلا إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية لا يشغل المقعد الشاغر. و يخضع لرقابة صحة إنتخابه من طرف المجلس الدستوري حسب الأشكال و الشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (المواد 119 و 121 و 150 من الأمر المذكور أعلاه).

1- تم إلغاء الإقتراع الذي جرى يوم 15 يناير سنة 2004، بولاية تيسمسيلت قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بموجب قرار رقم 05/ق.م.د/04 مؤرخ في 20 يناير 2004، ج.ر.ج.، صادرة بتاريخ 31 يناير 2004، عدد 07

يلاحظ أن المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة إنتخابات أعضاء البرلمان يكون محكمة حقيقية، يتدخل قبل إعلان النتائج بتلقي المحاضر و ضبط النتائج و إعلانها و تلقي الطعون و البت فيها. فهو يمارس رقابة سابقة و لاحقة و مستمرة في حالة شغور مقعد النائب أو عضو مجلس الأمة، وله أن يصدر " أحكامه" إما بتثبيت النتائج أو تعديلها أو إلغاء الإنتخابات كلية و إعادتها

الفقرة الثالثة : السهر على صحة الإستفتاء

الإستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، و لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 7 من الدستور) و حسب تعبير أندريه هوريو : " أن القوانين المعتمدة بموجب إستفتاء هي التعبير المباشر على السيادة الوطنية (1) ". و " المجلس الدستوري ليس مؤهلا لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الإستفتائية للدستور" (2). فإذا كان ذلك فالأحرى أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية الإستفتاء، وهو ما كرسه الدستور الجزائري بإدراجه رقابة العمليات الإستفتائية ضمن المادة 163 منه و التي تنص على أن: " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء"، و يفصل كيفية إجراء هذه الرقابة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مواده من 44 إلى 48 و كذلك المواد 166، 167، و 171 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (3)، يمكن تفصيلها في ثلاث مراحل : تلقي المحاضر (أولا) ، تلقي الطعون (ثانيا)، و إعلان النتائج (ثالثا).

أولا : تلقي المحاضر

بعد أن تنهي اللجان الإنتخابية الولائية أعمالها في اليوم الموالي للإقتراع ، على الساعة الثانية عشرة (12) وهو أقصى أجل ، ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف مختومه إلى المجلس الدستوري فورا (م 165 من الأمر المذكور أعلاه).

1- أندريه هوريو، " القانون الدستوري و المؤسسات السياسية"، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، ج 2، ط2 ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت 1977. ص 491.
2- نفس المرجع، ص 491
3- عدل كل من قانون الانتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عدة مرات و لكن الأحكام المتعلقة بمراقبة الاستفتاء لم تتغير.

ثانيا : تلقي الطعون و الفصل فيها

يتلقى المجلس الدستوري كذلك الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء التي يقوم بها الناخبون، إذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت ، وذلك بإدراج إعتراضه في المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج .

يلاحظ في هذا المجال توسيع حق الطعن لكل الناخبين ، و هذا لإنعدام أي ذي مصلحة آخر مثلما هو الحال بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو البرلمانية .

و يشترط أن تحتوي الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على: اللقب ، و الإسم و العنوان ، و الصفة ، و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الإحتجاج ، و يسجل كل إحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري (م 45 من نفس النظام).

و بمجرد إستلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا أو عدة مقررين و يفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها .

ثالثا: إعلان النتائج

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية (م 48 من نفس النظام والمادة 171 من نفس الأمر).

الجدير بالملاحظة أن المجلس الدستوري وهو بصدد السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية و الإستفتاء⁽¹⁾، يتحول إلى محكمة إنتخابية يطبق القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و يمارس رقابة صارمة تتماشى و طبيعة و أهمية كل عملية. ففيما يتعلق برقابة صحة الإنتخابات الرئاسية ، فإن مهمة المجلس الدستوري تبدأ من الوهلة الأولى عند تقديم الترشيحات، إذ أنه هو الذي يتلقى الترشيحات و يدرسها و يفصل في صلاحيتها و يضع قائمة المترشحين و يبلغها، و بعد إجراء عملية التصويت يتلقى محاضر النتائج و يتلقى الطعون و يدرسها، و يعلن النتائج.

1- وهي صلاحيات تناط بالمجلس الدستوري الفرنسي كذلك، أنظر:

-P. Loïc: « Les attributions et le rôle du conseil constitutionnel en matière d'élections et de référendums », R. D. P, N° 1. janvier, février 1962.p. 46.

-Constitution française du 4 Octobre 1958, (articles 58 à 60).

و إذا لم يتحصل أحد المتنافسين على النصاب المطلوب يتولى تعيين المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني للإقتراع ، ويتلقى كذلك محاضر الدور الثاني و الطعون المتعلقة بها ، و يدرسها و يعلن النتائج النهائية للإقتراع. و إذا توفى أحد المترشحين للدور الثاني يمدد مهلة إجراء الإنتخابات الرئاسية و يسهر على العملية إلى غاية إعلان إنتخاب رئيس الجمهورية. و بذلك تنتهي مهمته ، إذ أنه من غير المنطقي بعد هذه الإجراءات الدقيقة أن يبقى هناك مجال للطعن في صحة إنتخاب رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق برقابة صحة إنتخاب أعضاء البرلمان فإن المجلس الدستوري لا يتدخل أثناء الترشيحات. و هذا ربما يرجع إلى العدد الكبير من المترشحين ، و إنما مهمته تبدأ بعد نهاية الإقتراع و قبل إعلان النتائج ، إذ أن المجلس الدستوري يتلقى المحاضر و الطعون ، و يدرسها و له أن يصدر أحكامه إما بتثبيت النتائج أو بتعديلها أو إلغاء الإنتخاب كلية. كما أن مهمته تستمر بعد إعلان النتائج، فيظل يقبل الاعتراضات خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج. فتأخر ابتداء مهمته يقابلها تأخر إنتهائها، حتى لا يبقى مجال للشك في صحة إنتخاب أعضاء البرلمان.

أما فيما يخص السهر على صحة الإستفتاء فإن عمل المجلس الدستوري يبدأ بتلقي محاضر الإستفتاء و الطعون و ينتهي بإعلان النتائج.

الفرع الثاني : السهر على إستمرارية المؤسسات

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة و أثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور، قد يحدث أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة - المرض أو الوفاة و غيرها - لفترة مؤقتة أو نهائية.

هذا الشغور قد يحدث إضطرابا في سير المؤسسات و يفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، و بالتالي الإعتداء على الدستور و ما يترتب عنه من إعتداء على الحقوق و الحريات و التوازن بين السلطات. لهذا كان من إهتمامات الدستور تنظيم هذه الحالات و إخضاعها للرقابة، و هذه الحالات كما نص عليها الدستور في المادتين 88 و 89 منه ثلاث حالات : حالة المانع لرئيس الجمهورية (الفقرة الأولى) ، حالة شغور رئاسة الجمهورية (الفقرة الثانية)، حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : في حالة المانع لرئيس الجمهورية

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمن يستحيل معه على الرئيس الإستمرار في ممارسة مهامه، هذه الحالة قد تدفع البعض ممن لهم نفوذ و سلطان أن يتخذوها حجة لتتحية رئيس الجمهورية بتلقيهم تعرضه لهذه الحالة. و لهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على إستمرار المؤسسات الشرعية ، و التي تدخل في إطار واجبه بالسهر على إحترام الدستور. و هذا ما نظمته المادة 88 من الدستور بالنص على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن يجتمع المجلس الدستوري و جوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع". و يبدو من إشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري إحتاط لكي يفوت الفرص على من يريد إستخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية (1).

هذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و تدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة (2) (المادة 88 / 2 من الدستور). فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا إستمر المانع بعد إنقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا (المادة 88 الفقرة 3 من الدستور). و بذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و هي موضوع الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية : في حالة شغور رئاسة الجمهورية

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، السبب الأول : وهو إستقالة رئيس الجمهورية ، و التي قد تكون و جوبية في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما وفقا للمادة 88 / 3 من الدستور، كما قد تكون الإستقالة إختيارية وفقا للمادة 88 / 4 من الدستور، و السبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو: وفاة رئيس الجمهورية (المادة 88 الفقرة 4 من الدستور).

1 - نوري مبرزة جعفر ، المرجع السابق، ص 948.
2- في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 84 منه تنص على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة.

فإذا توافرت حالة إستقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الإختيارية أو في حالة وفاته ، يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، و التأكد من تطبيق أحكام الدستور و عدم تجاوزه. و هذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 88 من الدستور، إذ قررت أنه في حالة توفر حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية سواء بالإستقالة أو الوفاة وجوب إجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يبلغ فوراً شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوباً و يتولى إثرها رئيس مجلس الأمة⁽¹⁾ مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60 يوماً)، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

الفقرة الثالثة : في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

حالة شغور رئاسة الجمهورية نظمها الدستور كما سبق بيانه في الفقرة السابقة، بأن أوجب إجتماع المجلس الدستوري ليثبت هذا الشغور، و يتولى بعد ذلك رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لينظم إنتخابات رئاسية جديدة خلال مدة 60 يوماً. و لكن قد يحدث لسبب من الأسباب أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب وفاته أو إستقالته أو حدوث مانع آخر له.

هذه الحالة خطيرة جداً بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وكان لزاماً على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث.

1- نلاحظ تمديد مدة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى 60 يوماً بعد أن كانت في دستور 1989 قبل تعديله 45 يوماً فقط حسب نص المادة 84 منه.

و قد جاء النص عليها في المادة 88 الفقرة الأخيرة من الدستور⁽¹⁾، بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، و قبل ذلك أوجب الدستور إجتماع المجلس الدستوري و أن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

و يقوم رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بمهامه طبقا للشروط المحددة في الدستور و يعمل على تنظيم إنتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوما.

يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة. و هذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، و بالتالي فهو قيد ضد إمكانية إنحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة.

هذا في حالة السلم أما في حالة الحرب فبالرغم من أن الدستور بموجب المادة 96 منه يقر وقف العمل بالدستور مدة الحرب و تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات، إلا أنه لم يغفل تنظيم رئاسة الدولة خلال هذه المرحلة الخطيرة ، و نص على أنه إذا إنتهت العهدة الرئاسية خلال الحرب فإنها تمدد وجوبا إلى غاية إنتهاء الحرب ثم تجرى الإنتخابات الرئاسية ، أما إذا إستقال رئيس الجمهورية أو وافته المنية فيخول رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيس الدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. أما إذا إقترن شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى وظائف رئيس الدولة حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية، وهذا وفقا لنص المادة 96 المعدلة والمكملة للمادة 90 من دستور 89 في فقرتها الأخيرة.

1- المادة 84 من دستور 1989 قبل تعديله كانت تنص على أنه إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية (لا تتكلم عن استقالته) بشغور المجلس الشعبي الوطني (لعدم وجود مجلس الأمة) بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية على أن يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة.

الفرع الثالث : إختصاصات إستشارية أثناء الحالات الإستثنائية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الإستثنائية تعرقل السير الحسن لها، و بذلك يضطر رئيس الجمهورية إلى الإقدام على إتخاذ إجراءات محددة - نظمها الدستور - قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات.

و بإعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على إحترام الدستور، و رئيس الجمهورية هو حامي الدستور (م 70 من الدستور)، فإنه من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على إتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري، " فزمانا لإحترام حقوق وواجبات الأفراد و سمو الدستور نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري أو رئيسه" (1).

الفقرة الأولى : إستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية و عند إعلان حالتي الطوارئ و الحصار و لتمديد مهمة البرلمان

أولا : إستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، و يقرها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها (المادة 93 من الدستور) .

" أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية إتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الإستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية ، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة. إن جميع إجراءات الحالة الإستثنائية الصادرة عنه و عن غيره تنفيذا لقرار إعلان الحالة الإستثنائية تعتبر من أعمال السيادة كهذا الأخير" (2).

1- سعيد بوالشعير ، " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق، ص 412.
2- مسعود شيهوب ، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية "، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي. و. ب. إ. ع. ع. جامعة منتوري- قسنطينة - 1998 ، ص 38.

نظرا لهذه النتائج الخطيرة نص الدستور على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا لإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري و هيئات أخرى - رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء - (المادة 93 من الدستور). و المجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الإستثنائية ، وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحريات و الحقوق.

ثانيا : إستشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالتي الطوارئ و الحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع . وقد نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار و الطوارئ في آن واحد و ربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما (المادة 91 من الدستور) . و لكن ما يهمننا أن " الظروف الإستثنائية تخول الإدارة نوعا من الحرية و التحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية و ذلك لمجابهة الظروف الغير عادية ... " (1).

و نظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد إشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها إستشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى - رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس الحكومة ، و إجتماع المجلس الأعلى للأمن- (المادة 91 من الدستور). وقد إكتفى المؤسس الدستوري بتقرير إستشارة رئيس المجلس الدستوري و ليس المجلس ككل لأن حالة الطوارئ أقل حدة من الحالة الإستثنائية.

ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان

تحدد المادة 102 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مدة ست (6) سنوات لمجلس الأمة ، على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات.

1 - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 50.

فبناء على هذا تتم إنتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد، و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور و ما إنتخب على أساسه الشعب، و هذا لتكريس التداول على السلطة و المحافظة على إختيار الشعب. و لكن إستثناء و لظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء إنتخابات عادية أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان، إلا أنه إشتراط أن يستشار المجلس الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر، إذ نصت المادة 102 / 4 منه على أن: " يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري".

الفقرة الثانية : إستشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة

في حالة ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية أو إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية يتولى في الحالة الأولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما بالنيابة، و في الحالة الثانية يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري -إذا إقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة - مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون 60 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية (م 88 من الدستور).

فخلال هاتين الفترتين و كما هو واضح فإن رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب، وما توليه مهام رئيس الجمهورية إلا إستثناء، و من أجل إجراء إنتخابات رئاسية و إعادة الأمور إلى نصابها. و لكن خلال هذه المدة لا بد لمصالح الدولة أن تستمر، و بالتالي لا يمكن إقتصار مهمة رئيس الدولة على إجراء إنتخابات رئاسية فقط و إنما يجب عليه تسيير شؤون الدولة بصفة عامة.

يلاحظ مما سبق أن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية لأسباب عديدة مما يتطلب ملء الفراغ برئيس دولة غير منتخب من طرف الشعب - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - يتولى مهام رئيس الجمهورية. و بإعتبار أن لرئيس الجمهورية مهام خطيرة جدا وللضرورة أسندت ممارستها لرئيس غير منتخب ، فخشية إمكانية مسه بالحقوق و الحريات أو التوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام بأخذ رأي المجلس الدستوري .

لذلك فقد اشترط الدستور بموجب المادة 90 منه على رئيس الدولة أثناء حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية و أثناء الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لتطبيق أحكام المواد : 91 ، 93 ، 94 ،

95، 97 من الدستور ، إستشارة المجلس الدستوري وهيئات أخرى - موافقة البرلمان و استشارة المجلس الأعلى للأمن - ، وهذه المواد تنظم حالات خطيرة جدا ، فهي تتعلق بحالتي الطوارئ و الحصار (م 91) ، و الحالة الإستثنائية (م 93) ، و قرار التعبئة العامة (م 94) ، و إعلان الحرب (م 95) ، و توقيع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم (م 97)⁽¹⁾.

و في هذا القيد على رئيس الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - حماية للدستور ، و بالتالي حماية الحقوق و الحريات و الحفاظ على التوازن بين السلطات إلى غاية رجوع الأمور إلى نصابها بإنتخاب رئيس جمهورية جديد. بالإضافة إلى هذا فقد قرر الدستور بمقتضى المادة 1/90 و 3 منه حماية أخرى خلال حالتي المانع المؤقت و الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بمنع رئيس الدولة من تطبيق بعض الأحكام نهائيا و التي يمكن أن تمس بالتوازن بين السلطات أو بالحريات و هي:

- عدم جواز إقالة أو تعديل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

- منع تطبيق أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 من الدستور المتعلقة بحق إصدار العفو و تخفيض العقوبات و إستبدالها ، و اللجوء إلى الإستفتاء.

- منع تطبيق أحكام المواد 79 و 124 و 129 و 136 ، 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور و المتعلقة على التوالي بتعيين أعضاء الحكومة و التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها و قبول إستقالة الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، و المبادرة بالتعديل الدستوري وإصدار التعديل الدستوري.

1 - يلاحظ أن بعض هذه الحالات يشترط لاتخاذها وجوب أخذ رأي المجلس الدستوري حتى عندما يقوم بها رئيس الجمهورية المنتخب و هي المتعلقة بحالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و توقيع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

و في الحقيقة كل هذه الحالات تتكلم عن الدور الإستشاري الغير مقيد و الملزم لرئيس الجمهورية ، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم بإستشارة المجلس الدستوري، فهو غير مقيد بأرائه، " غير أن رأي المجلس الدستوري لا يبقى دون تأثير إذا كان مسببا قانونيا، فإذا لم يأخذ رئيس الجمهورية بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته سيما و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور" (1).

المطلب الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية

سبق التطرق إلى أن المجلس الدستوري يسهر على إنشاء مؤسسات دستورية، تتمثل بالإضافة إلى الإستفتاء الذي يمكن عن طريقه تعديل الدستور، في صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و صحة إنتخاب أعضاء البرلمان، كما يسهر على إستمرارها و حسن سيرها أثناء الحالات الإستثنائية . و بقيت مهمة رقابة دستورية أعمال السلطتين التنفيذية و التشريعية حتى لا تنحرفا عن الدستور، وهذا من صميم عمل المجلس الدستوري.

وإذ نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : -الفرع الأول : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية ممثلة في: رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان (الفقرة الأولى) ، و رقابة دستورية القوانين "التشريعات" (الفقرة الثانية). - الفرع الثاني: رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في: التنظيمات (الفقرة الأولى)، والأوامر (الفقرة الثانية). - الفرع الثالث : رقابة دستورية النصوص الصادرة بالإشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ممثلة في: المعاهدات (الفقرة الأولى)، والتعديل الدستوري (الفقرة الثانية)، فإنه ليس تقسيما دقيقا ، لأن كل هذه الأعمال في الحقيقة تشترك فيها السلطتان التنفيذية والتشريعية، ما عدا التنظيم و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، فالأول محفوظ لرئيس الجمهورية فقط ولا يتدخل فيه البرلمان ، والثاني فإنه من إختصاص الغرفتين فقط دون تدخل السلطة التنفيذية فهما اللتان تعادانه وتصادقان عليه. وقد إعتدنا التقسيم المذكور أعلاه كتقسيم مرجح لتحقيق توازن الخطة .

1- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 283.

الفرع الأول : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه (المادة 98 من الدستور). و يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور (المادة 122 من الدستور) ، بمعنى أن مجال التشريع محصور بنص الدستور لا يمكن للبرلمان أن يتجاوزه ، كما أن من مهام البرلمان أن تعد كل غرفة نظامها الداخلي و تصادق عليه (المادة 115 / 3 من الدستور) ، و يخضع تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و ميزانيتهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة لقانون عضوي (المادة 1/115 من الدستور) .

يتبين من خلال ذلك أن البرلمان يمارس مهامه وفقا لأحكام نصوص الدستور، و طبقا للنظام الداخلي الذي تضعه كل غرفة و تصادق عليه بصفة مستقلة ، و كذلك يخضع لقانون عضوي يحدد تنظيم كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملهما ، و ميزانيتهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة. و هذا يستدعي أن يقوم البرلمان في إطار مهامه الدستورية أولا و بعد إنتخابه مباشرة بإعداد النظام الداخلي و المصادقة عليه (الفقرة الأولى) ، ثم بعد ذلك يتفرغ لمهمته الأصلية المتمثلة في إعداد القانون و التصويت عليه (الفقرة الثانية) ، و البرلمان و هو يقوم بهذه المهام المحددة دستوريا قد يتجاوز صلاحياته الدستورية و يعتدي على صلاحيات السلطة التنفيذية ، كما أنه قد يعتدي على الحقوق و الحريات الدستورية ، و لهذا فإن ضرورة إخضاع أعمال البرلمان للرقابة الدستورية تكتسي أهمية بالغة .

الفقرة الأولى : رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

الجدير بالذكر أن الدستور في مادته 115 قد فرق بين القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملهما و كذلك العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (المادة 1/115)، و القانون الذي يحدد ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة (المادة 2/115)، و بين النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اللذان تعدهما الغرفتان و تصادقان عليهما (المادة 3/115). مع العلم أن القانون يمكن أن يكون بناء

على مبادرة الحكومة أو مبادرة النواب إذا قدمها عشرون (20) نائبا (المادة 1/119 ، 2 من الدستور)، بينما يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقان عليهما (المادة 115 / 2 من الدستور)، فهما بذلك من إختصاص البرلمان لوحده دون تدخل الحكومة ، و هذا ما يعد تعبيراً عن إستقلالية السلطة التشريعية و عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في المجال المحفوظ للبرلمان .

و تعتبر رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم و تسيير الغرفة، و قد أثبتت التجارب سواء في فرنسا (1) أو في الجزائر (2) أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز مجال التشريع، و قد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور. و لتفادي أي إنحراف ممكن و يجب تقرير الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، إذ نص الدستور في مادته (2/165 ، 3) على وجوب فصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين العضوية، أي أن المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية يبدي رأيه وجوباً في دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

و القول بذلك يعني أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة - بعد إعدادهما و المصادقة عليهما و قبل نشرهما يجب أن يعرضاً على المجلس الدستوري لبحث مدى مطابقة أحكامهما للدستور. و هي نفس القاعدة المعتمدة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 61 منه (3).

يلاحظ أن الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور عن طريق هذا النظام. و قد كان الغموض سائداً في ظل دستور 1989 قبل تعديله و الباب مفتوح لكل التأويلات حول وجوب الرقابة السابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

1- G. Burdeau , F. Hamon , M. Troper , « Droit constitutionnel »;24èd, L. G. D. J., Paris, 1996, p. 671.

2- رأي رقم 1. د. ق. م مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 / 7 / 1989 و الذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني" ، المجلس الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة، الجزائر 1990، ص54.

3- D. Rousseau, « droit du contentieux constitutionnel », op.cit., p. 163.

و قد عالج المجلس الدستوري هذه الحالة في رأيه رقم 01 / 89 في 28 غشت 1989 السابقة الإشارة إليه، و فصل فيها نهائيا التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ووضحها أكثر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة 5 التي تقضي بأنه : " إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور. يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

و بهذا يكون المجلس الدستوري قد أحكم رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و تعديله الجزئي حتى لا يمكن الإعتداء على الدستور عن طريق تعديل النظام الداخلي لإحدى الغرفتين بعد مدة من سريان النظام الداخلي الدستوري.

الفقرة الثانية : رقابة دستورية القوانين (التشريعات)

إن الرقابة على دستورية القوانين " إختصاص أصيل للمجلس الدستوري و يختلف سعته و ضيقه حسب طبيعة المجالس وفي ظل الأنظمة القائمة بها و يكون تدخله إما وجوبيا، أو جوازيا - أي إختياريا - " (1).

و يقصد بالقوانين أو التشريعات النصوص التي يعدها البرلمان و يصوت عليها بكل سيادة، و التي تكون المبادرة بها لكل من رئيس الحكومة على شكل مشاريع قوانين أو عشرون (20) نائبا على الأقل على شكل إقتراحات قوانين (2). و قد فرق التعديل الدستوري لسنة 1996 بين نوعين من القوانين ، القوانين العضوية و القوانين العادية (3).

1- فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 285.

2- أنظر: المواد 98، 119 من الدستور.

3- أنظر: المادة 123 من الدستور.

مع العلم أنه قد تم إقتراح إدراج مفهوم القانون العضوي في مذكرة رئاسة الجمهورية متعلقة بالحوار الوطني في مايو 1996 ، لدعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية و الجماعية ، إذ يتعلق الأمر بنص قانوني كفيل بدرء مخاطر أي إستغلال حزبي لمجالات في غاية الأهمية (1).

أولا : القوانين العضوية

القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات و عملها ، و نظام الإنتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون المتعلق بالإعلام و القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، و القانون المتعلق بقوانين المالية ، و القانون المتعلق بالأمن الوطني (المادة 123 / 1 من الدستور) ، و تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (المادة 115 / 1 من الدستور) (2).

فمنظرا لأهمية مجال القوانين العضوية و خطورة إمكانية مخالفتها للدستور، و بالتالي إمكانية الإعتداء بواسطتها على حريات و حقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 123 منه - على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽³⁾ - خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقتها مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره. إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة و وقائية للقوانين العضوية، و أوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، و أخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها (المادة 165 من الدستور). مع ملاحظة أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 يمنح صلاحية الإخطار فيما يخص القوانين العضوية إلى رئيس الحكومة حصرا. (4)

1- مذكرة رئاسة الجمهورية ، متعلقة بالحوار الوطني ، مايو 1996 ، ص 13.
2- هذه المواد ليست على سبيل الحصر ، ونشير إلى أنه صدر إلى حد الآن:- القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بمقتضى الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 ثم عدل بموجب قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 7 فبراير 2004، سبقت الإشارة إليه ، أنظر: ص 32 .
- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس 1997، سبقت الإشارة إليه ، أنظر : ص 85.
- القانون الأساسي للقضاء بموجب قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، وكذلك القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته ، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004، عدد 57.

3- G. Burdeau, F. Hamon, M. Troper, op.cit., p. 670.

4- D. Rousseau, « droit du contentieux constitutionnel », op.cit., p. 163.

" فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون" (1).

" و إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون بإستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور" (2)

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري إكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئيا ، و بالتالي إصدار النص بدون الأحكام الغير مطابقة للدستور ، ولم يسبق له أن أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا فيما يتعلق بالرأي رقم 13/ ر. ق. ع. / م د ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2001 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور (3) .

يلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور، و المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد عملا على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية، بإخضاعها للرقابة الإلزامية و السابقة، و إجبارية الإلتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور .

ثانيا : القوانين العادية

من المهام الأساسية للبرلمان بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل من غرفتيه و التشريع عن طريق القوانين العضوية ، التشريع بقوانين عادية و التي بواسطتها - و إن كانت لا تبلغ درجة خطورة القوانين العضوية - يمكن للبرلمان أن يتجاوز أحكام الدستور بأن يسن نصوصا مخالفة

1 - المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2 - المادة 3 من نفس النظام.

3 - أنظر :

- ج . ر . ج . ج . ج ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2002 ، عدد 76

- يومية الخبر ، بتاريخ 03 ديسمبر 2002، ص 3

للدستور أو أن يده تمتد إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾ . و بالتالي فرقابة دستوريتهما إختصاص أصيل للمجلس الدستوري.

و قد تكون الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون أو لاحقة له ، فإذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأياً، و إذا كانت الرقابة لاحقة لصدور القانون فإن المجلس الدستوري يصدر قراراً بشأنه.

و في حالة صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 169 من الدستور) ، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به ، فهو يعدم القانون الغير دستوري .

أما في حالة إبداء المجلس الدستوري لرأي بشأن مطابقة النص التشريعي مع الدستور فإن الأمر أثار إشكالية لدى الكثير من الكتاب⁽²⁾ . فهناك من يشكك في إلزامية الرأي، و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة سابقة، و مع ذلك إستعمل المؤسس الدستوري مصطلح القرار « Décision » و هو ملزم لكافة السلطات العمومية و الإدارية و القضائية و غير قابل للطعن⁽³⁾ .

و يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق كذلك بين الرأي و القرار، إذ أن المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنص على أن: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " (4) .

1 - سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق، ص 418.
- أنظر :

- أحمد وافي ، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 327.

- عبد القادر هني، " المجلس الدستوري تنظيم واختصاص "، المجلس الدستوري ، سفر 1 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرعاية، الجزائر 1990، ص 79.

2- سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق، ص 422

3- Article 62 de la constitution française 1958.

4 - نص المادة في دستور 1989 قبل تعديله هو " إذا قرر..."

فوجد المؤسس الدستوري قد إستعمل كلمة "إرتأى" في بداية المادة ، و كلمة "قرار المجلس" في آخر المادة، مما يعني أن للرأي و القرار نفس القوة.

هذا و قد أكد المجلس الدستوري حجية أرائه في المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالنص على أن: " أراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و غير قابلة لأي طعن". و هو يطابق نص المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالفة الذكر.

الفرع الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية (المراسيم التنظيمية و الأوامر)

بتفحص النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية⁽¹⁾. يتضح أن السلطة التنفيذية أسندت إلى رئيس الجمهورية ، يساعده رئيس حكومة يتولى تعيينه و إنهاء مهامه. إلا أن رئيس الجمهورية في النظام الجزائري يحتل المركز الممتاز بإعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، و مستحوذ على الشؤون الخارجية و الدفاع و السلطة التنظيمية، و صاحب إختصاص تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه، و له أن يحل المجلس الشعبي الوطني، مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام و على قمته أو كما عبر عنه البعض " محور النظام و مفتاح قبته"⁽²⁾.

فبالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية و الإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها و لا سيما سلطة التنظيم -التي تشمل المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع-⁽³⁾ و إمكانية التشريع بأوامر⁽⁴⁾ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الإستثنائية. فإنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للدستور ، لأن لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة، خاصة و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.

1 - أنظر: الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن المواد من 70 إلى 97 من الدستور.

2 - أنظر:

- سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 221.

- الأمين شريط ، "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة"، د.م.ج ، الجزائر 1999، ص 155

3 - سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 231 .

4 - أضافت المادة 124من التعديل الدستوري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر بعد أن كانت غير واردة في دستور 1989 قبل تعديله.

الفقرة الأولى : رقابة دستورية التنظيمات

تشمل التنظيمات المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ،
و مجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة .

إذا كان دستور 1976 قد أسند سلطة التنفيذ كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 111 منه، فإن دستور 1989 بموجب المادة 116 منه، و كذا التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 125 منه، قد أسندا سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية ، و أدرجا تطبيق القانون في المجال الذي يعود لرئيس الحكومة.

يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان، " أحدهما ما هو إلا إمتداد للتشريع - التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية- أسند للسلطة التنفيذية التي كانت خاضعة للبرلمان نظريا، و عمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى قانون، و بالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة شرعية أمام القضاء الإداري و ليس أمام المجلس الدستوري ، لأن الأمر يتعلق بمخالفة القانون و ليس بمخالفة الدستور" (1). والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن إختصاص المشرع و يسمى هذا النوع " المراسيم التنظيمية" الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي (2) .

و هذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، أو أن تمتد يد السلطة التنفيذية و هي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان ، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية. و قد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (المادة 165 من الدستور). و تتم رقابة دستورية التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية التي تم توضيحها في الفرع السابق أعلاه.

1-أنظر :

- أحمد وافي- بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 332.

- عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص 68.

2- سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 238.

و الجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات ، وهذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها ، ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس . (1)

الفقرة الثانية: رقابة دستورية الأوامر

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد خول لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و في الحالة الإستثنائية (المادة 124 من الدستور). مع ملاحظة أن دستور 1989 لم يمنح لرئيس الجمهورية هذه الإمكانية خلافا لما كان معتمدا في ظل دستور 1976 (المادة 153 منه) أو ما كان مسموح به في ظل دستور 1963 (المادة 58 منه)، أين يحق لرئيس الجمهورية طلب تفويض التشريع مثلما هو الحال الآن في فرنسا (2).

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعاد لرئيس الجمهورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 إمكانية التشريع بأوامر من أجل التدخل السريع لتفادي الركود الذي يمكن أن يحدث بسبب بطء البرلمان و تعقد إجراءات عمله.

إن هذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إستثناء هي من إختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) أصلا ، و بالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية، لهذا فقد إشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد إتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها. و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان (المادة 124 من الدستور).

1- M . BEDJAOU, AU Quotidien d'Oran , le 15 janvier 2004 , p.4 .

2 - أنظر: سعيد بو الشعير، " النظام السياسي الجزائري، " المرجع السابق، ص 361.

هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية ، و يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها أو ترفضها. فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية و لا يطرح أي إشكال. أما إذا أجازها البرلمان فنكون بصدد حالتين ، إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية ، و بالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستوريته إختياريا، يستطيع أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، سواء قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ. وإما أن تكون هذا الأوامر تتضمن قوانين عضوية ، وكما هو منصوص عليه في الدستور أن نص القانون العضوي يخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره (المادة 123 الفقرة الأخيرة من الدستور) . " و أن يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" (المادة 165 / 2 من الدستور).

إذن فصدور القوانين العضوية في شكل أوامر لا يغير من طبيعتها وتظل تخضع لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كبقية القوانين العضوية التي يسنها البرلمان ، فبعد أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء تعرض على غرفتي البرلمان، فإذا لم تتم الموافقة عليها تعد لاغية ، أما إذا تمت الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان فيحيلها رئيس الجمهورية قبل أن يصدرها إلى المجلس الدستوري ليتولى مراقبة المطابقة بصفة عادية .

وهذا هو ما جرى العمل به عند إصدار الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، و كذلك الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى قرار المجلس الدستوري المتضمن إلغاء النظام الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، إذ أنه قد صدر أمر رقم 97 - 14 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر⁽²⁾ ، و ينشئ محافظة الجزائر

1- ج . ر . ج . ج ، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، عدد 12.
2- ج . ر . ج . ج ، الصادرة بتاريخ 04 يونيو سنة 1997 ، عدد 38.

الكبرى والدوائر الحضارية ، و يخصص لها قواعد تسيير و تنظيم متميزة عن باقي الولايات. و بعد دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لقرابة الثلاث (3) سنوات ، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 23 فيفري سنة 2000 لمراقبة مدى دستورية الأمر. و قد قام المجلس الدستوري على إثر هذا الإخطار بإصدار قرار رقم 2. ق. أ. م. د. 2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق 27 فيفري 2000، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 ، يتعلق بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى⁽¹⁾ ، يصرح بموجبه بعدم دستورية الأمر المحدد للنظام الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى موضوع الإخطار.

الفرع الثالث : رقابة دستورية النصوص الصادرة بالإشتراك بين السلطتين التنفيذية

والتشريعية

تم في الفرعين السابقين بحث أعمال كل من السلطتين - التنفيذية و التشريعية - التي تقوم بها كل سلطة بصفة مستقلة، إلا أن هناك نصوص تصدر بالإشتراك بين السلطتين، و هذه النصوص بالنظر لما تتطلبه من إجراءات دقيقة لإصدارها، و التي يفترض أن تكون معها مطابقة للدستور ، إلا أنه يحتمل إذا تركت بدون رقابة أن تتخذ مخالفة للدستور. و يقصد بهذه النصوص : المعاهدات (الفقرة الأولى) ، و التعديل الدستوري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : رقابة دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدات: " جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الإسم الذي تحمله - معاهدة ، إتفاق ، إتفاقية- فلا يوجد هناك فرق بينها و كلها تخضع لإتفاقية فيينا حول المعاهدات"⁽²⁾. و ينص الدستور على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيية إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها (المادة 77 / 9 من الدستور)، و أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (المادة 132 من الدستور). و بعد أن يبرم رئيس

1 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 2000 ، عدد 07.
2- أحمد وافي- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 331

الجمهورية المعاهدة يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها بصراحة ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية و تنشر في الجريدة الرسمية (المادة 131 من الدستور).

يلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقتضي تدخل هيأتين سياديتين بصورة مشتركة - السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية - كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون⁽¹⁾ (المادة 132 من الدستور)، و لما يمكن أن ترتبه من آثار تمس الحقوق و الحريات، إذ أن : " رئيس الجمهورية يصادق على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " (المادة 131 من الدستور).

لهذا فبالرغم من إشرط تدخل هيأتين سياديتين بصورة مشتركة لإصدار المعاهدات، إلا أنه يبقى من الضروري فتح المجال لرقابة دستورية المعاهدات مثل ما هو الحال لدى أغلب المحاكم الدستورية الأوروبية، كالنمسا وإسبانيا وفرنسا والبرتغال⁽²⁾. و تماشيا مع هذا فقد خول الدستور صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إلى المجلس الدستوري إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (المادة 165 من الدستور). و أن الذي يخطر المجلس الدستوري بالمعاهدات هو رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (المادة 166)، بنفس صيغة الفصل في دستورية القوانين و التنظيمات و من دون تمييز بينها، بمعنى أنها تخضع لرقابة إختيارية ، و قد تكون سابقة أو لاحقة.

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية المعاهدات يكتنفها بعض الغموض في موضعين :

أولا : لماذا أخص الدستور إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بالتميز عن باقي المعاهدات ؟

إذ نصت المادة 97 منه على أن: " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى

1- كان دستور 1976 ينص في المادة 160 منه على أنه " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منهما و الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور " و هو يطابق نص المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

2-Cf. D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p.93.

رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة". يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميز إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بنص خاص في آخر الفصل الأول من الدستور الذي ينظم السلطة التنفيذية - بوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة - لأن هذه الإتفاقيات و المعاهدات تكون أثناء الحرب و تتطلب الإستعجال ، و هي بالتالي تدخل في باب الإستشارات في الظروف الإستثنائية و التي تمثل هنا حالة الحرب ، و يجد هذا القول ما يدعمه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصه في المادة 52 منه على أن : " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و 97 من الدستور، يجتمع و يبدي رأيه فوراً". و هذا يبين أن عرض هذه الإتفاقيات المتعلقة بإتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم على المجلس الدستوري تتطلب السرعة ، و لا تخضع للإجراءات العادية و خاصة للمادة 167 من الدستور التي تمنح للمجلس الدستوري أجل عشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار لإعطاء الرأي أو إصدار القرار .

ثانياً : هل تخضع المعاهدات للرقابة السابقة و اللاحقة أم للرقابة السابقة فقط ؟ و هذا بالنظر لنص المادة 168 من الدستور التي تنص على أن : " إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها "، إذ يلاحظ أن الدستور تكلم عن جزاء الرقابة السابقة للمعاهدات - و هو عدم التصديق عليها إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورتها - و لم يشر إلى جزاء الرقابة اللاحقة . حدث إختلاف في هذا المجال ، فالأستاذ بوالشعير يقول أن : " المجلس الدستوري إذا أخطر ، يبحث مدى مطابقة المعاهدات و الإتفاقيات سابقاً و لاحقاً إلا ما إستثني بنص خاص بأن تبحث دستوريته سابقاً (المادة 91)⁽¹⁾ و كذلك الحال بالنسبة إلى القوانين و التنظيمات فهي خاضعة للرقابة السابقة و اللاحقة ، و أن ما لوحظ من نقص بشأن ذكر الرقابة اللاحقة للمعاهدات في مادة أخرى غير المادة 155 أو السابقة بشأن القوانين و التنظيمات غير تلك المادة على خلاف ما نجده في ما يتعلق بالرقابة السابقة للمعاهدات (المادة 158) أو اللاحقة بالنسبة للقوانين و التنظيمات (المادة 159) ، يمكن رده إلى السرعة في إعداد الدستور و تقديمه للشعب في الموعد المحدد "⁽²⁾.

1- تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 1996، لأن الكلام في هذه الفقرة على دستور 1989 قبل التعديل .
2- سعيد بوالشعير ، " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق ، ص 424 ، 425.

أما الأستاذ : فوزي أوصديق فيقول أن: " الرقابة الدستورية على المعاهدات لن تكون إلا بين التوقيع و الإنضمام أو الموافقة على الإتفاقية و المصادقة و نشرها في الجريدة الرسمية. إذن لا داعي أن نقول بتسرع المشرع الجزائري أثناء إعداده للدستور مما سبب له سهوا في ذكر الرقابة اللاحقة (كما قال الأستاذ بوشعير) فهي أصلا غير موجودة للإعتبارات السابقة الذكر" (1).

و يقول الأستاذ مرزة جعفر بأن : " المشرع الدستوري أخضع المعاهدات و الإتفاقيات الدولية إلى الرقابة الوقائية السابقة على التصديق ، و حسنا فعل لأن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية تعني وجود أطراف دولية أجنبية ، و لذلك أراد أن يتحاشى الدخول في منازعات و خلافات مع تلك الأطراف إذا أصبحت تلك المعاهدات و الإتفاقيات قوانين نافذة المفعول مما قد يؤثر على مجمل علاقات الدولة بتلك الأطراف..." (2).

يلاحظ مما سبق أن الخلاف قائم حول خضوع المعاهدات للرقابة اللاحقة من عدمه و لكل صاحب رأي حججه، نحاول مناقشتها فيما يلي :

- فيما يخص حجة تسرع واضعي الدستور كسبب لعدم ذكر الرقابة اللاحقة للمعاهدات، فهي حجة تجاوزها الزمن لأن دستور 1989 قد عدل بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و مع ذلك بقي النص بدون تغيير .

- أما فيما يخص القول بأن الرقابة الدستورية على المعاهدات لن تكون إلا سابقة فقط، فهو قول يجانب الصواب، لأنه لو سلمنا به نكون قد تجاوزنا نص الدستور الذي لا يفرق بين المعاهدات و القوانين و التنظيمات فيما يخص إمكانية خضوعها للرقابة السابقة و اللاحقة إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية وفقا للمادة 165 من الدستور ، وهي تطابق تماما المادة 155 من دستور 1989 قبل تعديله، و مع هذا لم تعدل، فلو كان في نية المؤسس الدستوري إخضاع المعاهدات للرقابة السابقة فقط ، لنص على ذلك في التعديل الدستوري الجديد بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ولكن هذا لم يحدث.

1- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 281.
2- نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 944.

بالإضافة إلى ذلك فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾، و بالرغم من تعديله عدة مرات إلا أنه لم يفرق عندما يتكلم عن إجراءات عمله بين رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و إنما يتكلم عنها بصفة مجملة.

مما سبق يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري خول المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا، أو بقرار في حالة دخولها حيز التنفيذ وفقا لنص المادة 165 من الدستور ، و ما تخصصه في المادة 168 منه بالنص على أن جزاء عدم دستورية المعاهدة هو عدم التصديق عليها، فهو تفضيله للرقابة السابقة فيما يتعلق بالمعاهدات قبل أن تترتب التزامات دولية، و هذا التفضيل لا يمنع المجلس الدستوري من الفصل في دستورية معاهدة أصبحت واجبة التنفيذ إذا أخطر بها. و مع هذا فإنه كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يقصر رقابة دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط لتجنب كل تاويل أو جدل حولها.

مع العلم أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية المعاهدات سواء رقابة سابقة أو لاحقة ، وهذا لأن من لهم حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها ، و يبدو حسب رأي السيد: محمد بجاوي أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس⁽²⁾.

الفقرة الثانية : رقابة دستورية التعديل الدستوري

خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، و أشرك البرلمان في هذا التعديل بإشترط أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ثم بعد ذلك يعرض على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ، ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب (المادة 174 من الدستور)⁽³⁾.

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري صدر في 7 غشت 1989 ثم عدل في 21 نوفمبر 1991، ثم عدل في 13 أبريل 1997 ، ثم عدل مرة أخرى في 28 يونيو سنة 2000، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 11.

2- M. BEDJAOUI ; au Quotidien d'Oran, op.cit., p.4.

3- كانت المادة 165 من دستور 1989 قبل تعديله تحدد هذه المدة ب: 45 يوما فقط.

و يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب و لا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية (المادة 175 من الدستور).

كما منح التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 177 منه إمكانية لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي و يصدره في حالة الموافقة عليه.

إذن يتم التعديل الدستوري بطريقتين: إما أن يبادر به رئيس الجمهورية ، ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، أو أن يبادر بإقتراح التعديل على رئيس الجمهورية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. وبعد ذلك وفي كلتي الحالتين يعرض على الإستفتاء الشعبي ، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية. " و من ثم يستحيل قانونا إستفتاءيا قد يخضع أو لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري حسب الدول ، فبعض الدساتير تستثني صراحة هذا الصنف من القوانين من الرقابة الدستورية - دستور مصر مثلا- و في حالة إنعدام هذا النوع من الأحكام في بعض البلدان الأخرى ، يصرح المجلس الدستوري بعدم تأهيله في مراقبة تعبير السيادة الشعبية عن طريق الإستفتاء - كفرنسا مثلا- لأن فرض أي حدود على الإرادة الشعبية يعني فرضها على المصدر الأصلي لكل سيادة"⁽¹⁾ .

و هنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الإستفتاء يكفي أن يقوم المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الإستفتاء، حتى لا تصدر إرادة إختيار الشعب و لاجابة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى التعديل الدستوري عن طريق الإستفتاء قررت المادة 176 من الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة و دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، و لكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أحيطت بضمانات و شروط ، و قرر وجوب عرض المشروع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط ، و بالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي إلا بتوفر شرطين إثنين :

1- عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص 67.

الشرط الأول : أن يحرز مشروع التعديل ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. يلاحظ أن إشتراط هذه النسبة يعكس أهمية هذا الإجراء وخطورته، و يوفر مزيدا من الضمانات لعدم تجاوز الدستور.

الشرط الثاني : أن يحال مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، و أن يتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس البنية : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية . فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط و أصدر رأيا معطلا ، أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء ، "أما إذا رأى المجلس الدستوري أن تعديل الدستور يمس بأحد العناصر المذكورة آنفا، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره ، و إذا أصر على إصداره فينبغي عرضه على إستفتاء الشعب ، فإن وافق الشعب عليه فلا حرج لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء ، وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات و السلطات. و لهذا إشتراط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على الإستفتاء" (1).

خلاصة القول أن قانون التعديل الدستوري الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي يجب أن يخضع لرقابة ووجوبية و سابقة من طرف المجلس الدستوري للتحقق من أنه لا يمس البنود الواردة في المادة 176 من الدستور. وهذا يكفل إحترام الدستور و عدم تجاوزه أو الإعتداء عليه من هذه الناحية.

و لكن الملاحظ فيما يتعلق برقابة المجلس الدستوري لمشروع التعديل الدستوري أنه يثير التساؤل حول طبيعته. فهل يصنف ضمن الإستشارات في الحالات العادية مثلما يرى الأستاذ أوصديق فوزي (2) ؟ أو يصنف ضمن الرقابة على دستورية القوانين مثلما يرى الأستاذان أحمد وافي و بوكرا إدريس (3) و كذلك السيد عبد القادر بن هني (4) ؟

1- أحمد وافي ، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 329.
2- أنظر: فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 282 و ما بعدها.
3- أنظر: أحمد وافي، بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 328.
4 - أنظر: عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص 67 .

و هذا التساؤل له أهميته من حيث إنعكاسه على من يخطر المجلس الدستوري بشأن مشروع تعديل الدستور، و كذلك من حيث الإجراءات التي تتبع للفصل في مدى دستوريته.

يبدو أن رقابة دستورية مشروع التعديل الدستوري تقترب من رقابة دستورية القوانين العضوية أكثر منها للإستشارات، لأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى إجراءات رقابة مشروع تعديل الدستور ضمن الإستشارات، كما أنها تتطلب التمهيص و الدراسة الوافية بعكس الإستشارات التي تتطلب السرعة، و بالتالي فإنها تخضع للإجراءات العادية لرقابة دستورية القوانين. و باعتبار أنها رقابة سابقة ووجوبية مثل رقابة دستورية القوانين العضوية، فإن المكلف بالإخطار هو رئيس الجمهورية دون سواه. وكمثال على التعديل الدستوري بدون المرور على إستفتاء الشعب، كان للمجلس الدستوري سابقة في هذا المجال، حيث قام رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يعرض بموجبه على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور موضوعه إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي: " المادة 03 مكرر: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني" (1). وذلك قصد إبداء الرأي فيه طبقا للدستور.

و بناء عليه أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور مضمونه هو: " أن مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية و المتمثل في إضافة مادة جديدة تتضمن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني المعروض على المجلس الدستوري " ... لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ..."

و بناء على رأي المجلس الدستوري هذا قام رئيس الجمهورية بإستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفتيه، بموجب مرسوم رئاسي رقم 02 - 106 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة 2002، يتضمن إستدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه للإجتماع يوم 08 أبريل سنة 2000، و حدد جدول أعمال دورته بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور.

1 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 03 أبريل سنة 2002 ، عدد 22

و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه صدر قانون التعديل الدستوري بإضافة المادة 3 مكرر بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور. (1)

يبدو أنه قد حصل تطور فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996، و ذلك بإستحداث القوانين العضوية و إخضاعها للرقابة الوجودية، و كذلك حل الإشكال بتقرير خضوع النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان لمراقبة المطابقة السابقة بعدما كان غامضا و يثير النقاش في ظل دستور 1989 قبل تعديله. ولكن بقاء النص على الفصل في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية في المادة 165 من الدستور دون بيان مصيرها في حالة خضوعها للرقابة اللاحقة ، يتطلب التغيير وذلك بإقصار رقابة دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط مثلما هو الحال بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وذلك لتجنب كل تاويل أو جدل حولها.

1 - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 ، عدد 25

خلاصة: المجلس الدستوري أداة لحماية الشرعية المؤسسات و التوازن بين السلطات

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري عند تأسيسه المجلس الدستوري قضية حادثة تجربة التعددية الحزبية وهشاشة المؤسسات الدستورية بعين الاعتبار ، لأن إمكانية وصول تيارات سياسية حديثة العهد بالممارسة الديمقراطية إلى البرلمان قد يؤدي إلى إنزلاقات خطيرة تمس باستقرار المؤسسات الدستورية وشرعيتها، مما يقتضي وجود سلطة قوية لها صلاحيات واسعة تمكنها من الفصل في الأمور وتجاوز الأزمات ، وهذه السلطة هي رئيس الجمهورية سيما وأنه منتخب إنتخابا مباشرا وهو حامي الدستور والقاضي الأول في البلاد. ومن هذا المنظور فإن تأسيس هيئة للرقابة الدستورية ينبغي أن لا تغل يد رئيس الجمهورية ، وإنما يجب أن تكون أداة لترشيد عمل البرلمان والسهر على حماية المؤسسات الدستورية ، والفصل بين السلطات بالدرجة الأساسية ، ثم تأتي مسألة حماية حقوق وحرريات المواطنين بالموازاة معها، إذ لا يعقل الكلام عن حقوق وحرريات المواطن في ظل غياب مؤسسات دستورية شرعية.

هذا يستخلص سواء من خلال تشكيل المجلس الدستوري أو من خلال إجراءات عمله ، أما فيما يخص الصلاحيات المختلفة والمتنوعة المخولة للمجلس الدستوري وعدم إقتصرها على الرقابة على دستورية القوانين فإنها متعلقة كلها بالدور المنوط به والمتمثل في السهر على إحترام الدستور كما نصت عليه ديباجة التعديل الدستوري لسنة 1996 بأن : " الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع لتسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ."

إن فحاجة المجتمع الجزائري إلى سلطة تنفيذية قوية لتجاوز الأزمة المتمثلة في هشاشة المؤسسات الدستورية وحادثة التجربة التعددية من جهة وضرورة حماية حقوق وحرريات المواطنين من جهة ثانية دفعت بالمؤسس الدستوري إلى عدم الفصل في طبيعة المجلس الدستوري، هذا بالإضافة إلى تجنب الإنتقادات الموجهة لكل من الرقابة القضائية والرقابة السياسية. نحاول في الفصل الثاني معرفة هذه الطبيعة.

الفصل الثاني : طبيعة المجلس الدستوري و سياسته القضائية

إذا كان فحص المجلس الدستوري من ناحية التنظيم والإختصاصات يفيد بأنه ذو طبيعة خاصة سياسية و قضائية ، لأنه مشكل تشكيلا سياسيا أخذت بشأنه قضية التوازن بين السلطات بعين الإعتبار بالدرجة الأساسية ، إلا أنه يتمتع في ممارسة مهامه بنوع من الإستقلالية، كما أنه يمارس إختصاصات مختلفة منها السياسية و الإنتخابية و الدستورية. وهو الرأي الذي قال به الكتاب الذين حاولوا تحديد طبيعة المجلس الدستوري .

إذ يرون أن المجلس الدستوري ليس هيئة قضائية (1) :

لأن تشكيلته المتعددة من قضاة و موظفين و منتخبين يجرده من الطبيعة القضائية، بل ويتجلى كمؤسسة سياسية:

- بحكم مهامه الإستشارية و آرائه ، ودوره في حالة شغور رئاسة الجمهورية.

- كما أنه لا يقوم بالحكم في نزاع أو الفصل في دعوى يقدمها أحد الأطراف وإن كان يفصل إستثناء في النزاعات الإنتخابية.

- و كذلك بحكم إجراءات التقاضي أمامه المختلفة عن تلك المعتمدة أمام الجهات القضائية أو بحكم أسلوب إخطاره.

1- أنظر:

- عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص 83
- علي شرفي ، المرجع السابق، ص 144
- جعفر نوري مرزة ، المرجع السابق، ص 954
- أحمد وافي، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 342
- الأمين شريط ، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، المرجع السابق ، ص 453.

كما يقولون بأنه ليس هيئة سياسية للأسباب التالية (1) :

- لأن تشكيلة المجلس الدستوري تضم قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و القضاة ملزمون بالحياد السياسي.

- كما أن أعضاء مطالبون بسرية المداولات ، و لايمكنهم إعطاء إستشارات أو إتخاذ مواقف علانية و هذه الجوانب ذات طبيعة قضائية.

- و من حيث إختصاصاته فإنه يعتبر بمثابة محكمة إنتخابية و إستفتاءية و دستورية بالنسبة للقوانين و التنظيمات عندما يصدر قرارات بشأنها ، أي أنه يمارس الرقابة اللاحقة و يمكنه إلغاء القوانين و التنظيمات المخالفة للدستور ، بعكس المجالس الدستورية التي تقتصر على الرقابة السابقة فقط.

- و من حيث إجراءات عمله فإنه يتداول في جلسات مغلقة مما يمنحه الإستقلالية.

- و كذلك فيما أن قراراته و آرائه إلزامية فإنه يبتعد عن المجالس الدستورية التي تكتسي أعمالها طابع الرأي غير الملزم.

و يخلصون إلى أن المجلس الدستوري ذو طبيعة مزدوجة سياسية و قضائية ، فيما أنه ليس بهيئة قضائية و لا بهيئة سياسية فإنه "يظل مؤسسة لها طابع خاص ليس كباقي المؤسسات" (2) ، كما قال أحد الباحثين، و يتساءل آخر :

" هل يمكن إعتباره هيئة سياسية قضائية لأنه يتمتع بسلطة البت من وجهة النظر القضائية و من وجهة الملاءمة السياسية، أم أنه كذلك لأن طريقة إختيار أعضائه و الآراء التي يصدرها تضي عليه الطابع السياسي ، أما القرارات التي يصدرها فهي التي تضي عليه الطابع القضائي " (3) .

1- أنظر :

-عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص 83

-علي شرفي ، المرجع السابق، ص 133

-جعفر نوري مرزة ، المرجع السابق، ص 954

-أحمد وافي، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 343

-الأمين شريط ، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، المرجع السابق، ص 354

2- عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص 82

3- سعيد بوالشعير، "النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 426.

و لكن هذه الافتراضات تبقى قابلة للنقد، إذ يغلب الإعتقاد بأن الطبيعة القضائية هي التي تطغى على المجلس الدستوري⁽¹⁾. بالنظر إلى أنه يقوم بالإفصاح عن نية المؤسس الدستوري لتبرير قراراته التي تفقد النص المصرح بمخالفته للدستور أثره من يوم قراره فضلا عن أن هذا القرار غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى مما يضيف عليه قوة أو حجية الشيء المقضي به.

و حتى آراء المجلس الدستوري لها قوة الشيء المقضي به لأنه لا فرق بين الرأي و القرار من حيث الحجية، و كلا العاملين سواء الرقابة السابقة أو اللاحقة أصبح يشكل و وظيفة قضائية⁽²⁾. و حتى المجلس الدستوري الفرنسي بالرغم من أنه يمارس رقابة سابقة فقط إلا أنه أصبح ذو طبيعة قضائية و ليست سياسية بدليل إلزامية قراراته للكافة و عدم قبولها الطعن⁽³⁾. إذن فإن التساؤل الرئيسي الذي يبقى جدير بالإجابة هو الذي يتمحور حول طبيعة مهمة المجلس الدستوري الرئيسية و التي هي الرقابة على دستورية القوانين ، فهل يمارس المجلس الدستوري رقابة سياسية أم رقابة قضائية (المبحث الأول)، و ما هي سياسته القضائية (المبحث الثاني).

1- الأمين شريط، " خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، المرجع السابق، ص454

2- B. Yelles chaouche, op. cit., p.20.

3- سعيد بوالشعير، " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 425

المبحث الأول : طبيعة الرقابة الدستورية الممارسة من طرف المجلس الدستوري

إن الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية لإحترام تدرج القوانين وسمو الدستور ، " فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، و سيادة القانون تستوجب عدم خروج القوانين و اللوائح على أحكام الدستور بإعتباره القانون الأساسي ضمانا لإلتزام سلطات الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية. و لضمان ذلك تلجأ الدول إلى إقرار الرقابة على دستورية القوانين" (1). هذه الرقابة قد تأخذ العديد من الصور يمكن تحديدها إنطلاقا من عدة مميزات و تصنيفات : فيمكن أن تجرى الرقابة بواسطة هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية ، كما يمكن أن يكون نظام الرقابة الدستورية مركزي أو غير مركزي، عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع ، رقابة سابقة أو رقابة لاحقة (2).

بمقارنة هذه التصنيفات باختصاصات المجلس الدستوري الجزائري و إجراءات عمله، يتضح أن المجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابة سابقة و لاحقة (المادة 165 من الدستور)، و لا يمارس الرقابة عن طريق الدفع لأنه لا يتحرك لممارستها إلا إذا أخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (المادة 166 من الدستور) ، كما أنه ينتمي إلى الأنظمة المركزية لأن المؤسس الدستوري خص المجلس الدستوري بالرقابة مثلما هو معمول به في النموذج الأوربي خاصة في: ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، فرنسا، و لم يتبن النموذج الأمريكي الذي تعتبر فيه الرقابة الدستورية إمتداد طبيعي لوظيفة القاضي، أين يمكن لجميع المحاكم ممارستها. و أغلب الدول التي تبنت الرقابة المركزية أسستها في شكل قضائي و هذا بنص الدستور، كما توجد بعض البلدان لم يفصل مؤسسها الدستوري في طبيعة الهيئة مثل فرنسا في دستور 1958 (3) ، و كذلك

1- محمد محمود المصري ، عبد الحميد الشواربي، " دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979-1985"، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986، ص.5.

2- G . Budeau, F. Hamon, M Troper, op. cit ., p.74.

3- Ibid

الوضع في الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل في 1996، إذ لم يفصل لا في طبيعة المجلس الدستوري و لا في طبيعة أعضائه و لا في طبيعة مهمته الرئيسية - الرقابة على دستورية القوانين - مما يدفع للتساؤل حول طبيعتها.

فبالنظر للقضاء العادي لا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية عمل قضائي ، و ذلك لأن الدستور لم ينظم المجلس الدستوري تحت باب السلطة القضائية علاوة على أنه لم يصفه بالصفة القضائية ، كما لم يصف أعضائه بصفة القضاة ، و لم ينص صراحة على " حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري".

ولكن يمكن إعتبارها عملا قضائيا على غرار القضاء الإداري وذلك بإستعمال معايير تعريف العمل القضائي التي تعرفه على النحو التالي: " كل فصل على أساس قاعدة قانونية لنزاع أو إدعاء بمخالفة القانون على أن يتم هذا الفصل بقرار يصدر عن سلطة عامة محايدة و مستقلة و في نطاق أشكال و إجراءات محددة و يتمتع هذا القرار بحجية الشيء المقضي به " (1).

و على هذا الأساس يمكن تحديد طبيعة الرقابة على دستورية القوانين بإستعمال المعايير الشكلية و الموضوعية (المطلب الأول)، ثم محاولة معرفة الإتجاه القضائي للمجلس الدستوري من خلال آرائه و قراراته (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري

بإستعمال معايير تعريف العمل القضائي

يمكن تحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري بإستعمال معايير تعريف العمل القضائي المستعملة في القانون الإداري و المتمثلة في المعايير الشكلية (الفرع الأول)، و المعايير الموضوعية (الفرع الثاني).

1- عبد الحكيم إبراهيم بدرخان، " معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام" ، د. م. ج، الجزائر 1994، ص 197.

الفرع الأول : المعيار الشكلي

يمكن فحص الطبيعة القضائية لرقابة دستورية القوانين إنطلاقا من المعايير الشكلية، " إذ تقوم المعايير ذات الصبغة الشكلية في تحديد العمل القضائي على النظر إلى الجهة التي تصدره و ما يتبع في إتخاذها من إجراءات" (1).

و بتعبير آخر " العمل القضائي يتميز بصدوره من قضاة مستقلين ووفقا لإجراءات تكفل الضمانات المطلوبة للمتقاضين " (2).

و يمكن التمييز داخل المعايير الشكلية بين المعيار العضوي - معيار الجهة القائمة بالعمل - (الفقرة الأولى)، و المعيار الإجرائي - معيار الأشكال و الإجراءات المتبعة في إصدار العمل- (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المعيار العضوي (وجود هيئة مستقلة)

ما هو العيار العضوي ؟

" وصف المعيار بأنه عضوي على أساس أنه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجزء من جهاز الدولة الذي يصدر عنه العمل، فإن كان هذا العضو قضائيا كان عمله قضائيا..." (3) ، و كذلك " تكون الجهة التي يصدر منها العمل سلطة قضائية إذا كانت مشكلة على هيئة محكمة، أي قضاة عموميين تتوافر فيهم الضمانات التي يقررها القانون لإستقلال و حياد و حصانة القضاة" (4).

بتفحص كيفية تنظيم المجلس الدستوري (5)، يتضح أن المجلس الدستوري الجزائري يتمتع بأهم خصائص الهيئات القضائية و التي تتمثل خاصة في إستقلاله عن السلطات المراقبة. فما معنى الهيئة المستقلة؟ (أولا). و ما هي مظاهر إستقلالية المجلس الدستوري ؟ (ثانيا).

-
- 1- إدريس العلوي العبدلاوي، " تحديد طبيعة العمل القضائي"، الأكاديمية مجلة أكاديمية المملكة المغربية ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط 1998، العدد 14، ص53.
 - 2- عبد الحكيم ابراهيم بدرخان ، المرجع السابق، ص 19.
 - 3- نفس المرجع، ص 13.
 - 4- نفس المرجع، ص 31.
 - 5- أنظر الفصل الأول من هذا البحث ، ص9.

أولا : معنى الهيئة المستقلة

يرتبط معنى الهيئة المستقلة بإستقلال القضاء الذي توضحه الفقرة التالية : " يعني إستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية ، فالفصل في المنازعات من إختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملّي على المحكمة أو توجي إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها ، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه" (1).

كما يعني الإستقلال أن : " كل جهاز لا يجب أن يجد سبب وجوده في أي جهاز آخر، و هكذا مثلا فالشعب ينتخب الجمعية التشريعية التي لا تتعلق في وجودها لا بالسلطة القضائية و لا بالسلطة التنفيذية ، و بشكل معكوس فقد أعلن القضاة مستقلين بمقدار ما أن وجودهم و قراراتهم بالتالي غير مهددة من قبل أية سلطة مؤسسة أخرى، (من هنا جاء قانون عدم عزل القضاة من مقاعدهم ومنع نقل القضاة بسبب أحكامهم) " (2).

و تكون الهيئة مستقلة إذا كانت " تتسم بعدم تلقيها لأية أوامر أو توجيهات أو تعليمات على نمط ما يجري فيما بين الهيئات الإدارية أو أي شكل من أشكال التدخل الذي يخل بإستقلالها، فالعلاقة بين الهيئات القضائية لا تخضع لمبدأ التبعية الرئاسية الذي يحكم العلاقات بين الهيئات الإدارية " (3).

و بعبارة أخرى يتحقق إستقلال الهيئة القضائية في نظر جيليان (R. GUILLIEN) إذا توافرت مجموعة من الضمانات منها : " الفصل بين من يقضي و من يدير أو يأمر ، و عدم خضوع القاضي لما يخضع له الموظف الإداري من تبعية لرئيسه و تنفيذ لأوامره و نواهيه، و ضرورة أن يكون القاضي محايدا و مستقلا عن طرفي الخصومة ، و من هذه الضمانات أيضا إحاطة عمل القاضي بالضمانات اللازمة التي تكفل حرّيته في العمل إلى جوار وضع ضمانات للمتقاضين أنفسهم كي يتمكنوا من الدفاع عن وجهات نظرهم بحرية تامة" (4).

1- محند أمقران بوبشير، "النظام القضائي الجزائري"، د. م. ج الجزائر 1993، ص 42.

2- ميشال مياي، " دولة القانون"، د.م. ج الجزائر، ط2، 1990، ص.240

3- عيد الحكيم ابراهيم بدرخان، المرجع السابق، ص 199

4- نفس المرجع، ص 187.

ثانيا : إستقلالية المجلس الدستوري مضمونة بالدستور

بالنظر لكيفية تنظيم المجلس الدستوري نجد أن إستقلاليته مضمونة بنصوص الدستور عن طريق نظام تعيين أعضائه، و العهدة الوحيدة الغير قابلة للتجديد، و التنافي بين الوظائف، و نظام التأديب و واجب التحفظ⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذا نلاحظ أن المجلس الدستوري يستمد قانونه الأساسي من الدستور فهو الذي يحدد مبادئ تكوينه (المادة 1/163)، و يحدد إختصاصاته (المادة 2/163 و المادة 165)، كما يحدد عدد و كيفية تعيين أو إنتخاب أعضائه (المادة 164) و يحدد مدة العهدة (المادة 3/164)، و يحدد أثر آرائه و قراراته (المادة 168 و 169). و هذا مما يدعم إستقلاليته عن باقي السلطات أكثر من أية هيئة قضائية ، إذ لا توجد هيئة قضائية تتمتع بمثل هذه الضمانات ، فحتى المحكمة العليا و مجلس الدولة أعلى هيئتين قضائيتين في التنظيم القضائي الجزائري لم يحدد الدستور لا كيفية تشكيلهما و لا إختصاصاتهما ، و إنما ترك ذلك للقانون إذ تنص المادة 153 من الدستور على أن : " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم وإختصاصاتهم الأخرى ".

إذن المجلس الدستوري من الناحية القانونية محمي من إمكانية المساس بنظامه الأساسي، سواء من ناحية تشكيله أو مهامه، بدليل أن هذه الأمور منصوص عليها في الدستور مما يجعله في منأى عن تأثير السلطات العمومية الموضوعة تحت رقابته، فلا البرلمان و لا السلطة التنفيذية يمكنهما المساس بوجوده و صلاحياته.

و مما يدعم إستقلاليته أيضا أن المجلس الدستوري ذاته هو الذي يضع قواعد عمله⁽²⁾.

1 - أنظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص 11 .
2 - المادة 2/167 من الدستور تنص على أن " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

كما تجدر الإشارة إلى أنه من أهم مظاهر إستقلالية المجلس الدستوري التي تدعم فرضية طبيعته القضائية ، و تبعده عن الوصف السياسي هو جعله في منأى عن المعتكك السياسي سواء فيما يتعلق بقراراته أو حتى وجوده ، وذلك بمنع إنضمام أعضاء المجلس الدستوري للأحزاب السياسية . و كرس هذا المنع بموجب المادة 10 الفقرة 5 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997) ⁽¹⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ، إذ تنص بأنه: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية علاقة و الإمتناع عن أي إتصال أو نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة العهدة و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا". فهذا المنع إذن يضمن إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري عن الأحزاب السياسية و عدم إنحيازهم للإتجاهات الحزبية و الدفاع عنها بل يضمن حيادهم .

و لكن مع كل مظاهر الإستقلالية هذه فإن إمكانية التأثير على أعضاء المجلس الدستوري تبقى واردة خاصة من قبل رئيس الجمهورية، و ذلك بوعدهم بمناصب سامية في أجهزة الدولة بعد إنتهاء عهدتهم في المجلس الدستوري . وحتى وإن كانت هذه الإمكانية تبقى قليلة الأهمية لأن رئيس الجمهورية كذلك هو حامي الدستور من جهة و من جهة أخرى فهو القاضي الأول في البلاد حتى في مجال القضاء العادي، فإنه يمكن القضاء على هذا الإنتقاد بإشتراط سن معينة في المترشحين لعضوية المجلس الدستوري تكون متقدمة - كسن التقاعد مثلا- بحيث لا يمكن إغراءهم بأية مناصب أخرى.

الفقرة الثانية : المعيار الإجرائي (إتباع إجراءات قضائية)

دراسة المعيار الإجرائي تتطلب التطرق إلى تعريف الإجراءات القضائية (أولا)، و توضيح الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري (ثانيا)، ثم محاولة معرفة ما إذا كانت الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري تكفل حياده و إستقلاله أم لا ؟ (ثالثا).

أولا: تعريف الإجراءات القضائية

نحاول في هذه النقطة أن نتعرف على الإجراءات القضائية العادية ، إذ أن : " العمل القضائي هو عمل إجرائي على أساس أنه يصدر تبعا للقواعد المناسبة للوظيفة التي لا تعدو أن تكون وظيفة

1- ج.ج.ج، مؤرخة في 6 مارس 1997، عدد12

إصدار الأحكام" (1). و لكي يكون العمل قضائيا يجب أن: " يصدر طبقا للإجراءات اللازمة لإصدار القرارات القضائية، تلك الإجراءات التي تعطي للمتقاضي ضمانات خلو العمل من أي تحكم و التي تحمل في طبيعتها المساواة و الحيادة و النزاهة ، و من ثم تجعل المتقاضين يضعون القرارات القضائية موضع الثقة، وتوافر هذه الإجراءات أمر ضروري لتمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال " (2). أو بعبارة أخرى : " الإجراءات التي تكفل حياد و إستقلال القاض ، كما تعمل من أجل إظهار الحقيقة " (3). ومن أمثلة هذه الإجراءات في القضاء العادي: "علنية الجلسات ، حماية حق الدفاع ، مبدأ المواجهة بين الخصوم و تسبب الأحكام و نظام التقاضي على درجات متتابعة، و قواعد تنحي ورد القضاة ضمانا لحياد القاضي و نزاهته ، و الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق و التي ينظمها القانون الإجرائي الجنائي بدقة. و من هذه الإجراءات أيضا عدم إثارة القاضي للنزاع من تلقاء نفسه ، بل بواسطة الخصوم أنفسهم و التقيد بطلباتهم " (4).

ثانيا : المجلس الدستوري يتبع إجراءات خاصة

يلاحظ في هذا المجال و بمطابقة إجراءات عمل المجلس الدستوري (5) مع الإجراءات القضائية أنه لا يستجيب لغالبيتها، مثل: علنية الجلسات ، حماية حق الدفاع ، مبدأ المواجهة بين الخصوم، نظام التقاضي على درجات متتابعة ، و قواعد تنحي و رد القضاة. و ذلك يعود لخصوصية الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر طعن موضوعي (objectif) (6) ، يمارس للمصلحة العامة من أجل إحترام تدرج القوانين و سمو الدستور. لهذا فالطعن في دستورية القوانين لا يتطلب وجود نزاع بين أطراف متضادة، لا يوجد مطالب و مدافع، توجد فقط سلطات سياسية مكلفة بنصوص الدستور بتحريك الرقابة الدستورية لأي سبب. و إدعاء من طرف واحد و لو غير مسبب يكفي لذلك (7).

1- عبد الحكيم ابراهيم بدرخان ، المرجع السابق ، ص20

2- إدريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق، ص 55

3- عبد الحكيم ابراهيم بدرخان، المرجع السابق ، ص 44

4- نفس المرجع، ص44

5- أنظر الفصل الأول من هذا البحث ، ص26.

6-Cf. M. Fromont,op.cit.,p.66

7-Cf. B.Yelles chaouche, op.cit.,p.48

و كان يمكن الحديث عن علنية الجلسات و حماية حق الدفاع و مبدأ المواجهة بين الخصوم و غيرها لو كانت الرقابة شخصية يسمح من خلالها للأفراد بالطعن الشخصي لحماية حقوقهم المضمونة دستوريا (1).

مع العلم أنه حتى دعوى الإلغاء في القانون الإداري توصف بأنها دعوى عينية موضوعية ، و ليست دعوى شخصية ذاتية : " و تكتسب الصفة و الطبيعة الموضوعية للأسباب التالية :

- لأن رفع دعوى الإلغاء أمام جهة القضاء المختص لا يهاجم و لا يخاصم السلطات و الهيئات الإدارية مصدره القرار الإداري المطعون فيه ... فدعوى الإلغاء تهاجم و تخاصم و تنصب على القرار الإداري غير المشروع ، و لا تخاصم السلطات الإدارية مصدره و صاحبة القرار .

- كما أنها توصف كذلك - دعوى موضوعية و عينية - لأنها لا تهدف إلى حماية المصالح و المراكز القانونية الذاتية و الشخصية ، و إنما تستهدف حماية المصلحة العامة و المركز القانوني العام ، أي أن دعوى الإلغاء تستهدف حماية سيادة و نفاذ مبدأ الشرعية القانونية و النظام القانوني النافذ في الدولة ... " (2)

ثالثا : المجلس الدستوري يتبع إجراءات تكفل حياده و إستقلاله

حتى إذا كان المجلس الدستوري يتبع إجراءات خاصة كما بينا سابقا، فإنه بالنظر لجوهر و غاية الإجراءات القضائية التي تتمثل في كفالة حياد و إستقلال القاضي، نجد أن المجلس الدستوري يتبع إجراءات محددة مسبقا تكفل حياده و إستقلاله ، سواء أثناء التحقيق أو المداولات و إصدار الرأي و القرار . كما أنه لا يثير النزاع من تلقاء نفسه بل بواسطة الإخطار، هذا الإخطار المحدود يبدو أنه يبعد المجلس الدستوري عن الطبيعة القضائية ، و أن فتح حق الطعن للأفراد يجعل المجلس الدستوري

1-Cf. M. Fromont, op. cit., p.53.

2- عمار عوابدي ، " عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري " ، ج 1 . د . م . ج ، الجزائر ، 1982 ، ص 106

هيئة قضائية، و رغم أن " لويس فافوري" في مقاله يصرح بأن هذا العنصر لم يعتبر أبدا كجزء لتحديد الجهة القضائية، قياسا لوجود بعض الهيئات سواء داخل فرنسا أو خارجها التي تتصف بالصفة القضائية مع أنه لا يمكن للأفراد إخطارها مثل محكمة التنازع، مجلس المحاسبة، المحكمة الدستورية العليا للنمسا⁽¹⁾، إلا أن ضرورة توسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى مثل رئيس المحكمة العليا ، و رئيس مجلس الدولة ، و رئيس الحكومة ، و مجموعة من النواب تقرب المجلس أكثر من الطبيعة القضائية و بالتالي توفر إمكانية أكثر لحماية حقوق و حريات المواطنين.

الفرع الثاني : المعيار الموضوعي

يعتبر عملا قضائيا وفقا للمعايير الموضوعية: " كل فصل على أساس قاعدة قانونية لنزاع أو إدعاء بمخالفة القانون".⁽²⁾

من هذا يتضح أن الوظيفة القضائية تتميز على المستوى الموضوعي بعنصرين: العنصر الأول وجود منازعة (الفقرة الأولى)، والعنصر الثاني يتمثل في الفصل في مسألة قانونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : وجود منازعة

التأكد من مدى تواجد المنازعة في عملية الرقابة على دستورية القوانين الممارسة من طرف المجلس الدستوري يتطلب توضيح العناصر التالية :

أولا : النزاع عنصر لتحديد العمل القضائي.

ثانيا : تعريف النزاع.

ثالثا : المنازعة أمام المجلس الدستوري.

1-Cf. L. Favoreu, op. Cit., p. 116

2- عبد الحكيم إبراهيم بدرخان ، المرجع السابق، ص 197.

أولاً : النزاع عنصر لتحديد العمل القضائي

النزاع أو المنازعة شرط أساسي في أي عمل قضائي إذ : " أن عمل القاضي هو حسم النزاعات أو المنازعات (trancher les litiges ou les contestations) فالنزاع هو هدف العمل القضائي و أساسه (La base et le but de l'acte juridictionnel) و هو سبب هذا العمل أيضا إذ لا مبرر لتدخل القضاء حيث لا يوجد نزاع " (1) .

بعبارة أخرى الطبيعة القضائية للمجلس تكمن في وجود نزاع يتطلب تدخل الغير (2) . فما هي المنازعة ؟

ثانياً : مفهوم المنازعة

يمكن تعريف المنازعة وفق معنيين ، معنى ضيق ، و معنى واسع .

- المعنى الضيق للمنازعة

من أبرز أنصار المعنى الضيق للمنازعة في الفقه الفرنسي المعاصر: (" بونار" Bonard و "لامبوى" Lampue و "هوريو" M. Hauriou و "فيزيوز" H. Vizoz و "هيبرو" P.Hebraud) (3) .

حيث يرى بونار (R. Bonard) أن العمل القضائي هو : " ذلك الذي يتخذ بشأن نزاع خاص بحق شخصي متنازع عليه أو منتهك و يكون محله حسم أو فض هذا النزاع بتقرير المسألة القانونية المطروحة و من ثم إضافة قرار محدد إليه كلما إستدعت ظروف الحال، و يعد هذا القرار نتيجة منطقية له، أي أن الحكم القضائي ما هو إلا حسم النزاع على أساس قاعدة قانونية. و العمل الذي تمارس به الدولة الوظيفة القضائية هو العمل القضائي الذي يفترض و جود مسألة قانونية قائمة على حق شخصي أو ذاتي (Une question du droit) و صاحب هذا الحق هو الذي يمكنه إثارة النشاط القضائي " (4) .

1- إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص 45

2-Cf. D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel ,op. cit., p. 49.

3- عيد الحكيم ابراهيم بدرخان ، المرجع السابق، ص 118

4- نفس المرجع، ص 118

وحسب الفقيه لامبوي (LAMPUE) فإن الحكم القضائي: " يحسم نزاعا حول الإدعاء بالإعتداء على حق، و أن هذا النزاع قد تم عرضه على جهة قضاء، و لكي تكون هناك دعوى لها مظهر قضائي يجب أن يصادف طلب الإعتراف بالحق بمقاومة أو إنكار حسب الأحوال ، و بعبارة أخرى يجب تصور نزاع بين المدعي و المدعى عليه في مبارزة قضائية " (1).

أما الفقيه هوريو (M.HAURIUO) فإنه يرى بأن: " المنازعة هي مناط القضاء ، و أنه حيث لا توجد منازعة فلا حاجة إلى القضاء، و المنازعة في تصوره هي التعارض بين إدعاءات خصمين و قيام إجراءات الخصومة على أساس المجابهة (instance contradictoire) أو المواجهة بين الخصمين أو تواجبه التفاضلي، و عمل القاضي في هذه المنازعة هو أن يجد لها حلا سلميا". و لكن هناك من الفقهاء من يعارض هذا المعنى الضيق للمنازعة و يتبنى المعنى الواسع لها.

- المعنى الواسع للمنازعة

إذا كان المعنى الضيق للمنازعة يشترط إدعاءين متعارضين فإن هناك من يرى أنه: " يكفي لكي نكون بصدد نزاع أن يحدث إدعاء من جانب واحد (une prétention unilatérale) و أنه لا يشترط أن يحدث تقابل أو تعارض في المصالح أو الإدعاءات (opposition des intérêts et des prétentions) و أن هذا الإدعاء الذي هو من جانب واحد يكفي كمبرر لتدخل القضاء ، كالتعن الذي يقدمه المتقاضى لتجاوز السلطة والطعن الذي ترفعه النيابة العامة في حكم صدر مخالفا للقانون" (2).

ثالثا : المنازعة أمام المجلس الدستوري

بالنظر للمعنى الضيق للمنازعة - إشتراط توافر إدعاءين متعارضين والمواجهة بين الخصمين - و مطابقته على كيفية الرقابة الدستورية في دستور 1989 المعدل سنة 1996 ، التي تتم بواسطة إخطار رئيس الجمهورية أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان إختياريا في حالة القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات ، ووجوبا بواسطة إخطار رئيس الجمهورية حصرا في حالة القوانين العضوية

1- ادريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق، ص 45.

2- نفس المرجع، ص 46.

و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذلك ممارسة المجلس الدستوري للرقابة السابقة و اللاحقة، و كذا بالنظر لسرية المداولات، و عدم وجوبية تسبب الإخطار⁽¹⁾ ، يتبين غياب المنازعة في الرقابة الدستورية لعدم تطابق كيفية إجراء الرقابة مع المعنى الضيق للمنازعة.

لكن بالنظر للمعنى الواسع للمنازعة كما يراه الفقيه فانسان: " بأنه يكفي إدعاء من جانب واحد ، و لا يشترط تقابل أو تعارض في المصالح و الإدعاءات لتوفر المنازعة " (2). فإن فكرة المنازعة كنطقة إنطلاق للرقابة القضائية تكون متوفرة في الرقابة الدستورية . مع ملاحظة أن هذه الرقابة ذات طبيعة موضوعية، فأصحاب حق الإخطار لهم دور واحد يتمثل في حماية الدستور، فليس لهم مصالح خاصة أو شخصية يدافعون عنها ، فعند مهاجمة عمل ما فلأنه يفترض بأنه غير مطابق للدستور و ليس لمهاجمة من قام به. بعبارة أخرى يمارس المجلس الدستوري رقابة دستورية ذات طبيعة موضوعية، و بالتالي لا تتطلب نزاع بين أطراف أو إدعاءات متعارضة، و لكن توجد سلطة إخطار تدعي على نص، لا تستهدف خصما معينا، و لذلك لا يوجد مطالب و مدافع و لا تبادل ملخصات بين الأطراف.

هذا يؤكد الطبيعة الخاصة للمنازعة في الرقابة الدستورية ، فيمكن لسلطة الإخطار أن تقدم نصا للمجلس الدستوري لرقابته دون رفع أي طعن خاص ضد الأحكام المتضمنة، كما يمكن أن تكون سلطة الإخطار نفسها هي التي وضعت النص الخاضع للرقابة.

الفقرة الثانية : الفصل في مسألة قانونية

لإثبات ما إذا كان المجلس الدستوري و هو يفصل في دستورية القوانين يقوم بالفصل في مسألة قانونية، ينبغي توضيح أن الفصل في مسألة قانونية هو وظيفة القضاء (أولا)، ثم ما إذا كان المجلس الدستوري يفصل في مسألة قانونية (ثانيا).

أولا : الفصل في مسألة قانونية هو وظيفة القضاء

وظيفة أية هيئة قضائية هي الإجابة عن مسألة قانونية مطروحة من طرف الإدعاء أو المنازعة،

1- أنظر الفصل الأول من هذا البحث، ص 26.

2- إدريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق، ص 46.

" فمن أجل أن يكون ثمة عمل قضائي يجب أن تكون ثمة مسألة قانونية مطروحة على السلطة ، و يجب أن تتدخل هذه السلطة من أجل حل مسألة قانونية" (1).

حل المسألة القانونية إذن يكون بعلميتين : التقرير و القرار . و عند بعض الكتاب يكفي التقرير فقط لتكوين العمل القضائي ، و ينتج بنفسه آثاره القانونية، و لا ضرورة لإلحاق قرار بالتقرير حتى يتكون العمل القضائي.

من بين الكتاب الذين يشترطون توافر كل من التقرير و القرار في العمل القضائي الفقيه ديجي (Duguit) ، فالعمل القضائي حسب رأيه يتطلب أن يعقب الإدعاء تقرير (constatation) بمقتضاه يحص القاضي المسألة القانونية التي عرضت عليه ، أي فحص هذا الإدعاء و التعرف على الوقائع لغرض الوصول إلى النتيجة المتمثلة في تقرير الحق و إسناده لصاحبه ، وهذه العملية تخضع أساسا للمنطق و القاعدة القانونية و الوقائع التي تثبت لدى القاضي. فالقاضي يتحقق من وجود مخالفة للقانون أو عدم وجودها ، و ينبغي أن يكون التقرير غاية في ذاته و ليس وسيلة ، و تمتع الحل الذي يصل إليه القاضي بقوة الحقيقة القانونية هو الذي يميز عمله عن عمل الموظف الإداري ، فقد تكون نفس المسألة القانونية المطلوب حلها من طرف القاضي هي التي يبحثها و يحلها الموظف الإداري و لكن بعكس الحل الذي يقوم به الموظف الإداري ، فللحل الذي يصل إليه القاضي قوة الحقيقة القانونية.

و لن يقف العمل القضائي حسب رأي ديجي (Duguit) عند حد التقرير، بل إن مهمته تستلزم إجراء آخر و هو القرار (La décision) ، الذي هو عبارة عن: " عمل إرادي يخرج الحل القانوني إلى حيز الوجود ، و يأتي مضمون القرار إذا كنتيجة منطقية و حتمية للتقرير، وهنا تبدأ إرادة القاضي في الظهور بوضوح إذ يقترن بقرار يصدره مرتبا للنتائج التي توصل إليها في المرحلة التي سبقت إصدار القرار (التقرير) (2).

1- عبد الحكيم إبراهيم بدرخان ، المرجع السابق، ص 88.
2- أنظر: إدريس العلوي العبدلاوي ، المرجع السابق ، ص 46 .

أي أن القرار هو الذي يبرز الحل إلى حيز الوجود و يؤدي إلى تحقيقه في الواقع ، و بدونه ينتفي عن العمل القضائي الطابع القانوني، و القرار ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق التقرير الذي هو غاية العمل القضائي، كما أن القاضي لا يكون حرا في محتوى القرار الذي يتخذه، بل يكون مقيدا بالمنطق بحيث يعد القرار هو النتيجة المنطقية و الضرورية للحل الذي أعطاه، و إلا فقد أساسه لأن "العناصر المكونة لجسد العمل القضائي هي الإدعاء و التقرير و القرار، أما روح هذا العمل فهو الارتباط الوثيق بين التقرير و القرار، وهو إرتباط لا يقبل التجزئة. فإذا كان التقرير هو غاية العمل القضائي فإن القرار كما سبق البيان يعتبر وسيلة لتحقيق هذه الغاية في الحياة العملية" (1).

فكرة ديجي (DUGUIT) التي تعتبر القرار عنصرا أساسيا في تكوين العمل القضائي غير متفق عليها من طرف العديد من الكتاب مثل جيز (JEZE) الذي ينتقد الترابط اللازم أو الحتمي بين التقرير و القرار ، و يذهب إلى القول بأن: "الوظيفة القضائية تتضمن التقرير الذي قد يليه قرار يرتب بشكل طبيعي النتائج المنطقية له ، ولكن التقرير- من وجهة نظر جيز- الذي يتمتع بقوة الحقيقة القانونية قد يكون قائما لوحده دون أن يستتبعه بالضرورة إتخاذ قرار " (2).

ثانيا : المجلس الدستوري يفصل في مسألة قانونية

المجلس الدستوري وفقا للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مكلف بالفصل في دستورية المعاهدات ، القوانين و التنظيمات ، إذا أخطر بها من طرف السلطة صاحبة الإخطار - رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة- ، كما أنه مكلف برقابة وجوبية سابقة لمطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، و كذلك رقابة دستورية التعديل الدستوري وفقا للمادة 176 من الدستور.

و رقابة المجلس هذه تتمثل في الإجابة على سؤال واحد : هل النص موضوع الإخطار مطابق للدستور أو غير مطابق له؟ فرقابة المجلس الدستوري تبدو أنها رقابة شرعية أين يجب أن تتم بمقارنة

1- نفس المرجع ، ص 47.

2- عبد الحكيم ابراهيم بدرخان ، المرجع السابق، ص106.

النص القانوني موضوع الإخطار بالنص الدستوري ، فالمجلس الدستوري إذن مدعو للفصل في مسألة قانونية تتطلب الإجابة عليها بتقرير المطابقة أو عدم المطابقة للدستور. وليس إخراج نتائج هذا التقرير بالفصل في إلغاء أو تعديل النص الخاضع للرقابة ، وإنما الدستور هو الذي ألحق نتائج على هذا التقرير بنصه في المادة 168 منه على أن : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

ونص في المادة 169 منه على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " .

ونص في المادة 176 منه على أن : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان " . وبمفهوم المخالفة فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل يمس المبادئ المذكورة أعلاه أو أحدها، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، إذ لا بد من عرضه على الإستفتاء الشعبي إن أراد إصداره.

المطلب الثاني : الإتجاه القضائي للمجلس الدستوري

مسألة تحديد طبيعة أي هيئة في ظل سكوت المشرع تحل في الواقع بواسطة " قاض آخر " و بما أن المجلس الدستوري يفسر بكل سيادة النصوص التي تحكمه فبالتالي يحدد طبيعته بنفسه. (1) و بناء عليه يمكن تبيين الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال إتجاه المجلس الدستوري ذاته ، وذلك عند تصديده للرقابة الدستورية، إذ يلاحظ إتباعه للأسلوب القضائي في إصداره للآراء و القرارات (الفرع الأول)، كما أنه يعلن بصريح العبارة بأنه يراقب الشرعية فقط و لا يمتد نشاطه إلى مراقبة الملاءمة (الفرع الثاني)، و القرينة الثالثة على الإتجاه القضائي للمجلس الدستوري هي تقريره لحجية الشيء المقضي به لآرائه و قراراته (الفرع الثالث).

1-Cf. A. S. Ould Bouboutt ,« L'apport du conseil constitutionnel au droit administratif », Economica, P. U. A. M., Paris, 1987, p.43.

الفرع الأول : الأسلوب القضائي للآراء و القرارات

عند فحص قرارات و آراء المجلس الدستوري و مقارنتها بالأحكام القضائية، يتضح أن المجلس الدستوري إتبع في إصدارها الأسلوب القضائي، إذ يلاحظ تحرير الآراء و القرارات في شكل قضائي (الفقرة الأولى)، و إتباع المنطق القضائي في إصداره للآراء و القرارات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الشكل القضائي لآراء و قرارات المجلس الدستوري

تصدر الأحكام القضائية في شكل محدد ، و تحتوي على أقسام و بيانات جوهرية يترتب على عدم مراعاتها إلغاء الحكم (م 144.ق.إ.م). فما هو شكل الحكم؟ (أولا)، و ما مدى تبني المجلس الدستوري لهذا الشكل ؟ (ثانيا).

أولا : شكل الحكم القضائي⁽¹⁾

يحتوي الحكم القضائي على الوقائع (les visas, les qualités) و الأسباب أو الحثيات (les motifs) و منطوق الحكم (le dispositif)

1 - وقائع الدعوى (les visas, les qualités)

تتضمن الوقائع: ذكر أسماء الخصوم و ألقابهم و صفتهم و موطن كل منهم و حضورهم أو غيابهم و أسماء وكلائهم ، و ملخص لطلباتهم و مستنداتهم، و النصوص القانونية المطبقة. و هذا فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية (م38.ق.إ.م). و أما القرار فيجب أن يتضمن عرض للوقائع و زيادة عما جاء في الحكم الابتدائي ذكر تلاوة التقرير و ذكر الوثائق، و إن إقتضى الأمر محاضر إجراء التحقيق و بيان أسماء القضاة أعضاء الهيئة القضائية و إسم ممثل النيابة، كما يجب أن يشير القرار إلى سماع أقوال الأطراف أو محاميهم و ملاحظات النيابة.

وهذه المعلومات هي جوهرية و يترتب عن عدم مراعاتها إلغاء الحكم (المادة 146 ق.إ.م).

1- أنظر : - الغوثي بن ملحمة ، "القانون القضائي الجزائري"، ج 2.د.م.ج، الجزائر 1982، ص 146.
- أوليفييه دو هاميل - إف ميني ، المرجع السابق ، ص 862.

2- الأسباب - الحثيات - (les motifs)

تتعلق الحثيات بذكر الأسباب التي يؤسس عليها القاضي حكمه، و يكون مصدرها القواعد القانونية و نتائج إجراءات التحقيق و الإثبات. و عدم التسبب يكون جزاؤه إلغاء الحكم.

3- منطوق الحكم (Le dispositif)

منطوق الحكم هو: الجزء من الحكم الذي يصرح فيه القاضي بالحكم، و يكون المنطوق بقبول الطلب أو برفضه.

و يوقع القاضي و كاتب الضبط على الأحكام من الدرجة الأولى. و أما القرارات ، وهي الأحكام التي تصدر من المحاكم من الدرجة الثانية فتكون حاملة لتوقيع رئيس الغرفة و المقرر و كاتب الضبط و قد يأمر بالتنفيذ المعجل للحكم (م 40 ق.إ.م).

ثانيا : تبني المجلس الدستوري للشكل القضائي

يلاحظ أن القرارات و الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن رقابته لدستورية القوانين تحرر في نفس أشكال الأحكام القضائية ، فهي تتضمن بدورها الوقائع و الأسباب و المنطوق. وهذا مما يعزز فرضية أن المجلس الدستوري يعتبر نفسه قاضيا.

1- في الوقائع (les visas)

نجد أن المجلس الدستوري يبين : صاحب الإخطار ، تاريخ الإخطار ، رقم التسجيل ، النص المخاطر به و كذلك مجموع النصوص التي تحكم إجراء الرقابة الدستورية . نورد كمثال على ذكره للوقائع القرار رقم: 89/01⁽¹⁾.

1- قرار رقم 1-ق-ق-مد.89 مؤرخ في 18 محرم عام 1410 ، الموافق ل 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ، ج.ج.ج، صادرة بتاريخ 30 غشت 1989 ، عدد 36.

" إن المجلس الدستوري، بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 67 الفقرة 2، و 153 و 146 من الدستور، برسالة رقمها 259 / أ.ع.ج مؤرخة في 8 غشت سنة 1989، و مسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم 1-إ-م-د-1989، و المتعلقة بدستورية أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، لا سيما المواد 61، و 62، و 82، و 84، و 85، و 86، و 91، و 108، و 110، و 111 منه.

و بناء على الدستور في مواده 153، و 154، و 155، و 156، و 157، و 159،

و بمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، و الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989.

2- في الأسباب - الحثيات - (les motifs)

نجد أن المجلس الدستوري يحدد أولا النصوص الخاضعة للرقابة المثارة من طرف المختر، و كذلك التي تثار تلقائيا، و يسرد مضمونها، ثم يعرض الإمكانيات المتعلقة بكل نص - أو بمجموع النصوص إذا كانت تتضمن نفس الموضوع- ثم يناقشها ، كل نص على حدى بصفة مفصلة قبل تلخيصها.

كما نلاحظ أنه لتسببه كل نص أو مجموعة نصوص يبتدىء بعبارة " إعتبارا " و هي عبارة تستعمل في أحكام المحاكم بكثرة ، نورد كمثال على الأسباب: الرأي رقم 2-ق-م-د- 1989⁽¹⁾.

"اعتبار بأن تطبيق الدستور لا سيما في مادتيه 14 و 16 يقتضي توفير الشروط التي تسمح بطبيعتها للمواطنين بحرية إختيار ممثليهم في مختلف المجالس الشعبية،

1- المجلس الدستوري، سفر 1، المرجع السابق، ص 58

- اعتبارا بأن القانون المصادق عليه و المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية موضوع هذا الإخطار، يستجيب لهذه الغاية،
- اعتبارا بأن النص المبين أعلاه لا يحتوي على تمديد الفترة النيابية التي تم أجلها علما بأن الطابع الإلزامي لمدة الفترة النيابية المحددة يتنافى مع كل تمديد.
- و بما أن الدستور و القوانين السارية المفعول لا تنص على تمديد الفترات النيابية بإستثناء الحالة المبينة في المادة 96 من الدستور،
- اعتبارا بأنه من الضروري تسيير الشؤون البلدية خلال فترة التأجيل و التي يختص القانون بتحديد كيفية ذلك،
- و اعتبارا بأن مهمة الهيئة المنصوص عليها في القانون موضوع الإخطار يستجيب لهذا الغرض".

3- في المنطوق (Le dispositif)

بالنسبة لمنطوق الرأي أو القرار، فإنه يتكون من مواد كحلول، لكل نص أو مجموع النصوص التي لها نفس الموضوع مخطر بشأنها أو مأخوذة تلقائيا من طرف المجلس الدستوري، تحتوي على حل جوابه يكون إما " يرى" في حالة الآراء أو " يقرر" في حالة القرارات، "مطابق" أو "غير مطابق للدستور" أو "تعد دستورية" أو "غير دستورية" المواد المفحوصة.

نورد مثال على المنطوق: القرار رقم 02 - ق - ق - م د - 1989. (1)

" يقرر ما يلي :

- 1- تعد غير دستورية المواد 8، و 13، و 20، و 21، و 42، و 43، من القانون رقم 89 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق ل 8 غشت سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للنائب،

1- قرار رقم 2- ق. ق-م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق ل 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 30 غشت 1989، عدد 37.

2- يصرح بأن المادتين 17 و 33 مطابقتين جزئياً للدستور مع التحفظات المعبر عنها أعلاه،
و تحرر هاتان المادتان كما يأتي :

المادة 17 :

((يتابع النائب في مستوى دائرته الإنتخابية تطور الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)).

المادة 33 :

((يتفرغ النائب لدائرته الانتخابية عند نفاذ جدول أعمال المجلس)) ،

3- يصرح بدستورية المواد الأخرى من القانون رقم 89 -14 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للنائب، غير المذكورة في الفقرات السابقة،

4- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

هكذا تداول في ذلك المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989".

الفقرة الثانية : إتباع المجلس الدستوري للمنطق القضائي في إصداره

للقرارات و الآراء

نبين في هذه الفقرة ماهو مفهوم المنطق القضائي للأحكام (أولاً)، ثم نورد أمثلة عن سلوك المجلس الدستوري للمنطق القضائي (ثانياً).

أولاً: المنطق القضائي للأحكام

في النظام القضائي العادي يتطلب الحكم أن يعقب الإدعاء تقرير يحص القاضي بمقتضاه المسألة القانونية التي عرضت عليه، بحيث يفحص هذا الإدعاء ، و يتعرف على الوقائع بغرض

الوصول إلى النتيجة المتمثلة في التقرير، و هذه العملية تخضع أساسا للمنطق (القياس)، و القاعدة القانونية، و الوقائع (1).

و بعبارة أخرى القرار القضائي هو نتاج قياس، أين يكون القانون هو مقدمة كبرى، الوقائع هي المقدمة الصغرى، و الخلاصة هي القرار (2).

ثانيا: أمثلة عن سلوك المجلس الدستوري للمنطق القضائي

أسوة بالمحاكم الدستورية في العالم، تبنى المجلس الدستوري هذا المنطق مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الرقابة الدستورية، إذ المقدمة الكبرى - القاعدة القانونية- هي الدستور، و المقدمة الصغرى - الوقائع- هي النص الخاضع للرقابة (معاهدة، قانون، تنظيم)

بحيث يبين المجلس الدستوري في مختلف قراراته و آرائه أن المقدمة الصغرى (الوقائع)-أو بعبارة أخرى النص الخاضع للرقابة- مسموح بها أو غير مسموح بها بقاعدة دستورية التي هي مقدمة القياس (المقدمة الكبرى)، فالمجلس الدستوري يتحقق من وجود مخالفة للدستور أو عدم وجودها.

و بهذا يبدو أن المجلس الدستوري قد إعتد سلوك القاضي، هذا السلوك يمكن أن يفحص إنطلاقا من مجموع القرارات و الآراء التي أصدرها منذ البداية. و لنتخذ مثالان على ذلك : القرار رقم 89/01 و الرأي رقم 89 /01.

1- القرار رقم 89/01 (3)

إتبع المجلس الدستوري سلوك قاضي، و ذلك بإستعماله للمنطق القضائي في إصدار قراره رقم 1 ل 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات، و بالتحديد فيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تنظم طرق الإقتراع لإنتخاب المجالس الشعبية و كيفية توزيع المقاعد، و الذي يمكن تحليله كما يلي :

1-أنظر: عبد الحكيم ابراهيم بدرخان، المرجع السابق، ص 91
2-Cf. B. Yelles chaouche,op. cit., p.35.
3- قرار رقم 89/1 سبقت الاشارة إليه، أنظر: ص96.

- **المقدمة الكبرى** : عبر المجلس الدستوري عن المقدمة الكبرى كما يلي:

" و بما أنه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الإقتراع، فيعود إختيار طريقة الإقتراع حينئذ إلى إختصاص المشرع وحده طبقاً للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور. وبما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية، علماً بأن أية طريقة إقتراع، قد تثير في تفاصيلها، تحفظات مبدئية".

- **المقدمة الصغرى** : نلاحظ بشأنها أن المجلس الدستوري قد طابقت أحكام القانون الخاضع

للمراقبة للقانون الأسمى (الدستور):

" و بما أن طرق الإقتراع المقررة لا تتطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية.

و أن الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية، و لا يمس في شئ الإختيار الإنتخابي لدى المواطن.

و أن الأفضلية التي منحت للقائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة مانعة لأية مشاركة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها المتبقية.

و هذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الإختيار السيد لدى المشرع، الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي العادل و متطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية".

بهذه المطابقة، إستخلص المجلس الدستوري نتيجة، التي هي القرار أو الخلاصة أو نتيجة القياس.

- **القرار:**

" و بناء على كل ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن المواد 61 ، و 62 ، و 84 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 و المتضمن قانون الإنتخابات ، لا يتعارض مع أي حكم في الدستور".

هذا السلوك الذي إتبعه المجلس الدستوري عند إتخاذ قراراته إتبعه كذلك عند إتخاذ آرائه، و لنورد كمثال على ذلك الرأي رقم :89/ 01.

2- الرأي رقم: 89/01⁽¹⁾

في الرأي رقم: 01 ل 28 غشت 1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نجد أن المجلس الدستوري قد إتبع نفس المنطق القضائي في إصداره ، و يمكن تحليله كما يلي :

- **المقدمة الكبرى** : عبر عنها المجلس الدستوري كما يلي :

" نظرا لكون المجلس الشعبي الوطني يكون لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي، تطبيقا للمادة 111 من الدستور".

- **المقدمة الصغرى** : أورد المجلس الدستوري بشأنها ما يلي :

" و نظرا لكون الصلاحية التشريعية للمجلس الشعبي الوطني محددة في المادة 115 من الدستور، فإن المجلس الشعبي الوطني حين كون لجنة دائمة لتطلع على العرائض التي ترسل إليه و تدرسها ، و تخطر إن اقتضت الحال الأجهزة و الهياكل التابعة للدولة، قد تجاوز في هذا الجانب الأخير مجال إختصاصه".

ووردت **الخلاصة** كما يلي :

" كما أن هذه الصلاحية الأخيرة مخالفة للأحكام الدستورية. "

يلاحظ أن المجلس الدستوري ظل وفيما لإتباع هذا المنطق في كل آرائه و قراراته اللاحقة⁽²⁾ مما يبين تكريسه لسلوك القاضي، و بالتالي اعتبار نفسه قاضيا.

1- رأي رقم 01 / 1989، المرجع السابق ، أنظر: ص 54 .

2- أنظر على سبيل المثال : الرأي رقم 08 ل 21 فيفري 1999، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم و تسيير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ج. ر.ج. ح، صادرة في 19 مارس 1999، عدد 15 .

الفرع الثاني : المجلس الدستوري يراقب الشرعية و لا يراقب الملازمة

إن المجلس الدستوري مدعو للفصل في مدى مطابقة التشريع و التنظيم للدستور ، و على ذلك فإن رقابته بهذا الشأن هي رقابة للشرعية و ليست رقابة للملائمة لأن الهدف من ورائها هو منع ميلاد أي نص مشوب بعدم الدستورية. و تماشيا مع هذا فالمجلس الدستوري الجزائري ككل محكمة دستورية يتجنب مراقبة البرلمان في مجال الملازمة ، فباعتباره هيئة مستقلة تضع حدودها بنفسها، فقد أعلن بنفسه أنه لا يراقب الملازمة، و إنما مهمته تقتصر على مراقبة الشرعية ، إذ وردت في قراره رقم 2 / 0 89 الصادر في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، الحثية التالية :

" نظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتتافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب ، لكن يعود إليه جوهريا أن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور " (1).

كما ورد في قراره رقم: 91 / 04 الصادر في 28 أكتوبر 1991 ، الإعتبار التالي :

" و نظرا لأنه ليس من إختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين ، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية " (2).

و أكد ذلك في الرأي رقم: 98 / 04 ، الصادر بتاريخ 13 جوان 1998 (3) ، المتعلق بدستورية المواد من: 4 إلى 7 و 11 ، 12 ، 14 ، 15 ، و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان إذ وردت فيه الإعتبارات التالية:

- 1- القرار رقم 89 / 02 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 98.
- 2- القرار رقم 04 ق ق - م د - 91 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل 28 أكتوبر 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89- 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991 والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 1991 / 10 / 30 ، عدد 53 .
- 3- ج. ر.ج.ج،الصادرة بتاريخ 16 جوان 1998 ، عدد 43.

" و اعتبارا أنه إذا كان من إختصاص المشرع إعداد القانون و التصويت عليه بكل سيادة طبقا للمادة: 98 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري ، بمقتضى إختصاصاته الدستورية، أن يسهر على إحترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية ".

" و اعتبارا أنه إذا كان ليس من إختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في إختيار طريقة حساب التعويضة ، إلا أنه يعود إليه أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة...".

إلا أن المجلس الدستوري و إن كان يقر للمشرع سلطة تقديرية فإن هذه السلطة لا تظل دون حدود ، فقد صرح بأن: " القانون تعبير عن الإرادة العامة ، لا يمكنه إنشاء حالات تمييزية بين المواطنين... " و يأتي إلى القول : " بأن القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا في إطار أين يكون مطابق للدستور".

يلاحظ من تفحص الحثيات السابقة - التي أراد من خلالها المجلس الدستوري أن يفرق بين مجال مراقبة الشرعية، الذي هو من إختصاصه ومجال الملاءمة المحفوظ للمشرع لوحده، وأنه لا يتدخل في هذا الأخير باعتبار أنه ليس من إختصاصه- وجود العبارات المستعملة من طرف المجلس الدستوري الفرنسي في مناسبات عديدة، مما يبين أن المجلس الدستوري الجزائري اتبع نفس النهج الذي سار فيه القاضي الدستوري الفرنسي الذي كيف في مواجهة المشرع مسلك مماثل للذي كونه مجلس الدولة في مواجهة الإدارة. (1)

و هذا ما يبين بوضوح أن المجلس الدستوري يعتبر نفسه قاضيا.

1-Cf. D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », op . cit ; p 134.

الفرع الثالث : المجلس الدستوري يقرر حجية الشيء المقضي به لأرائه و قراراته

من البديهي أن حجية الشيء المقضي به التي يتمتع بها حكم ما تكفي لوصفه بالقضائي ، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح قرارات و آراء المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به، و إنما نص في المادة 169 من الدستور على أن : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس ".⁽¹⁾

فهذه المادة كما يبدو تمنع أثر أحكام نص مصرح بعدم دستوريته ، هذا المنع للأثر لا يمكن أن يكون مطابقا لحجية الشيء المقضي به. و لكن بالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري نلاحظ أنه يصرح بمقتضى القرار رقم : 01 / 1995 ⁽²⁾ بأنه :

" و اعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنص على أنه (إذا قرر المجلس الدستوري أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس). و عليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ، و ذات النفاذ الفوري، و تلتزم كل السلطات العمومية ".⁽²⁾

كما صرح في نفس القرار بأنه: " و اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة".

و اعتبارا و الحال ، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور ، تجاهل قوة قرارات المجلس الدستوري ، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد ".⁽²⁾

1 - وهي تعوض المادة 159 من دستور 1989 قبل تعديله ، التي تنص على أنه (إذا قرر المجلس الدستوري أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس).
2- قرار رقم 95 / 01 ، سبقت الإشارة إليه ، أنظر: ص105.

و أوضح ذلك أكثر في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ وردت في الباب الثالث منه تحت عنوان : " حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري " المادة 49 منه التي تنص على أن : " آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن". (1)

و هي تطابق تماما الفقرة 2 من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي تنص على أن :

« Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles. » (2)

و التي و إن لم تعبر بصراحة عن الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري و قراراته، إلا أن تفسير المجلس الدستوري الفرنسي نفسه نسب لقراراته حجية الشيء المقضي به (3).

نلاحظ أن المجلس الدستوري كرر نفس العبارات في الرأي رقم : 12 / 2001 ، أين صرح بعدم دستورية المادة 38 من القانون موضوع الإخطار المحرر كالاتي : " تطبق على عضو البرلمان أحكام نظامي التأمينات الإجتماعية و التقاعد المنصوص عليهما في القانون رقم 89 - 14 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق 08 غشت سنة 1989، المعدل بالقانون رقم 91-22 المؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 04 ديسمبر سنة 1991 ، و المتضمن القانون الأساسي للنائب. تقرر إستفادة عضو البرلمان بنظامي التأمينات الإجتماعية و التقاعد المنصوص عليهما في القانون 89-14 المذكور أعلاه ، " .

1 - - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبقت الإشارة إليه ، أنظر : ص33.

2-Constitution Française du 4octobre 1958 , op.cit ., p.9.

3-Cf. D. Rousseau, « Droit du constentieux constitutionnel », op. cit., p. 139.

و يسرد في حيثيات هذا الرأي الإعتبارين التاليين :

- " و اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة ، " .

- " و اعتبارا أن المادة 169 من الدستور تقضي أنه إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " (1) .

إذن يمكن إعتبار أن المجلس الدستوري الجزائري في إطار ممارسته للرقابة على دستورية القوانين ، يدخل ضمن فئة محاكم العدالة الدستورية وفق النموذج الأوربي . فهو يستوفي شروطها ، إذ يقوم بتطبيق الدستور، و يتمتع بضمانات دستورية ، سواء فيما يتعلق بنظامه القانوني أو فيما يتعلق بقوة قراراته وأرائه . ومع هذا فإنه يبقى يتميز ببعض النقائص، التي يمكن تداركها عن طريق إجتهد المجلس ذاته ، وخاصة فيما يتعلق بعدم إلزامية تسبب الإخطار، وغياب المواجهة بين الخصوم ، وتبادل المذكرات . وهي أمور تتماشى حاليا مع تضيق حق الإخطار ولكن ينبغي تداركها عند توسيع حق الإخطار، المرتبط بدوره بالهدف المتوخى من وراء تأسيس المجلس الدستوري ، المتمثل حاليا في حماية السلطات و الفصل بينها بالدرجة الأولى ، و الذي يجب أن يتطور إلى حماية الأقلية من دكتاتورية الأغلبية ، وذلك بتوسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية ثم إلى حماية حقوق و حريات الأفراد في نهاية المطاف ، بتمكين الأفراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري بهدف وضع حد لكل نص غير دستوري يمس بحقوقهم .

1- الرأي رقم 12/ر.ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ، مؤرخة في 4 فبراير سنة 2001، عدد 09.

المبحث الثاني : السياسة القضائية للمجلس الدستوري

(حماية المبادئ الدستورية و إتمام نقائص الدستور)

تتضح من خلال أعمال المجلس الدستوري سياسة قضائية تبرز دورا مزدوجا، يتمثل من ناحية في الدفاع و المحافظة على المبادئ الدستورية بإتخاذها لها كمبادئ مرجعية لقراراته و آرائه (المطلب الأول)، كما يبرز له دور تجديدي ، إجتهد المجلس الدستوري من خلاله و أنشأ قواعد جديدة لم يرد النص عليها في نصوص الدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المبادئ المرجعية لقرارات و آراء المجلس الدستوري (الدور المحافظ)

يبدو من خلال فحص أعمال المجلس الدستوري (قرارات و آراء) أنه إعتد بدرجة كبيرة في ممارسته لرقابة دستورية القوانين على مبدئين أساسيين، و بدأ جهده واضحا في الدفاع و المحافظة عليهما ، يتعلق أحدهما بحماية السلطات و تنظيمها و التوازن بينها، و هو مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) ، و يتعلق الثاني بحماية الحقوق و الحريات، و الذي هو مبدأ المساواة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حماية مبدأ الفصل بين السلطات

بالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري المتمثلة في قراراته و آرائه، يتضح أنه يعتمد في ممارسته للرقابة الدستورية - بالإضافة إلى مبادئ أخرى - على مبدأ أساسي يعتبر من أهم شروط دولة القانون، هو مبدأ الفصل بين السلطات ، - مما يؤكد أن مهمة المجلس الدستوري الرئيسية هي حماية السلطات و التوازن بينها. - مع الإشارة إلى أن نظرية الفصل بين السلطات تضمن الحرية في الدفاع عن حقوق المحكومين ضد تحك الحكام (la théorie de la séparation des pouvoirs assure la liberté en défendant les droits des gouvernés contre l'arbitraire des gouvernants)⁽¹⁾.

1-L.Trotabas et P. I soart ; « Droit public », L.G.D.J., Paris, 1996, p.21.

وفي هذا السياق يشرح مونتيسكيو في كتابه روح القوانين (1748) بأن: حرية الأفراد عرضة للإنتهاك لأن كل شخص أو هيئة تملك السلطة لها ميل للتعسف . للدفاع عن الحرية ضد تعسف السلطة يجب إذن إيجاد كايح لجعل هذا التعسف مستحيل . لكن السلطة سيده ، وبالتالي لا يمكن لأي قوة وقفها . ويستخلص مونتيسكيو بأنه : لا يمكن إيقاف السلطة إلا بالسلطة ، يجب إذن تقسيم وتوزيع مختلف الأجزاء على هيئات مختلفة حتى يكون التوازن ، وبدون هذا الفصل لا يمكن ضمان الحرية .

هذه النظرية للفصل بين السلطات تقود عادة إلى تمييز ثلاث سلطات : السلطة التشريعية التي تضع القوانين ، السلطة التنفيذية التي تضمن تنفيذها ، و السلطة القضائية التي تطبقها . و لكن لإحترام صيغة مونتيسكيو فإنه يكفي تمييز سلطتين : السلطة التشريعية ، التي تحتوي البرلمان ، و السلطة التنفيذية التي تحتوي رئيس الدولة والحكومة. (1)

و الجدير بالذكر أن المجلس الدستوري يستعمل مبدأ "الفصل بين السلطات" لحماية توزيع الإختصاص ، أي أنه يسهر على عدم إعتداء سلطة ما على إختصاصات سلطة أخرى (الفقرة الأولى)، كما أنه يراقب توزيع الأحكام على القوانين المختلفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية توزيع الإختصاص بين السلطات

بفحص آراء وقرارات المجلس الدستوري نجده في أغلبها يحمي إختصاصات السلطة التنفيذية ، إلا انه لا يقتصر على ذلك و إنما يحمي كذلك إختصاصات كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية و حتى إختصاصات المجلس الدستوري .

وفي هذا الإتجاه يلاحظ أن المجلس الدستوري و ابتداء من إصداره للقرار الثاني (2) ، يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات و لزوم إستقلالية كل جهاز دستوري، فلتسيب عدم دستورية المادة 13 و 33 التي تتضمن إمكانية تكليف النائب بمهام مؤقتة أورد الحثية التالية :

1-Ibid. ,p .22

2- قرار رقم 89 / 02 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 98

" و نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور .

و نظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود إختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام ...".

كما يصرح بعدم دستورية المادة 20 بالإستناد إلى ضرورة إلتزام المجلس الشعبي الوطني بممارسة النيابة ذات الطابع الوطني في إطار " إختصاص السلطة التشريعية و حدوده".

كما يستند كذلك إلى نفس المبدأ " الفصل بين السلطات " بخصوص المادة 21 التي تتعلق بتحويل النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية الولائية فقد أورد : " و نظرا لكون هذا الإجراء يشكل أمرا موجها للسلطة التنفيذية و لا يندرج بتاتا ضمن صلاحيات النائب الدستورية ، و نص المادة 21 على هذا النحو يستبعد مبدأ الفصل بين السلطات".

و يسلك نفس السلوك أيضا بخصوص المادة 43 و ما تتناوله من أسفار النواب تحت غطاء جواز سفر دبلوماسي ، إذ يصرح بأن :

" كفيات تسليم وثائق السفر... من إختصاص السلطة التنظيمية".

و يتوالى تكريس المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات ، و ضرورة عدم تجاوزه في سائر آرائه و قراراته اللاحقة كلما وجد داع لذلك ، ففي القرار رقم: 03 / 89 (1) ، يبرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 49 من لائحة المجلس الشعبي الوطني " التي تخول اللجان الدائمة من المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها حق القيام بزيارات إستطلاعية في الميدان و التي لها علاقة بالمواضيع المطروحة بمناسبة دراسة القوانين أو مواضيع هامة تتعلق بالقطاعات التي تدخل في صلاحياتها. " إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، و يلح على وجوب إحترامه و إلى وضع حد لكل محاولة مساس بحتمية إستقلال الهيئة التنفيذية.

1- قرار رقم 03 / 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 20 ديسمبر 1989، عدد 54

كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في رأيه رقم: 89 / 01 ⁽¹⁾، إذ يصرح بأنه : " نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية."

كما إستعمل في نفس الرأي عبارة: " قد تجاوز في هذا الجانب الأخير مجال إختصاصه."، و ذلك لتبرير عدم دستورية أحكام المادة 66 المتضمنة تكوين المجلس الشعبي الوطني للجنة دائمة، " لتطلع على العرائض التي ترسل إليه ، و تخطر إن إقتضت الحال الأجهزة و الهياكل التابعة للدولة".

و في الرأي رقم: 97 / 04 ⁽²⁾، يصرح المجلس الدستوري بدستورية جزء المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار و المحرر كالتالي : " تحدث في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي محاكم..." أما جزء المادة 2 من نفس الأمر موضوع الإخطار و المحرر كالتالي: "... يحدد عددها و مقرها و دائرة إختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي. " ، فيعتبره غير دستوري، ويؤسس رأيه هذا إعتقادا على مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ ورد في الرأي أنه : " إعتبارا أن المؤسس الدستوري بإعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد إختصاص كل منها ، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة".

يلاحظ في هذا الرأي خلافا لأغلب الآراء والقرارات السابقة التي يدافع فيها المجلس الدستوري عن إختصاص السلطة التنفيذية - من تجاوز السلطة التشريعية - أن المجلس الدستوري يحمي إختصاص السلطة التشريعية و يسهر على عدم إحالته للسلطة التنفيذية .

كما يسهر من جهة أخرى على مبدأ إستقلالية السلطة القضائية، إعتقادا على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يلاحظ ذلك في الرأي رقم: 98/ 06 ⁽³⁾ ، فقد ورد في حيثيات هذا الرأي: " إعتبارا أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور المنبثق من المبدأ الدستوري

1- الرأي رقم 89 / 01 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 58.
2- الرأي رقم 04 ر أ - م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997 ، الجريدة الرسمية ، صادرة بتاريخ 19 مارس سنة 1997، عدد 15.
3- الرأي رقم 06 / ر ق ع / م د 98/ مؤرخ في محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ،الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 01 يونيو سنة 1998، عدد 37.

القاضي بالفصل بين السلطات ، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 147، و 148، و 149 من الدستور".

" و اعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أحل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال إختصاصاتها التي ينص عليها الدستور".

و نفس الشيء يلاحظ بخصوص الرأي رقم: 07 / 98 (1) ، فقد إستند المجلس الدستوري عند رقابته للمادة 13 من النص موضوع الإخطار على مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ ورد: " - إعتبارا أن المشرع حين أقر بأن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع تتم بموجب مرسوم رئاسي، يكون قد أحل بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات، القاضي بأن كل سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور".

كما يعتمد المجلس الدستوري في الرأي رقم: 10 / 2000 (2) ، على مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه في هذه الحالة يسهر على ضرورة إستقلالية كل غرفة من غرفتي البرلمان، إذ يصرح أنه : " اعتبارا كذلك أن المبدأ الدستوري للفصل بين السلطات، و إستقلالية البرلمان المستمدة من هذا المبدأ لا يتعارضان مع ضبط كل غرفة قانون موظفيها الأساسي و المصادقة عليه بحكم هذه الإستقلالية ذاتها".

" و اعتبارا أن المشرع، و حرصا منه على عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، قد خول المجلس الشعبي الوطني...".

و في الرأي رقم: 2001/12(3) ، دافع المجلس الدستوري عن مجال السلطة التنظيمية الذي يعود

1- الرأي رقم 07 / ر. ق. ع / م د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 7 يونيو سنة 1998، عدد 39.

2- الرأي رقم 10 / ر. ن . د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 30 يوليو عام 2000، عدد 46.

3- الرأي رقم 12 / 2001 ، سبقت الإشارة إليه ، أنظر: ص 107.

الإختصاص فيه لرئيس الجمهورية ، إذ ورد بخصوص الشرط الاخير من المادة 12 و المادة 29 من القانون موضوع الإخطار ، المحرر كما يلي : " الشرط الأخير من المادة 12 : ... ، و يحضى بالمرتبة التشريعية اللائقة و المرتبطة بمهمته الوطنية . "

" المادة 29 : يستفيد عضو البرلمان في سفره في الداخل و الخارج من المساعدات و التشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية .

يسافر عضو البرلمان في كل تنقلاته بالمكانة اللائقة التي يقرها له الدستور . "

بأنه مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات لأنه: " يستنتج من الدستور لا سيما من المادتين 122 و 123 أن المرتبة التشريعية اللائقة و المرتبطة بالمهمة الوطنية لعضو البرلمان و إستفادته في سفره في الداخل و الخارج من المساعدات و التشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية، مواضع لا تدرج ضمن مجال القانون .

و اعتبارا أن المؤسس الدستوري ينص صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور، أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الإختصاص فيها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية " .

كما ذكر عدة مرات في نفس الرأي بأنه : " اعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة ، حين ممارسة صلاحياتها ، الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري " .

وفي الرأي رقم 2004/01⁽¹⁾ ، نجد أن المجلس الدستوري يلزم البرلمان بإحترام إختصاصاته ، وعدم تجاوز إرادة المؤسس الدستوري ، إذ يصرح بعدم دستورية إلزام المجلس الدستوري بتعليل قراره بخصوص صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، لأن المؤسس الدستوري لم يلزم المجلس الدستوري بالتعليل إلا في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور. وهي المتعلقة بتعديل الدستور .

1 - الرأي 01 / ر. ق. / ع / م. د. 04 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. المؤرخة في 11 فيفري سنة 2004، عدد 09.

كما صرح بعدم دستورية حق المترشح للانتخابات الرئاسية في الطعن في قرار المجلس الدستوري ، القاضي برفض الترشيح بناء على أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة لأي طعن ، وقد سبق للمجلس الدستوري وأن فصل فيه بقراره رقم :01/ق. أ. ب. م د / 95 المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1416 الموافق 06 غشت سنة 1995 ، إستنادا لأحكام المادة 159 من دستور 1989 ، الواردة في المادة 169 من دستور 1996 ، كما سبق للمجلس الدستوري أن كرس هذه القاعدة في قواعد عمله إستنادا للمادة 167 الفقرة الثانية من الدستور .

كما قرر عدم دستورية "حق المترشحين في دعاوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إبتداء من تاريخ إنتهاء عمليات الفرز، على أن يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ رفعها بقرار إبتدائي نهائي و يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية." ، إستنادا على أن : " طبيعة إختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 162 من الدستور ، بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة و بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور. " ، و بإعتبار أن : " صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات إبتدائية نهائية هي من إختصاص الهيئات القضائية".

وفي الرأي 2004/02 (1) ، كذلك وفيما يخص مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار إستند المشرع إلى بعض المراسيم ، فرأى المجلس الدستوري أن هذا الإستناد مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات و التوزيع الدستوري لمجالات الإختصاص ، إذ ورد الإعتبار التالي : " - و اعتبارا أن المؤسس الدستوري ، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات خول المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية.

- و اعتبارا أنه إذا كان المشرع ملزما بالإستناد إلى الدستور ، وعند الإقتضاء إلى النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع النص المصادق عليه ، فإنه بالمقابل لا يمكنه الإستناد إلى نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية " . وهذا كما يبدو يمثل حماية لإستقلال السلطة التشريعية، وذلك بعدم تقيدها بالنصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية.

1- الرأي رقم 02 / ر . ق . ع / م. د / 04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل22 غشت عام 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، للدستور ، ج . ر . ج . ج ، مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004، عدد 57.

وفيما يتعلق بإقرار المشرع بموجب المادة 15 الفقرة الأخيرة ، وضع القاضي الذي ينتخب ضمن قائمة حرة في حالة إلحاق بقوة القانون ، رأى المجلس الدستوري أن المشرع هنا " يكون قد أغفل طبيعة المهمة النيابية التي تخول النائب علاوة على صلاحية المساهمة في التشريع ، حق مراقبة عمل الحكومة ، وهو نشاط ذو طبيعة سياسية محظورة بموجب المادة 14 ، و اعتبارا بالنتيجة ، فإن النشاط السياسي الذي يمارسه القاضي ، مترشحا كان أم منتخبا ، ضمن قائمة حرة ، يتعارض مع واجب التحفظ و الحياد و إستقلالية السلطة القضائية " .

و في الرأي رقم 03 / 2004⁽¹⁾ ، يلاحظ أن المجلس الدستوري يحمي إختصاصات رئيس الجمهورية إذ ورد بخصوص المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار و المحررة كما يأتي:
"المادة 2 : يحدد مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة . "

"- اعتبارا أن المشرع حين حدد مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة، يكون قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية بموجب الفقرة 3 من المادة 93 من الدستور ، لإتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، " .

الفقرة الثانية : حماية توزيع الإختصاص بين النصوص

إذا كان المجلس الدستوري يستعمل مبدأ الفصل بين السلطات لحماية توزيع الإختصاص بين السلطات ، أي أنه يسهر على عدم إعتداء سلطة ما على إختصاصات سلطة اخرى ، فإنه يستعمل كذلك نفس المبدأ لمراقبة توزيع الأحكام على القوانين المختلفة ، مما يجعله يسهر على ترشيد نشاط البرلمان و إلزامه باحترام الدستور بكل مضامينه ، وعدم الإقتصار على السهر على توزيع الصلاحيات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

1- الرأي رقم 03 / ر . ق . ع / م . د / 04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 22 غشت عام 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، للدستور ، ج.ر.ج.ج. مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004، عدد 57.

ففي الرأي رقم: 12 / 2001 (1) يلاحظ بأن المجلس الدستوري إستعمل عبارتي: " مبدأ توزيع الإختصاص " و "مبدأ الفصل بين السلطات" في رقابته الدستورية للقانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان. ففيما يخص إستعمال عبارة " مبدأ توزيع الإختصاص " يلاحظ في الفقرات التالية:

- " و اعتبارا بالنتيجة، أن المشرع حين وصف هذا القانون ب (الأساسي) و اعتبره متضمنا كل مهام وواجبات و حقوق عضو البرلمان بإستعمال كلمة (ويحدد) يكون قد خالف مبدأ توزيع الإختصاصات مثلما ورد في الدستور".

- " و اعتبارا أن المشرع، طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الإختصاصات ، مطالب بأن يراعي ، كلما مارس صلاحية التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه بحيث لا يدرج ضمنه أحكاما و مضامين تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى مما يستوجب إستثناء من النطاق الذي يعود لهذا القانون".

- " و اعتبارا أنه إذا كانت نية المشرع إلى جانب سن أحكام تخص عضو البرلمان ، جمع مختلف الأحكام المتعلقة بالنواب و أعضاء مجلس الأمة التي تكفل المؤسس الدستوري بتنظيم البعض منها ووزع البعض الآخر على نصوص أخرى لتكون في قانون واحد، فإنه يكون قد أدرج في هذا القانون أحكاما تعود لمجالات نصوص مختلفة ، و بالتالي يكون قد أدخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الإختصاص".

كما ورد في الرأي رقم : 13 / ر. ق. ع / م د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور (2) الإعتبار التالي : " و اعتبارا بالنتيجة ، أن المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين ، فإنه يكون قد أدخل بهذا التوزيع ."

1- الرأي رقم 12 / 2001 ، سبقته الإشارة إليه ، أنظر: ص 107.

2- الرأي رقم: 13 / ر. ق. ع / م د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ج.ر.ج، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2002 ، عدد 76.

و في الرأي رقم: 2004/01⁽¹⁾ ، نجد المجلس الدستوري يدافع عن توزيع الإختصاص بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في مجال القانون العادي، حيث يصرح : " واعتبارا ان المشرع حين إستعمل مصطلح " قانون " في المادة الأولى التي تضمنت التعريف بموضوع ومضمون القانون العضوي موضوع الإخطار ، والمادة 30 التي تنص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فإن ذلك قد يعود على القانون العادي بدلا من القانون العضوي .

- واعتبارا بالنتيجة ، فإن المصطلح الذي إستعمله المشرع يعد إغفالا للمصطلح المكرس في الدستور يتعين تداركه".

و في الرأي رقم 2004/ 02⁽²⁾ وفيما يخص ، إستعمال المشرع لمصطلح " هذا القانون " دون أن يضيف عليه صفة "العضوي " المكرسة في الدستور ، يذكر المجلس الدستوري بأن المؤسس الدستوري " ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية ، من حيث الإصطلاح الدستوري والإجراءات الواجب إحترامها عند الإعداد والمصادقة ، وكذا المجال المخصص لكل منها " .

" و اعتبارا بالنتيجة فإن إستعمال مصطلح "هذا القانون " دون إضفاء صفة " العضوي " عليه في المواد المذكورة اعلاه ، يعد سهوا يتعين تداركه " .

الفرع الثاني : حماية الحقوق و الحريات

إذا كان إعتقاد المجلس الدستوري في رقابته الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات يؤكد بأن الرقابة الدستورية تتواجد هنا لصالح السلطات العمومية، وذلك لإبقاء الفصل و التوازن بينها ، ولترشيد نشاط البرلمان، فإنه يعتمد كذلك على مبدأ المساواة، مما يجعله كذلك حاميا للحقوق و الحريات (الفقرة الأولى)، ولا يقف عند مبدأ المساواة فقط ، وإنما يتجه إلى حماية حقوق وحرريات مختلفة منصوص عليها في الدستور (الفقرة الثانية) .

1- الرأي رقم 01 / 2004 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 113.

2- الرأي رقم 02 / 2004 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 114.

الفقرة الأولى : حماية مبدأ المساواة

إستند المجلس الدستوري على مبدأ المساواة إبتداء من قراراه رقم: 89 / 01⁽¹⁾ إلا أنه قام بتحديد مضمونه بتصريحه في الرأي رقم: 04 / 98 الصادر في 13 جوان 1998⁽²⁾ ، بقوله : " إعتباراً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة ، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة".

و المؤكد أن المجلس الدستوري إستند إلى مبدأ المساواة إبتداء من قراره الأول سنة 1989 كما سبقت الإشارة إليه، إذ أسس دستورية المواد 61 ، 62 ، 84 من القانون محل الإخطار على أن : " طرق الإقتراع المقررة لا تتطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية".

وأضاف : " و هذه الأفضلية ليست تمييزية ، بل هي نابعة من الإختيار السيد لدى المشرع الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ، و متطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية".

و فيما يتعلق بحالات عدم الإنتخاب للمجالس الشعبية للبلديات و المجلس الشعبي الوطني، أين يمنع القانون بعض الموظفين المنصوص عليهم على سبيل الحصر بموجب المادتين 82 و 85 الترشح لهذه المجالس ، فقد إعتبر المجلس الدستوري هذا الحصر مؤسس على أساس أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و 85 بحكم وظائفهم ، بإمكانهم التأثير على الناخب لمدة معينة و في المقر الذي يحتمل أن يكون فيه هذا التأثير ممكناً. و هدف هذه القواعد هو ضمان المساواة في وسائل التأثير بين مختلف المترشحين".

1- قرار رقم 89 / 01 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص.96.
2- الرأي رقم 04 / ر ق / م د / 98 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص.103.

و القول بمقتضى أية قراءة أخرى تقضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الإختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ، قول تمييزي لا يستند إلى أساس..."

أما فيما يتعلق بالمادة 86 التي يشترط المشرع بمقتضاها الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني و أزواجهم، فإن المجلس الدستوري قرر أن هذا الشرط ذا طابع تمييزي لأنه مخالف لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 28 من دستور 1989.

و فيما يخص المادتين 111 و 91 الفقرة الثالثة ، واللذان تتضمنان بالترتيب : إعفاء رئيس الجمهورية الممارس من الشروط المحددة في المادة 110 ، هذا بالنسبة لمضمون المادة 111 ، أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة 91 ، فإنها لا تخضع النائب الممارس للزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10 % من منتخبي (بفتح الخاء) دائرته الإنتخابية أو بخمس مائة (500) توقيع منتخبي (بكسر الخاء) هذه الدائرة الإنتخابية نفسها ، وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي.

فقد صرح المجلس الدستوري بأنهما غير مطابقتين للدستور تأسيسا على الإعتبار التالي:

" ونظرا لكون نص أحكام المادة 47 ، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الإنتخاب ، والمادة 28 من الدستور ، تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون ، فإن المترشحين لأي إنتخاب يجب أن تتوفر فيهم كذلك نفس الواجبات و يتمتعوا بنفس الحقوق،

ونظرا لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر على أنه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين،"

و مما تجدر الإشارة إليه أنه ابتداء من هذا القرار الأول أبدى المجلس الدستوري إرادة قوية لحمل المشرع على الإلتزام بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 28 من الدستور (1) ، التي تنص على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون.

1- و هي تطابق المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس ، أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

و في قراره رقم: 89 /02 (1) ، أسس عدم دستورية المادة 8 و ما تناوله من عدم التنافي بين النيابة ووظائف أساتذة التعليم العالي و أطباء القطاع العام على أنها: " تنشئ وضعا تمييزيا بالنظر إلى أصحاب وظائف مماثلة تمارس ضمن أطر قانونية مختلفة...".

و في الرأي رقم: 97 /01 (2) ، لم يتردد المجلس الدستوري في التصريح بعدم دستورية المادتين 13 و 14 من النص محل الإخطار تأسيسا على أنها تتضمن شروطا تخل بمبدأ المساواة، إذ وردت الفقرة التالية :

" بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، و من إقامة منتظمة على التراب الوطني ، و ما تشترطه المادة 14 من هذا الأمر من تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية ، مأخوذ بصفة مجتمعة.

اعتبارا أن هذه الشروط الواردة بالمادة 13 و المادة 14 من هذا الأمر تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و أنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى ... أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو إجتماعي).

و كذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...".

1- القرار رقم 89 / 02 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 98.
2- رأي رقم 01 ر أ ق عض / م د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية مؤرخة في 06 مارس سنة 1997، عدد 12 .

و في الرأي رقم 98 / 04 ⁽¹⁾ ، يستند المجلس الدستوري في رقبته للمادتين 4، و 5 من النص موضوع الإخطار إلى مبدأ المساواة ، إذ وردت العبارة بكثرة و مثالها :

" - و اعتبار أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة ، و إخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدا في أوضاع مختلفة ".

كما يلاحظ أن المجلس الدستوري يعلن أنه لا يحل محل المشرع إلا أنه يحمي مبدأ المساواة بقوله : " و اعتبارا أنه إذا كان ليس من إختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في إختيار طريقة حساب التعويضة إلا أنه يعود إليه أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تقضي إلى المساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور و المستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 29 من الدستور " ،

- " و اعتبارا بالنتيجة ، أنه يتعذر تطبيق طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية كما وردت في المادة أعلاه دون المساس بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان و المواطنين طبقا للمادة 64 من الدستور".

- " اعتبارا أنه إذا كان تحديد الأساس المرجعي لحساب التعويضة الأساسية الشهرية الممنوحة لعضو البرلمان يخضع لتقدير المشرع ، فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يتبين أن الأحكام الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه التي تقر تعويضتين أساسيتين لا تنشئ وضعاً تمييزياً بين أعضاء البرلمان من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور".

- " و اعتبارا مع ذلك أنه إذا كان مبدأ المساواة لا يتنافى مع إقرار أحكام تراعى فيها خصوصيات بعض البرلمانين لإختلاف الظروف التي يتواجدون فيها ، لا سيما ماتعلق في هذه الحالة بالنواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج ، فإنه يتعين على المشرع أن لا يحدث أوضاعاً متباينة بين البرلمانين تقوم على معايير غير موضوعية و غير عقلانية من شأنها أن تمس بدورها بمبدأ المساواة المكرس في المادة 29 من الدستور".

1 - الرأي رقم 98 / 04 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص103.

- " و اعتبارا بالنتيجة أن المشرع بإقراره تعويضتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان و الأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة بالخارج ، يكون قد أخل بمبدأ المساواة المذكور أعلاه ."

و في الرأي رقم 2000/10⁽¹⁾ ، و بخصوص شطر الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، موضوع الإخطار: "... على أساس الإنتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني." ، يصرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته إستنادا إلى مبدأ المساواة ، إذ وردت الفقرتان التاليتان :

- "و اعتبارا بذلك أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس إنتمائهم الحزبي الأصلي ...و إلا وقع تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة المقرر في المادة 29 من الدستور و أحكام المادة 31 من الدستور التي توكل المؤسسات مهمة ضمان المساواة."

- "و اعتبارا أنه يستنتج مما سبق أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلا للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ، ينشئ تمييزا بين النواب، مما يعد مساسا بمبدأ المساواة بين النواب، و يستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقتها للدستور" .

و في الرأي رقم 2001/12⁽²⁾ ، بعد أن يذكر المجلس الدستوري بأنه يمكنه أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا إقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه - بمقتضى المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري-، يعلن المجلس الدستوري بأنه مختص برقابة الأحكام التي تحيل إليها المادة 38 من النص موضوع الإخطار، وبالتالي فإنه يخضع للرقابة أحكاما لم يخطر بشأنها، وهي: " الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم: 89- 14 المشار إليه أعلاه ، والفقرة الثانية (البنندان 2 و 3) من نفس المادة المعدلة بالقانون رقم: 91- 22 المذكور أعلاه، مأخوذتين مجتمعتين لما لهما من ترابط و تشابه في الموضوع"- لتعلقها بتقدير نسبة النقاعد-، ويعلن عدم دستوريته اعتبارا لإخلها بمبدأ المساواة.

1- الرأي رقم 2000 /10 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص112.

2- الرأي رقم 2001/12 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص107.

و في الرأي رقم 02 /2004⁽¹⁾ ، وفيما يخص المادة 19 الفقرة الأخيرة من هذا القانون العضوي موضوع الإخطار ، المحررة كما يأتي : " لا تطبق احكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة " .

رأى المجلس الدستوري أن المشرع حين إستثنى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة الثانية يكون قد خالف أحكام المادة 29 من الدستور المتعلقة بمبدأ المساواة ، وأورد الإعتبار التالي : " و اعتبارا أن المشرع بإدراجه هذا الإستثناء في صلب المادة 19 ، يكون قد أوجد حالتين متميزتين في سلك مهني واحد ، وهو مايشكل إخلال بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية ، كما تقتضيه المادة 29 من الدستور " .

و فيما يخص إشتراط المشرع في المادة 41 الفقرة 2 من القانون العضوي، في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل ، رأى المجلس الدستوري أن هذا الشرط يخل بمبدأ مساواة المواطنين امام القانون ، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور ، وأورد الإعتبارين التاليين : " و اعتبارا أن المادة 29 من الدستور تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي شرط أو ظرف للإخلال بهذا المبدأ ، "

" و اعتبارا أن قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ، ينص على مبدأ عام في المادة 15 منه يقضي بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ إكتسابها ، ويستثني من هذا المبدأ العام ، بموجب المادة 16 من نفس الأمر ، إسناد نيابة إنتخابية للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية خلال أجل خمس(5) سنوات من تاريخ إكتسابها مالم يعف من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس ، و اعتبارا بالنتيجة فإن هذا الإستثناء المنصوص عليه في المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية وردعلى سبيل الحصر و لايتعلق بمهنة القضاء ، و بالتالي فإن شطر الجملة " ... منذ عشر (10) سنوات على الأقل . " الوارد في المادة 41 الفقرة 2 ، يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور .

1- الرأي رقم 02 /2004 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص114.

الفقرة الثانية : حماية حقوق و حريات مختلفة

إذا كان دفاع المجلس الدستوري عن مبدأ المساواة وتطبيقاته المتعددة مثل المساواة أمام القانون و المساواة في الحقوق و الواجبات ، و المساواة أمام الضريبة، يجعل منه حاميا للحقوق والحريات ، فإنه لا يقف عند هذا الحد ، و إنما يتجه إلى حماية حقوق و حريات منصوص عليها في الدستور بالإستناد إليها مباشرة .

إذ نجده في القرار رقم : 91/04⁽¹⁾ ، يقرر عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم: 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل و يتم القانون رقم: 89-13 المؤرخ في 07 غشت سنة 1991 ، و المتضمن قانون الإنتخابات ، التي تنص على : " يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الإنتخابيتين " ، و يبرر قراره هذا بأن هذه الفقرة تتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الإنتخابي الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا ، و هو بالإضافة إلى هذا يحمي مبدأ الإقتراع العام المباشر و السري.

كما نجده في الرأي رقم: 01 / 97⁽²⁾، يدافع عن حرية الإقامة ، و يعتبر شرط الإقامة المنتظمة على التراب الوطني في الأعضاء المؤسسين للحزب غير دستوري ، إذ يصرح بأنه : " بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منتظمة على التراب الوطني ، مأخوذ بصفة منفردة.

- اعتبارا أن هذا الشرط يخل بمقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحرية موطن إقامته ... ،

و اعتبارا أنه يبرز من هذه المادة أن المؤسس الدستوري ، بإقتضائه على ذكر حرية إختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم ، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور و المتمثلة في حرية إختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني ."

1- القرار رقم 91/04 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 103.
2- الرأي رقم 97/01 سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 113.

و في الرأي رقم: 01 / 2004 (1) ، يدافع المجلس الدستوري عن مبدأ عدم إنتهاك الحياة الخاصة للمواطن و يقرر عدم دستورية حق اللجان الإنتخابية البلدية في الإطلاع على القائمة الإنتخابية و الحصول على نسخة منها إستنادا للمادتين 35 و 39 الفقرة الأولى من الدستور ، اللتان " قد أسستا مبدأ عدم إنتهاك الحياة الخاصة للمواطن ، و أقرتا حمايته بموجب القانون لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانونا " .

مع العلم أن المادة 35 من الدستور تنص على أن : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية. " ، و تنص المادة 1/39 من الدستور على أن : " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحميها القانون " .

وفي الرأي رقم 2004/02 (2) نجد المجلس الدستوري يحمي كذلك الحق النقابي للقضاة ، و يدافع عن عدم تقييده إذ انه بخصوص المادة 35 التي تنص على أن " الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 12 و 16 من هذا القانون " . يورد المجلس الدستوري الإعتبارات التالية :

" و اعتبارا أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ، دون قيد أو شرط ، بمقتضى المادة 56 من الدستور " .

" و اعتبارا أن المشرع ضيق في المادة 35 الفقرة الأولى، من القانون العضوي ، موضوع الإخطار ، عند الإحالة إلى المادة 16 من نفس القانون ، من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي ، وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتمكن عند الإقتضاء ، من إتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على إستقلالية وكرامة القضاء " .

"واعتبارا أنه إذا كان للمشرع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي نظرا لخصوصية مهنة القاضي ، إلا أنه لا يستطيع تقييد هذا الحق الدستوري".

1- الرأي رقم 01 / 2004 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص113.

2- الرأي رقم 02 / 2004 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص114.

المطلب الثاني : المجلس الدستوري يضع قواعد جديدة (الدور التجديدي)

نظرا للنقص الملاحظ في نصوص الدستور، وجد المجلس الدستوري نفسه مضطرا لإنشاء قواعد جديدة - لم ينص عليها الدستور - ، وذلك من أجل تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، هذه القواعد الجديدة تتمثل في: توسيع المرجعية الدستورية (الفرع الأول)، و تقرير الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : توسيع المرجعية الدستورية

من البديهي ان المرجعية التي يستند إليها المجلس الدستوري في رقابته الدستورية هي الدستور بإعتباره القانون الأسمى ، إلا انه لم يبق حبيس الأحكام الدستورية و إنما عمد إلى توسيع الكتلة الدستورية ورجع إلى بعض النصوص خارج الدستور للتصريح بعدم الدستورية ،أهم هذه النصوص : المعاهدات (الفقرة الأولى) ، و الأعراف الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : توسيع المرجعية الدستورية إلى المعاهدات

يلاحظ ان المجلس الدستوري ومنذ البداية ، و بالضبط في قراره رقم 89/01⁽¹⁾ ، عمل على توسيع الكتلة الدستورية إلى المعاهدات ، إذ ورد في هذا القرار بخصوص تسبب عدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية ما يلي :

" و نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها، تندرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية".

فبناء على المادة 123 من دستور 1989⁽²⁾ ، التي تنص على أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، قام

1 - القرار رقم 89/ 01 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص.96
2- وهي تطابق المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

المجلس الدستوري برقابة القانون في مواجهة المعاهدات، إذ أسس قراره هذا على الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، و التي تمنع كل تمييز مهما كان نوعه، وقدم بعض الأمثلة على ذلك مثل: " ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم: 89 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989، الذي إنضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم: 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 ، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم: 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987."

إذن يلاحظ أن المجلس الدستوري أدخل ضمن الكتلة الدستورية المعاهدات الدولية إستنادا إلى الدستور، ومن ثم يمكنه بعد ذلك الإستناد إليها مباشرة في رقابته الدستورية ، وهي بطبيعة الحال تتضمن حقوق وحرقات و ضمانات لحمايتها.

الفقرة الثانية : توسيع المرجعية الدستورية إلى الأعراف الدولية

إذا كان المجلس الدستوري قد أدخل المعاهدات الدولية في الكتلة الدستورية فإنه قد ذهب في قراره رقم: 89/02⁽¹⁾ ، إلى أبعد من ذلك باستعماله في مرجعيته ليس المعاهدات الدولية فقط ، و إنما الأعراف الدولية ، إذ عند رقابته للمادة 43 من القانون الأساسي للنائب، و ما تتناوله من أسفار النواب تحت غطاء جواز دبلوماسي ، صرح المجلس الدستوري بأنه : " نظرا لكون الجواز الدبلوماسي، يسلم حسب الأعراف الدولية، لكل سلطة تابعة للدولة، ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة، وبهذه الصفة فهو يسلم حسب إرادة السلطة التنفيذية وحدها طبقا للمواد 67 و 74 و 116 من الدستور".

يلاحظ أن المجلس الدستوري في تقسيمه للصلاحيات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و بالأخص في مجال تسليم وثائق السفر رجع إلى الأعراف الدولية، محاولة منه لإدخالها في الكتلة الدستورية ، و إن لم يستند عليها لوحدها ، إذ أسس قراره أيضا على المواد 67 و 74 و 116 من الدستور التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية.

1- القرار رقم 89 / 02 سبقت الإشارة إليه، أنظر : ص 98.

الفرع الثاني : تقرير الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

نص دستور 1989 في المادة 155 منه على أن يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، إلا أن المجلس الدستوري في رأيه رقم 89/ 01 ، رأى وجوب خضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة إلزامية و سابقة لتطبيقه من طرف المجلس الدستوري .

مما يعني أن الدستور لم يوجب الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (الفقرة الأولى) ، وان المجلس الدستوري هو الذي إجتهد وقررها لإعتبارات أوردها في الرأي رقم 89 / 01 و أكدها في القرار رقم 89/03 (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الدستور لم يوجب الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي

للمجلس الشعبي الوطني

المتمعن في نص المادة 155 من دستور 1989 التي مضمونها: " يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الإختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات و القوانين، و التنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ."

يلاحظ أن المؤسس الدستوري ينص على خضوع المعاهدات و القوانين و التنظيمات للرقابة الدستورية في الفقرة الأولى ، و على خضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية في الفقرة الثانية، بإتباع نفس الإجراءات ، دون ملاحظة أي إختلاف بين الفقرتين إلا في استعمال عبارة : " يفصل ... في دستورية "، في الفقرة الأولى و إستعمال عبارة: " يفصل ... في مطابقة "، في الفقرة الثانية. وهذا كما يبدو يتعلق فقط بدرجة الرقابة، فهي مرنة في الحالة الأولى، وجامدة في الحالة الثانية، و لا يعتبر سببا لتمييز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالرقابة الإلزامية و السابقة.

بعبارة أخرى نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى على خضوع المعاهدات و القوانين و التنظيمات للرقابة الدستورية ، رقابة إختيارية سواء سابقة لصدور النص ، فيصدر المجلس رأيا ، أو بعد دخول النص حيز التنفيذ فيصدر قرارا. و أتبع الفقرة الأولى بفقرة ثانية : " كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور". ومما يدعم هذا الإتجاه أن الدستور لم يعين الجهة الملزمة بالإخطار كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الذي يلزم رئيس الغرفة بالإخطار⁽¹⁾ ، أو كما هو الحال لاحقا في التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي يلزم رئيس الجمهورية بالإخطار بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان . مما يعني أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتم رقبته حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

الفقرة الثانية : إعتبرات تقرير المجلس الدستوري للرقابة السابقة والإلزامية

لنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

برغم عدم نص الدستور صراحة على وجوب خضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الإلزامية و السابقة إلا أن المجلس الدستوري في رأيه رقم: 89 / 01 ⁽²⁾ ل 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 / 07 / 1989 ، و الذي عنوانه: " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، رأى وجوب خضوع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الإلزامية و السابقة ، إذ وردت الحيثية التالية :

" و نظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور ، جعلت من جهة أخرى مبدأ الإستقلالية التنظيمية المذكور مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة ، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق".

ويؤسس المجلس الدستوري هذا الرأي على إعتبارين : أولهما حماية مبدأ الفصل بين السلطات بقوله: " نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية".

1-Cf . D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », op. cit., p.163.

2 - الرأي رقم 89 / 01 ، سبقت الإشارة إليه، أنظر: ص 58.

هذا المبدأ أساسي لضمان التوازن المؤسساتي المتضمن في الدستور ، و حمايته ضد إحتمال التجاوزات بواسطة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ضرورية ، فمقارنة بالقانون مثلا يتضح أن للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في إنشاء القانون ، أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فهو عمل يستأثر به المجلس الشعبي الوطني وحده، و يتمتع بإستقلالية واسعة في وضعه مما يجعل التوازن المؤسساتي في خطر. و لهذا فالمجلس الدستوري يرى ضرورة إخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة وقائية ، وذلك لتجنب الخطر و القضاء عليه في المهد.

أما الإعتبار الثاني الذي أسس عليه المجلس الدستوري هذا الرأي فهو: فرز المادة 155 من الدستور للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن المعاهدات و القوانين و التنظيمات، و تخصيص فقرة مستقلة له، إذ تنص الفقرة الأولى على أن: " يفصل...في دستورية... " ، أما الفقرة الثانية فتتص على أن: " كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور."

وقد ورد في حيثيات رأي المجلس الدستوري رقم : 01 / 89 السابق الذكر ، " ونظرا لكون رقابة المطابقة هذه مائعة لرقابة دستورية ، المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور المخصصة للمعاهدات و القوانين و التنظيمات.

وكون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف من غير القانون و التنظيم."

ومع هذا فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يقم بإخطار المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 29 أكتوبر 1989 إلا بعد دخوله حيز التنفيذ بأكثر من شهر - في 6 ديسمبر 1989 - ، وبناء عليه أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 03 / 1989،⁽¹⁾ أين أعاد التذكير في حيثياته بأن مراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه.

1- قرار رقم 03 / 1989 ، سبقت الإشارة إليه ، أنظر: ص110.

يبدو من هذا الإجتهد الذي قام به المجلس الدستوري في تفسير المادة 155 من دستور 1989 ، أنه يتجه إلى ملء الفراغ الدستوري في هذا المجال و إكمال النقص ، مستوحيا هذا التفسير من المادة: 61 / 1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽¹⁾ التي تنص على أن:

« Les lois organiques avant leur promulgation, et les règlements des assemblées parlementaires avant leur mise en application, doivent être soumis au conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la constitution »

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، أكد إجتهد المجلس الدستوري بوجود الرقابة السابقة و الإلزامية للنظاميين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان ، بنصه في المادة: 3/165 منه على أن: " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، والتي تنص على أن:

" يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان " .

مما يعني أن يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بعد أن يخطر رئيس الجمهورية برأي وجوبي بعد أن تصادق عليهما الغرفتان كل فيما يخصها ، كما نصت عليه المادة 3/115 من الدستور.

1- Constitution française du 4 octobre 1958 , op.cit., p. 9.

خلاصة الرقابة على دستورية القوانين خاصة طبيعة قضائية دستورية ناقصة يجب إستكمالها

إذا كان المجلس الدستوري هيئة ذات طبيعة خاصة ، جاء لترشيد عمل البرلمان بالدرجة الأولى مراعاة لحدثة التعددية السياسية ، إلا أنه بالنظر لطبيعة مهمته الرئيسية - الرقابة على دستورية القوانين - و بإستعمال المعايير الشكلية و الموضوعية، و بالنظر للإتجاه القضائي للمجلس الدستوري ذاته ، فينتضح أنه ذو طبيعة قضائية دستورية على النموذج الأوروبي ، و إن كان يتميز ببعض النقص في بعض جوانبه فإن النصوص المنظمة له تسمح له بتداركه ، خاصة و أنه يضع قواعد عمله بنفسه ، و أن قراراته و آرائه غير قابلة لأي طعن. كما يتبين من خلال سياسته القضائية أنه يقوم بدور مزدوج ، دور محافظ إذ يقوم بحماية المبادئ الدستورية، سواء أكانت تتعلق بحماية السلطات و توازنها أو كانت تتعلق بحماية الحقوق و الحريات ، و له دور تجديدي إذ عندما يقوم برقابة دستورية القوانين ، فإنه يحدد أولاً معنى و مضمون النص الدستوري المطبق و يفسره ، و هذا التفسير له قيمة دستورية مما يؤدي إلى إنشاء قواعد دستورية جديدة.

الخاتمة

ظهر المجلس الدستوري المؤسس بموجب دستور 23 فبراير 1989 في ظل ظروف خارجية و داخلية متميزة ، و جاء إستجابة لها، إذ تميزت الظروف الخارجية بإنهيار المعسكر الإشتراكي ، و سيادة النظام الليبرالي ، الذي يرتبط بالديمقراطية المبنية على التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات، مما يتطلب تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين حماية لحقوق و حريات الأفراد.

أما الظروف الداخلية فإنها تتميز بحدثة التجربة الديمقراطية ، و ما ينتج عنها من خطورة مرحلة الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ، و كذا الإنتقال من وحدة السلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، و تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل مؤسسات هشة ، مما يمكن أن يدفع بالبرلمان إلى الإنحراف بالسلطة لصالحه ، و بالتالي الإخلال بالتوازن بين السلطات . هذه الأوضاع تستدعي وضع ميكانيزمات لعقلنة النظام البرلماني ، و ذلك بإنشاء هيئة و توجيه إنتباهاها تجاه أعمال البرلمان لرقابتها.

هذه الظروف الخارجية و الداخلية حتمت على المؤسس الدستوري الجزائري أخذها بعين الإعتبار عند إنشاء المجلس الدستوري. و هذا ما يلاحظ من خلال تفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس، إذ يبدو أن المؤسس الدستوري أراد من خلال تنظيم المجلس الدستوري و صلاحياته أن يوفق بين متطلبات الرقابة القضائية من ناحية، و بين ظروف المجتمع الجزائري من ناحية ثانية، كما أراد تجنب مساوئ كل من الرقابة القضائية و الرقابة السياسية.

لهذا فإننا نجد هدف من خلال تنظيم المجلس الدستوري و إجراءات عمله للبحث عن توفير شرعية للمجلس الدستوري ذاته، و تحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان إستقلالية المجلس.

فتشكل المجلس الدستوري من أعضاء منتخبين أو معينين من طرف السلطات المنتخبة ذاتها - رئيس الجمهورية، و المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة- و دعمه بالعنصر المتخصص بإنتخاب عضو من طرف المحكمة العليا و آخر من طرف مجلس الدولة يوفر شرعية للمجلس الدستوري ، و يجنبه الإنتقاد الموجه للرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تعتبر تدخلا من

طرف السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية. و بالتالي إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ، والتي تعتبر كذلك إعتداء على البرلمان ، وهو ينوب عن الأمة في قيامه بوظيفته و في ذلك مخالفة و إمتهان لمبدأ سيادة الأمة.

كما أن إنتخاب أربعة أعضاء من طرف البرلمان ، و تعيين عضوين زائد رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، يحقق نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

و تجدر الإشارة كذلك إلى أن تحقيق التوازن من ناحية التشكيل -كما سبق توضيحه- بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و عدم تغليب إحداها على الأخرى يحقق إستقلالية للمجلس الدستوري، إضافة إلى مدة العضوية لست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ، و التجديد الجزئي كل ثلاثة (3) سنوات، و القانون الأساسي لأعضاء المجلس المتمثل في تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوظائف الأخرى ، و منع الإنضمام للأحزاب، و واجب التحفظ و سرية المداولات، و عدم القابلية للعزل و التأديب الذاتي ، وكذلك تنظيم المصلحة الإدارية، كل هذه الأمور يلاحظ من خلالها البحث عن إستقلالية المجلس الدستوري ، و تراد نفس الغاية كذلك من خلال إجراءات عمل المجلس الدستوري المتمثلة في الإخطار ، و التحقيق و المداولات و حجية الرأي و القرار.

أما بفحص الإختصاصات المعهود بها للمجلس الدستوري، فنتبين الرغبة في دعم بناء مجتمع ديمقراطي تعددي ، مزود بمؤسسات قوية يكمل بعضها بعضا ، و تؤدي نشاطها في ظل احترام قواعد محددة بوضوح و مقبولة ، وذلك بتكليف المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية و ضمان إستمراريتها و تحقيق التوازن بين السلطات.

فمن خلال الإختصاصات الإنتخابية ، المتمثلة في السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و صحة إنتخاب أعضاء البرلمان ، و كذلك السهر على صحة الإستفتاء، يتكفل المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية.

كما يتكفل بضمان إستمراريتها عن طريق إختصاصات المجلس الدستوري في حالة المانع لرئيس الجمهورية، و حالة شغور رئاسة الجمهورية ، و حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة ، وكذلك بواسطة الإختصاصات الإستشارية أثناء الحالات الإستثنائية، كإستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية، و عند إعلان حالتها الطوارئ أو الحصار، و لتجديد

مهمة البرلمان، و كذا إستشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

و يتم تحقيق التوازن بين السلطات كذلك من خلال إخضاع النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية لرقابة الدستورية ، و التي تتمثل في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، و رقابة دستورية التشريعات- سواء القوانين العضوية أو القوانين العادية - بالنسبة للنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية ، و التنظيمات و الأوامر بخصوص النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، و المعاهدات و مشروع التعديل الدستوري فيما يتعلق بالنصوص الصادرة بالإشتراك بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

كما تهدف هذه الإختصاصات كذلك إلى الحد من سلطات البرلمان و منع إعتدائه على إختصاصات السلطة التنفيذية، و كذلك منع إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاصات البرلمان ، و كذا حماية حقوق و حريات المواطنين من كل إمكانية المساس بها من طرف السلطات.

أما نظام الإخطار المحدود، فإنه يبدو ضروري للحد من سلطات المجلس الدستوري ، و الحلولة دون تحوله إلى هيئة تعرقل التشريع ، كما أنه يهدف بدوره إلى تحقيق التوازن بين السلطات من خلال منحه إلى كل من السلطتين التنفيذية و التشريعية.

أما فيما يتعلق بطبيعة المجلس الدستوري ، فإنه وإن كان يبدو أنه ذو طبيعة خاصة ، سياسية و قضائية بالنظر إلى تنظيمه و إختصاصاته المختلفة، فإنه بالنظر لطبيعة مهمته الرئيسية - الرقابة على دستورية القوانين - ، و بإستعمال معايير تعريف العمل القضائي الشكلية و الموضوعية، يبدو أنه ذو طبيعة قضائية دستورية و إن كان يعترها بعض النقص أو القصور الذي يمكن تداركه سواء عن طريق إجتهد المجلس الدستوري نفسه، أو عن طريق التعديلات الدستورية اللاحقة. كما تتضح الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال إتجاه المجلس ذاته عند تصديه للرقابة الدستورية ، إذ يلاحظ إتباعه للأسلوب القضائي في إصداره للآراء و القرارات ، بالإضافة إلى أنه يصرح ضمن قراراته و آرائه بأنه يراقب الشرعية فقط و لا يمتد نشاطه إلى مراقبة الملاءمة التي هي من إختصاص البرلمان، كما يميل إلى إعتبار نفسه قاضيا ، و ذلك بتقريره لحجية الشيء المقضي به لآرائه و قراراته.

و من خلال السياسة القضائية للمجلس الدستوري يتبين أنه يقوم بدور مزدوج ، فهو من ناحية يستند إلى مبادئ مرجعية لإصدار آرائه و قراراته، و يدافع عنها ، منها ما يتعلق بحماية السلطات و

تنظيمها و التوازن بينها كمبدأ الفصل بين السلطات ، و منها ما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات كمبدأ المساواة ، وهو في كل هذا يسهر على حماية الدستور بمختلف مضامينه .

كما أنه يقوم من ناحية أخرى بدور تجديدي يتمثل في: إجهاده ووضع قواعد جديدة غير منصوص عليها في الدستور إتماماً للنقص الملاحظ في القواعد الدستورية ، و ذلك مثل توسيع المرجعية الدستورية إلى المعاهدات ، و تقرير الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

يلاحظ أخيراً أنه حتى و إن حاول المؤسس الدستوري الجزائري الإستجابة لضرورات التوفيق بين متطلبات الرقابة القضائية و بين الهيئة السياسية ، مع تجنب مساوئ كل منهما، فإن التوجه يقتضي أن يكون نحو تكريس الرقابة القضائية .

و بالتالي فإن تطور المجلس الدستوري نحو الإتجاه القضائي ضروري. و هذا ما يبدو بالفعل من خلال آرائه و قراراته، خاصة وأن الإطار العام لذلك مهياً بواسطة النصوص المنظمة له، ولا سيما أنه يضع قواعد عمله بنفسه ، كما أن قراراته و آرائه غير قابلة لأي طعن ، بالإضافة إلى أن له إمكانية رقابة نصوص لم يخطر بشأنها إذا كانت متعلقة بنص خاضع للرقابة .

و إذا كان المجلس الدستوري ينطوي بكل تأكيد على إختلالات و نقائص ، كما ينطوي كذلك على إمكانية التطور كما سبق بيانه، فإنه يبقى في الأخير أن نشير إلى ضرورة تدخل المؤسس الدستوري في التعديلات المقبلة للدستور من أجل توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص ودعمه بمختصين في القانون و الشريعة الإسلامية مما يدفعه إلى تطوير إجهاده أكثر، بالإضافة إلى تدعيم إستقلالية المجلس الدستوري بإشترط التأهيل العلمي وبلوغ سن معين لدى المترشحين لعضويته تجنباً لإمكانية التأثير عليهم. وكذلك ضرورة توسيع حق الإخطار إلى مجموعة من النواب وإلى رئيس الحكومة وخاصة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة حتى يمكنهما الطعن في دستورية القوانين التي يتبين لهما عدم دستورتها أثناء التطبيق . مما يؤدي إلى تحول الرقابة الدستورية من طعن موضوعي إلى طعن شخصي، وبالتالي تطور في الإجراءات بإقترابها مما هو عليه الحال في القضاء العادي من علنية للجلسات ، و حماية حق الدفاع ، ومبدأ الموجهة بين الخصوم وتسبب الأحكام .

وهذا التطوير يجب أن يكون بالتأكيد تبعا لتطور الواقع السياسي و المؤسساتي للدولة الجزائرية ، التي لا تزال تتميز بمؤسسات هشة وتجربة ديمقراطية تعددية فنية. ولا يكون إعتباطيا على سبيل التقليد والمحاكاة للدول المتقدمة ديمقراطيا والتي جاءت مؤسساتها نتيجة لتطور معين وظروف وطنية معينة خاصة بها.

و في إنتظار ذلك فإننا نؤكد على أن تأسيس مجلس دستوري في الجزائر يمثل خطوة مهمة على طريق ترسيخ دولة القانون ، و هيئة لاغنى عنها لضمان دستورية القوانين.

و خير ما نختم به هذا البحث ما ورد في ديباجة الدستور : " فخر الشعب و تضحياته ، و إحساسه بالمسؤولية ، و تمسكه العريق بالحرية و العدالة الإجتماعية ، تمثل كلها أحسن ضمان لإحترام مبادئ هذا الدستور."

قائمة المراجع

أولاً : النصوص الرسمية ال دستاير :

- دستور 8 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، عدد 64.
- دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94
- دستور 23 فيفري 1989، ج. ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989، عدد 09
- التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996، عدد 76

القوانين :

- القانون رقم 89 – 11 مؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر.ج.ج. ، المؤرخة في 05 جويلية 1989 ، عدد 27.
- الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة ، 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر.ج. ج.، مؤرخة في 6 مارس 1997 ، عدد 12
- الأمر رقم 97 – 9 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر.ج. ج.، مؤرخة في 6 مارس 1997 ، عدد 12

- قانون عضوي رقم 01-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 07-97 المؤرخ في شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات . ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 11 فبراير سنة 2004، عدد 09 .

النصوص التنظيمية :

- مرسوم رئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 12 أبريل سنة 1989 ، عدد 15.
- مرسوم رئاسي رقم 89 – 143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1889 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 7 غشت 1889، عدد 32.
- النظام المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 7 غشت 1989، عدد 32.
- مداولة مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 20 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعديل النظام المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 24 نوفمبر 1991، عدد 60.
- مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413 الموافق 11 يناير 1993، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 29 يناير 1993، عدد 13.
- مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 جانفي 1994 ، يتعلق بنشر أفضية الوفاق الوطني للمرحلة الإنتقالية ، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 31 جانفي 1994، عدد 6 .
- مرسوم رئاسي رقم 94-253 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1415 الموافق 14 غشت سنة 1994 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري بعد تجديده الجزئي ، ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 24 غشت سنة 1994 ، عدد 54.

- مرسوم رئاسي رقم 95-139 مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق 26 مارس سنة 1995، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 24 مايو سنة 1995 ، عدد 28.
- مداولة مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1417 الموافق 13 أبريل سنة 1997، تعدل و تتم النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 27 أبريل 1997، عدد 25.
- مرسوم رئاسي رقم 98-126 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1418 الموافق 21 أبريل سنة 1998 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، الصادرة 26 أبريل سنة 1998، عدد 25.
- مرسوم رئاسي رقم 99-31 مؤرخ في 8 شوال عام 1419 الموافق 25 يناير سنة 1999 ، يتضمن إستمكال التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 27 يناير سنة 1999، عدد 05.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 6 غشت 2000، عدد 48.
- مرسوم رئاسي رقم 01-297 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 ، يتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58.
- مرسوم رئاسي رقم 1-298 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري ، ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001، عدد 58
- مرسوم رئاسي رقم 1/102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ، المتضمن تعديل التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 10 أكتوبر 2001، عدد 58.
- مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس

الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، ج .ج.ج.ج. ، مؤرخة في 19 مايو سنة 2002 ، عدد 36 .

- مرسوم رئاسي رقم 02-181 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 ، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري ، ج .ج .ج .ج . ، مؤرخة في 26 مايو سنة 2002 ، عدد 37.

- مرسوم رئاسي رم 02-182 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 ، يتعلق بتعديل التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج .ج.ج.ج. ، مؤرخة في 26 مايو سنة 2002 ، عدد 37.

- مرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 ، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. ج.ج.ج.ج. ، مؤرخة في 7 أبريل 2004 ، عدد 21.

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 303 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر 2004 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ج.ج.ج. ، مؤرخة في 19 سبتمبر 2004 ، عدد 60.

قرارات المجلس الدستوري :

- القرار رقم 1 - ق. ق. - م د. مؤخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج .ج .ج .ج . ، مؤرخة في 30 غشت 1989 ، عدد 36.

- القرار رقم 2 - ق. ق. - م د - 89 مؤخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج .ج .ج .ج . ، مؤرخة في 30 غشت 1989 ، عدد 37.

- القرار رقم 3 - ق. ق. - ن. د - م د - 89 مؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989. يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج .ج .ج .ج . ، مؤرخة في 20 ديسمبر 1989 ، عدد 54.

- القرار رقم 4 - ق. ق - م د - 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991 و المتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 30 أكتوبر 1991، عدد 53.

- القرار رقم 01. ق - أ - م د. 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 8 غشت 1995، عدد 43.

- القرار رقم 2. ق. أ- م د. 2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق 27 فيفري سنة 2000 ، يتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتعلق بالتنظيم الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 28 فيفري 2000، عدد 07.

آراء المجلس الدستوري :

- الرأي رقم 1 - ر. ق. م د - 1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989 و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. " المجلس الدستوري، سفر 1. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. وحدة الرعاية. الجزائر 1990. ص 58.

- الرأي رقم 01 ر. أ. ق. عض / م د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، عدد 12.

- الرأي رقم 4 ر أ - م د - 97 مؤرخ في 12 شوال عام 1471 الموافق 9 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلقة بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 19 مارس 1997، عدد 15.

- الرأي رقم 04/ر.ق.م.د/ 98. مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون رقم المؤرخ في ... الموافق و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان ج.ر.ج. ، مؤرخة في 16 يونيو عام 1998، عدد 43.
- الرأي رقم 6/0 ر.ق.ع/م د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في أول يونيو سنة 1998، عدد 37.
- الرأي رقم 07/ر.ق-ع / م د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 7 يونيو 1998، عدد 39.
- الرأي رقم 08/ر.ق-ع/م د / 99 مؤرخ في 21 فيفري 1999، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم وتسيير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 19 مارس 1999، عدد 15.
- الرأي رقم 10 / ر.ن.د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 30 يوليو 2000، عدد 46.
- الرأي رقم 12/ر.ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... و المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 4 فبراير سنة 2001، عدد 09.
- الرأي رقم 01/ر.ت.د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 3 أبريل سنة 2002 عدد 22.
- الرأي رقم 13/ر.ق.ع / م . د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 24 نوفمبر 2002، عدد 76.

- الرأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 11 فيفري سنة 2004 عدد 09.

- الرأي رقم 02 / ر . ق . ع / م . د / 04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل22 غشت عام 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، للدستور ، ج . ر . ج . ج . ج . مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004، عدد 57.

- الرأي رقم 03 / ر . ق . ع / م . د / 04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل22 غشت عام 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، للدستور ، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004، عدد 57.

ثانيا : المؤلفات

I - باللغة العربية

1 - الكتب :

- أبو راس محمد الشافعي : " نظم الحكم المعاصرة"، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية"، عالم الكتب، القاهرة 1984.
- أوصديق فوزي : " الوافي في شرح القانون الدستوري : النظرية العامة للدساتير " ، ج 2. ط 1، د.م.ج، الجزائر 1994.
- أسبر أمين : " تطور النظم السياسية و الدستورية في سوريا 1946 – 1973 " دار النهار للنشر ، بيروت 1997.
- الحلو ماجد راغب : " القانون الدستوري "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1995.

- المصري محمد محمود، الشواربي عبد الحميد : " دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979 – 1985 "، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1986.
- الخطيب نعمان أحمد : " مبادئ القانون الدستوري " ، منشورات جامعة مؤتة ، عمارة البحث العلمي و الدراسات العليا ، الأردن 1993.
- بدرخان عبد الحكيم إبراهيم : " معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام "، د. م. ج، الجزائر 1994.
- بن محلة الغوثي : " القانون القضائي الجزائري "، ج 2 . د. م. ج، الجزائر، 1982.
- بوالشعير سعيد : " القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة " ، ج 1 ، د. م. ج ، الجزائر 1992.
- بوالشعير سعيد : " النظام السياسي الجزائري "، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1993.
- بوبشير محند أمقران : " النظام القضائي الجزائري "، د. م. ج ، الجزائر 1993
- بوضياف عمار : " القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية 1962 – 2000 "، دار ريحانة، الجزائر 2000.
- دوها ميل أوليفية – ميني ايف : " المعجم الدستوري " ، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 ، بيروت ، لبنان 1996.
- هوريو أندريه : " القانون الدستوري و المؤسسات السياسية " ، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد و عبد الحسن سعد، ج 2 ، ط 2 ، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1977.
- وافي أحمد، بوكرا إدريس : " النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 "، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992.
- حسنين إبراهيم محمد : " الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2000
- ليبسون لسلي : " الحضارة الديمقراطية " ، ترجمة فؤاد مويساتي ، عباس العمر، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان 1964.

- مياي ميشال : " دولة القانون " ، ط 2، د.م. ج ، الجزائر 1990.
- ملحم حسن : " النظرية العامة للدولة " ، د.م. ج، الجزائر 1977.
- ملحم حسن : " التفكير العلمي و المنهجية " ، مطبعة دحلب ، الجزائر 1993.
- متولي عبد الحميد ، عصفور سعد، خليل محسن: " القانون الدستوري و النظم السياسية"، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
- عوابدي عمار : " مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية "، ط.3، د.م.ج ، الجزائر 1999.
- عوابدي عمار: " عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري"، ج 1، د.م.ج، الجزائر 1982.
- سالماني عبد العزيز محمد : " نظم الرقابة على دستورية القوانين " ، سعد السمك، القاهرة 2000.
- العطار فؤاد : " النظم السياسية و القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 .
- رباط آدمون : " الوسيط في القانون الدستوري العام"، الجزء الثاني، " النظرية القانونية في الدولة و حكمها" ، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت 1971.
- شمس مرغني علي : " القانون الدستوري " ، عالم الكتب ، القاهرة 1978.
- شريط الأمين : " الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة " ، د.م. ج، الجزائر 1999.
- شرفي علي : " المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي "، ط 2، د.م. ج، الجزائر 1992.

2- الرسائل الجامعية :

- شريط الأمين : " خصائص التطور الدستوري في الجزائر "، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة 1991.

3 - المآلات

- بوزيد لزهارى : " الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية " ، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، عدد 3. 1992.
- بن هني عبد القادر : " المجلس الدستوري، تنظيم و إختصاص " ، المجلس الدستوري، سفر 1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1990.
- الجمل يحي : " أنظمة الحكم في الوطن العربي " ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 . بيروت، نوفمبر 1984.
- الطببائي عادل طالب : " الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي و علاقاتها بتكوين المحكمة الدستورية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، مارس 1984.
- كحلولة محمد : " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، رقم 3، سبتمبر 1990.
- مياي ميشال : " دولة القانون ، تكنولوجيا و / أو مثل أعلى " ، نقد ، مجلة للدراسات و النقد الإجتماعي ، العدد 3 ، جوان / نوفمبر 1992.
- مرزة جعفر نوري: " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، رقم 4، ديسمبر 1990.
- العبدلاوي إدريس العلوي : " تحديد طبيعة العمل القضائي " ، الأكاديمية، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد : 14 ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1998.
- شيهوب مسعود : " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية " ، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي ، و ب . إ. ع . ع ، جامعة منتوري- قسنطينة 1998.

باللغة الأجنبية - II

1 – OUVRAGES

Ardant (P.) : « Droit constitutionnel et institutions politiques », 8 éme édition, L. G. D. J. , Paris, 1995.

Burdeau (G.), Hamon (F.), Troper (M.) : « Droit constitutionnel », 24 ed, L. G. D. J., Paris, 1996.

Fabre (M. H) : « Principes républicains de droit constitutionnel », 3 ed , L. G. D. J., Paris, 1977.

Fromont (M) : « La justice constitutionnelle dans le monde », Dalloz., Paris , 1996.

Ghozali (N. E) : « Cours de systèmes politiques comparés – 1 – les systèmes libéraux », O. P. U., Alger, 1983.

Jaqué (J .P) : « Droit constitutionnel et institutions politiques », 4eme ed, Dalloz., Paris, 2000.

Mahdjoub (A.) : « ETAT : origine et fonctionnement »,O.P.U.,Alger, 1990.

Ould Bouboutt (A. S.) : « L’apport du conseil constitutionnel au droit administratif », economica, P. U. A. M., paris, 1987.

Rousseau (D.) : « La justice constitutionnelle en Europe », Montchrestien., Paris, 1992.

Rousseau (D.) : « Droit du contentieux constitutionnel », 3 é ed, Montchrestien., Paris, 1993.

Trotabas (L.), Isoart (P.) : « Droit Public », L. G. D. J., Paris, 1996.

Yelles Chaouche (B.) : « Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative », O. P.U., Alger, 1999.

2 – ARTICLES

Guesmi (A.) : « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie - Réalités et perspectives », R. A. S. J. E. P , N° 1 et 2, 1991.

Favoreu (L.) : « Le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs publics », R. D. P, N° 1, Janvier – Février, 1967.

Hauriou (A.) : « Recherche sur une problématique et une méthodologie à l'analyse des institutions politiques », R. D. P, N° 2, Mars – Avril, 1971.

Loïc (P.) : « Les attributions et le rôle du conseil constitutionnel en matière d'élections et de référendums », R. D. P, N° 1. janvier, février 1962.

Kapil (A .) : « L'évolution du régime autoritaire en Algérie le 5 octobre et les réformes politiques de 1988-1989 » annuaire de l'Afrique du nord. XXVIII , 1990 . CNRS ., Paris ,1992 .

Zouied (A.) : « Contrôle de constitutionnalité des lois : Emergence d'un courant jurisprudentiel », Bulletin N° 1 du C. D. R. A. ENA., Janvier, 1990.

3- AUTRES :

- « Constitution française du 4 Octobre 1958 », document d'études, la documentation française., Paris, Février 1970.

- [http // www. Conseil –constitutionnel.fr/ index. h t m.](http://www.Conseil-constitutionnel.fr/index.htm)

المفهرس

01	مقدمة.....
09	الفصل الأول : تنظيم المجلس الدستوري وإختصاصاته.....
10	المبحث الأول : تنظيم المجلس الدستوري.....
11	المطلب الأول: أعضاء المجلس الدستوري و هيكله.....
11	الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري.....
12	الفقرة الأولى : تعيين أعضاء المجلس الدستوري.....
15	الفقرة الثانية : مدة العضوية و التجديد الجزئي.....
19	الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس.....
	الفقرة الأولى : تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى.....
19	أولا - التفرغ للمهنة.....
20	ثانيا - منع الإنضمام للأحزاب.....
20	الفقرة الثانية : سرية المداولات و واجب التحفظ.....
21	الفقرة الثالثة : التأديب الذاتي.....
21	الفرع الثالث : المصلحة الإدارية.....
23	الفقرة الأولى : الأمين العام.....
23	الفقرة الثانية : مديرية الوثائق.....
24	الفقرة الثالثة : مديرية الموظفين و الوسائل.....
26	المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري.....
26	الفرع الأول : الإخطار.....
27	الفقرة الأولى : الإخطار الإختياري :.....

- أولا : النصوص المرتبطة بالإخطار الإختياري.....27
- ثانيا : الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار.....27
- ثالثا : مواعيد الإخطار.....29
- الفقرة الثانية : حالات أخرى.....30
- أولا : حالات الإجتماع الوجوبي.....30
- ثانيا : الإستشارات الوجوبية.....31
- ثالثا : الإخطار بخصوص رقابة الإنتخابات و الإستفتاء.....31
- رابعا : حالات الإخطار الوجوبي.....32
- الفرع الثاني : التحقيق و المداولات.....32
- الفقرة الأولى : التحقيق.....33
- الفقرة الثانية : المداولات.....34
- الفرع الثالث : نتائج الرقابة.....35
- الفقرة الأولى : الرأي35
- الفقرة الثانية : القرار.....36
- المبحث الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري.....38**
- المطلب الأول : إختصاصات مختلفة تهدف لحماية المشروعية و إستمرارية المؤسسات.....38**
- الفرع الأول:السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات(إختصاصات إنتخابية) 38
- الفقرة الأولى : السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية.....39
- الفقرة الثانية : السهر على صحة إنتخاب أعضاء البرلمان.....43
- الفقرة الثالثة : السهر على صحة الإستفتاء.....46
- الفرع الثاني : السهر على إستمرارية المؤسسات.....48
- الفقرة الأولى : في حالة المانع لرئيس الجمهورية49
- الفقرة الثانية : في حالة شغور رئاسة الجمهورية.....49
- الفقرة الثالثة : في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة.....50
- الفرع الثالث : إختصاصات إستشارية أثناء الحالات الإستثنائية52
- الفقرة الأولى : إستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية و عند إعلان حالي الطوارئ والحصارولتمديد مهمة البرلمان.52
- الفقرة الثانية : إستشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.....54

- المطلب الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية**
56.....
- الفرع الأول : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية.....57
الفقرة الأولى : رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.57
الفقرة الثانية : رقابة دستورية القوانين (التشريعات).....59
- الفرع الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية.....63
الفقرة الأولى : رقابة دستورية التنظيمات.....64
الفقرة الثانية : رقابة دستورية الأوامر.....65
- الفرع الثالث : رقابة دستورية النصوص الصادرة بالإشتراك بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.....67
الفقرة الأولى : رقابة دستورية المعاهدات.....67
الفقرة الثانية : رقابة دستورية التعديل الدستوري.....71
- خلاصة الفصل الأول : المجلس الدستوري أداة لحماية شرعية المؤسسات و التوازن بين السلطات**
76
- الفصل الثاني : طبيعة المجلس الدستوري و سياسته القضائية**.....77
- المبحث الأول: طبيعة الرقابة الدستورية الممارسة من طرف المجلس الدستوري**
80.....
- المطلب الأول : تحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري باستعمال معايير تعريف العمل القضائي**
81.....
- الفرع الأول : المعيار الشكلي82
الفقرة الأولى : المعيار العضوي (وجود هيئة مستقلة)82
أولا : معنى الهيئة المستقلة.....83
ثانيا : إستقلالية المجلس الدستوري مضمونة بالدستور.....84
الفقرة الثانية : المعيار الإجرائي (إتباع إجراءات قضائية).....85
أولا : تعريف الإجراءات القضائية.....85

- 86.....ثانيا : المجلس الدستوري يتبع إجراءات خاصة
87.....ثالثا : المجلس الدستوري يتبع إجراءات تكفل حياده و إستقلاله

- 88.....الفرع الثاني : المعيار الموضوعي
88.....الفقرة الأولى : وجود منازعة
89.....أولا : النزاع عنصر لتحديد العمل القضائي
89.....ثانيا : مفهوم المنازعة
90.....ثالثا : المنازعة أمام المجلس الدستوري
91.....الفقرة الثانية : الفصل في مسألة قانونية
91.....أولا : الفصل في مسألة قانونية هو وظيفة القضاء
93.....ثانيا : المجلس الدستوري يفصل في مسألة قانونية

94.....المطلب الثاني : الإتجاه القضائي للمجلس الدستوري

- 95.....الفرع الأول : الأسلوب القضائي للآراء و القرارات
95.....الفقرة الأولى : الشكل القضائي لآراء و قرارات المجلس الدستوري
95.....أولا : شكل الحكم القضائي
95.....1 - وقائع الدعوى
96.....2 - الأسباب
96.....3 - منطوق الحكم
96.....ثانيا : تبني المجلس الدستوري للشكل القضائي
96.....1 - في الوقائع
97.....2 - في الأسباب
98.....3 - في المنطوق
الفقرة الثانية : إتباع المجلس الدستوري للمنطق القضائي في إصداره
99.....للقرارات و الآراء
99.....أولا : المنطق القضائي للأحكام
100.....ثانيا : أمثلة عن سلوك المجلس الدستوري للمنطق القضائي

103.....الفرع الثاني : المجلس الدستوري يراقب الشرعية و لا يراقب الملاءمة

- الفرع الثالث : المجلس الدستوري يقرر حجية الشيء المقضي به لأرائه و
105.....قراراته

المبحث الثاني : السياسة القضائية للمجلس الدستوري108

المطلب الأول : المبادئ المرجعية لقرارات و آراء المجلس الدستوري(الدور المحافظ).....108

الفرع الأول : حماية مبدأ الفصل بين السلطات.....108

الفقرة الأولى : حماية توزيع الإختصاص بين السلطات109

الفقرة الثانية : حماية توزيع الإختصاص بين النصوص.....115

الفرع الثاني : حماية الحقوق و الحريات117

الفقرة الأولى : حماية مبدأ المساواة.....118

الفقرة الثانية : حماية حقوق وحرريات مختلفة.....124

المطلب الثاني : المجلس الدستوري يضع قواعد جديدة (الدور التجديدي)..126

الفرع الأول : توسيع المرجعية الدستورية.....126

الفقرة الأولى : توسيع المرجعية الدستورية إلى المعاهدات الدولية126

الفقرة الثانية : توسيع المرجعية الدستورية إلى الأعراف الدولية.....127

الفرع الثاني : تقرير الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني.....128

الفقرة الأولى : الدستور لم يوجب الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي

للمجلس الشعبي الوطني.....128

الفقرة الثانية : اعتبارات تقرير المجلس الدستوري للرقابة السابقة و الإلزامية

للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.....129

خلاصة الفصل الثاني : الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قضائية دستورية ناقصة

يجب إستكمالها132

.....الخاتمة

.....قائمة المراجع

138.....

RESUME :

La présente recherche vise à cerner les objectifs réels du conseil constitutionnel à travers l'analyse de son organisation constitutionnelle ou par la définition de sa nature.

Dans cette perspective nous avons conçu notre présent travail en deux parties :

La première, s'ouvre sur l'étude de l'organisation du conseil constitutionnel à travers les membres du conseil constitutionnel, ses structures, ses procédures et ses différentes attributions.

La seconde partie concerne l'étude de la nature du dit conseil et sa politique jurisprudentielle.

Ce qui nous a permis d'appréhender un désir d'édification d'une société démocratique s'appuyant sur la complémentarité entre les différentes institutions activant dans le respect de la constitution. et cela à travers la préservation de l'équilibre institutionnel et le système de saisine et ses différentes attributions. Aussi, il a été relevé que le conseil constitutionnel présente les traits d'une juridiction constitutionnelle selon le modèle européen malgré quelques lacunes faciles à combler, arrive à jouer un double rôle : la protection de la totalité des principes constitutionnels et de combler de déficit constaté dans les règles constitutionnelles.

Cela nous amène à considérer que l'institution d'un conseil constitutionnel en Algérie demeure un acquis qu'il faudrait exploiter et œuvrer pour son développement afin qu'il puisse s'adapter avec la réalité politique et institutionnelle de l'état Algérien et les grandes mutations constitutionnelles que connaît le monde.

MOTS CLES : Constitution – contrôle de la constitutionnalité des lois – justice constitutionnelle.

ABSTRACT :

This research tends to determine the real objectives of constitutional council, through the analysis of its constitutional organization or through the determination of its nature.

This research contains two chapters; the first chapter deals with the study of constitutional council organization, that is, its members, structures, work procedures and different specifications.

The second chapter deals with the study of the council nature and its juridical policy.

These studies permit to verify the existence of a will in support of construction of democratic society with strong institutions made to complete each others, and undertake their activities under the respect of the constitution. This would be through the achievement of equilibrium between authorities and different specifications.

The studies also show that the constitutional council is of constitutional juridical nature, on the European model, even though some weakness can be noted, which could be overcome. Despite of this, the council plays a double role which consists in protecting constitutional principles and overcome the weakness observed in institutional rules.

This leads to consider that the institution of a constitutional council in Algeria is an establishment which can be exploited as it is, and work for its improvement regarding the political and institutional reality development of the Algerian state, and regarding constitutional innovations our world knows today.

KEY WORDS :

Constitution – the control of the constitutionality of laws – constitutional justice.

ملخص :

يرمي هذا البحث إلى معرفة الأهداف الحقيقية للمجلس الدستوري سواء من خلال تحليل تنظيمه الدستوري أو من خلال تحديد طبيعته.

إحتوى هذا البحث على فصلين ، تم في الفصل الأول دراسة التنظيم الدستوري للمجلس ، و المتمثل في أعضاء المجلس الدستوري و هيكله و إجراءات عمله و إختصاصاته المختلفة ، و خصص الفصل الثاني لدراسة طبيعة المجلس و سياسته القضائية.

الأمر الذي مكن من تبين رغبة في دعم بناء مجتمع ديمقراطي مزود بمؤسسات قوية يكمل بعضها البعض ، و تؤدي نشاطها في ظل إحترام الدستور ، و هذا من خلال تحقيق التوازن بين السلطات و الإخطار المحدود و الإختصاصات المتنوعة.

كما تبين أن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية دستورية على النموذج الأوربي و إن كان يعتريه بعض النقص الذي يمكن تداركه ، و مع هذا فهو يقوم بدور مزدوج يتمثل في حماية المبادئ الدستورية برمتها و إتمام النقص الملاحظ في القواعد الدستورية.

و هذا يؤدي إلى إعتبار تأسيس مجلس دستوري في الجزائر مكسب يمكن إستغلاله كما هو ، و العمل على تطويره مواكبة لتطور الواقع السياسي و المؤسساتي للدولة الجزائرية ، و مواكبة المستجدات الدستورية التي يعرفها عالمنا اليوم.

الكلمات المفتاحية :

الدستور - الرقابة على دستورية القوانين - العدالة الدستورية.